الإِمْدَادُ وَالإِسْعَادُ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِالآحَادِ فِي الاعْتِقَاد



لطىٌخادُ وَالإتحظادُ تج اكلبّج ظَطلىَم أَحطي لآحدِ تج الا■فىَد

بنكه غ : الأُقي ذُ اكخُّ■ُه ر ظِ غطظاهضي فخادي لطي تمي الأَسظَذي

جفهق اكسظ محغهط ككلأك غ / اكسظ الأوين : ٢٠٢١م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم

احلكب الأرديهطلي سلهب

رفل الإهخاع كخري دائذة احـ■ب اكهشمهب (٢٤٣٥/ ٤/ ٢٠٢١) ، إبراهيم ،علي عايد/ الإمداد والإسعاد في الرد على من أخذ بالآحاد في الاعتقاد / علي عايد إبراهيم – إربد ، المؤلف ، ٢٠٢١

() ص . ر.إ. : ٢٤٣٥/ ٤/ ٢٠٢١

الواصفات : حديث الآحاد / القرائن لإفادة الخبر الحجة في العقيدة / علم إسناد ورواية الحديث / الحديث الشريف /

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ، ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

اكذفل احظهي ري اكخوفي ككظ■ب : (ردمك) ٩٧٨-٩٩٢٣-٧٤٩-٣٣-٣ **ISBN**

الإِمْدَادُ وَالإِسْعَادُ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِالآحَادِ فِي الاعْتِقَاد

الأُسْتَاذُ الدُّكْتُوْر

عَلِيْ عَايِدْ مِقْدَادِيْ الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا ، من يَهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وصفيُّه وخليله ، قال تعالىٰ : **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران : ١٠٢] ، وقال تعالىٰ : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء:١] ، وقال تعالىٰ : **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾** [الأحزاب: ٧٠-٧١] ، أمَّا بعد :

فمن المعلوم أنَّ خبر الآحاد متىٰ صحَّ إسنادها وكانت مُتونها غير مستحيلة في العقل ، كانت موجبة للعمل بها دون العلم ، وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحاكم في أنَّه يلزمه الحكم بها في الظَّاهر ، وإن لم يعلم صدقهم في الشَّهادة ... فالسَّهو والخطأ والكذب علىٰ الواحد فيما نقله جائز ، ولذلك فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم ، فخبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقد سفَّه نفسه ، وأضلَّ عقله ... والأصل في خبر الواحد أن يكون موافقاً لكتاب الله وللسُّنَّة المتواترة والإجماع ، فأمَّا إذا خالفها أو واحداً منها ، فيجب ردُّهُ أو تأويله بما ينسجم معها ...

فخبر الواحد يُوجب العمل وغلبة الظَّنِّ دون القطع في قول جمهور أهل العلم ، ولهذا لم يكفِّروا جاحده ، بخلاف المتواتر ... ولمَّا كانت الأمور الاعتقاديَّة تُبنىٰ علىٰ الجزم واليقين والقطع ، فقد نصَّ جمهور أهل العلم علىٰ أنَّه لا يُؤخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد إذا انفرد بعقيدة ليست في القرآن ولا في السُّنَّة المتواترة ، لأنَّ الظَّنَّ في الاعتقاد لا يُغني عن الحقِّ شيئاً ، مع التَّأكيد علىٰ أنَّ القول بعدم إفادة حديث الآحاد في الاعتقاد لا يعني البتَّة ردّ كلام النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ... كما أنَّ قول أهل العلم بأنَّ خبر الآحاد لا يفيد العلم هو نفس كلامهم بأنَّه لا يفيد اليقين أو لا يفيد الاعتقاد ، لأنَّ العقائد لا تُبنىٰ إلَّا علىٰ القطع واليقين ...

ومن أجل بيان وجه الحقِّ في هذه المسألة ، كان هذا الكتاب الذي اشتمل علىٰ مقدِّمة وأربعة مباحث ، هي :

المُقَدِّمَةُ : ...

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : آرَاءُ العُلَمَاءِ فِي مَدَىٰ إِفَادَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ لِلْعِلْم .

المَبْحَثُ الثَّانِي : أَدِلَّةُ القَائِلِيْنَ بِإِفَادَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ لِلْعِلْم وَمُنَاقَشَتُهَا .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : أَدِلَّةُ القَائِلِيْنَ بِعَدَم إِفَادَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ لِلْعِلْم وَمُنَاقَشَتُهَا .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : أَقْوَالُ جُمْهُوْر أَهْلِ العِلْم فِيْ عَدَم إِفَادَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ لِلْعِلْم .

والله تعالىٰ أسأل أن يرزقنا سُبُل الهُدىٰ ، وأن يُجنِّبنا موارد الهوىٰ والرَّدىٰ ، وسُبُل الغواية والعمىٰ ، ونسأله تعالىٰ أن يعلِّمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علَّمنا ، وأن يزيدنا علماً ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، في السرِّ والعلن ، إنَّه أهل ذلك والقادرُ عليه ...

وَسُبْحَانَكَ اللَهُمَّ وَبِحَمْدِكَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ ، إِلَّا أَنْتَ

نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ إِلَيْكَ

وَالحَمْدُ لله رَبِّ

العَالَمِيْن

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

آرَاءُ العُلَمَاءِ فِي مَدَى إِفَادَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ لِلْعِلْم

من المعلوم لدىٰ الجميع أنَّ العقائد هي أساس الإسلام ، وركنه الرَّكين ، المبني علىٰ القطع واليقين ، لا علىٰ الظُّنون والتَّخمين ... بمعنىٰ أنَّ العقائد يجب أن تثبت بوحي لا تحتمل دلالة لفظه إلَّا معنىٰ واحداً ، كقوله تعالىٰ : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ... ولذلك نعىٰ الله تعالىٰ علىٰ أولئك الذين يتَّبعون الظَّنَّ ، وأخبر سبحانه وتعالىٰ بأنَّ الظنَّ ﴿لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦] ...

فالاستدلال علىٰ العقائد بالظَّنِّي ممنوعٌ في دين الله تعالىٰ ... ومع ذلك رأينا من يدَّعون السَّلفيَّة يُناضلون من أجل تمرير الاستدلال بالظُّنون في العقائد ، بل رأيناهم يُكفِّرون من لا يؤمن بالعقائد التي لم تثبت إلَّا بالنُّصوص الظَّنِّيَّة ... مع العلم أنَّهم تناقضوا في ذلك كثيراً ...

قال الشَّيخ الألباني : " باب نقض القول بردِّ حديث الآحاد في العقيدة من وجوه عِدَّة :

ذهب بعضهم إلىٰ أنَّه لا تثبت العقيدة إلَّا بالدَّليل القطعي ، بالآية أو الحديث المتواتر تواتراً حقيقيَّاً ، إن كان هذا الدَّليل لا يحتمل التَّأويل ، وادَّعىٰ أنَّ هذا ممَّا اتُّفِق عليه عند علماء الأصول ، وأنَّ أحاديث الآحاد لا تفيد العلم ، وأنَّها لا تثبت بها عقيدة .

وأقول : إنَّ هذا القول وإن كنَّا نعلم أنَّه قد قال به بعض المتقدِّمين من علماء الكلام ، فإنَّه منقوض من وجوه عديدة :

الوجه الأوَّل : أنَّه قول مبتدعٌ !!! مُحدث ، لا أصل له في الشَّريعة الإسلاميَّة الغرَّاء ، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السُّنَّة ، ولم يعرفه السَّلف الصَّالح رضوان الله تعالىٰ عليهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ، بل ولا خطر لهم علىٰ بال . ومن المعلوم المقرَّر في الدِّين الحنيف : أنَّ كلَّ أمرٍ مبتدع من أمور الدِّين باطل مردود ، لا يجوز قبوله بحال " . انظر : موسوعة الإمام محمَّد ناصر الدين الألباني (١/ ٣٢٤) .

هذا ما قاله الألباني ... وهو في كلامه يعتبر القَوْلَ بِعَدَمِ إِفَادَة خَبَرَ الآحَادِ لِلعِلْمِ مِنَ البِدَعِ ... مع أنَّ الحقَّ في هذه المسألة أنَّ كلامه وكلام من يشايعه في هذه المسألة هو البدعة ...

وللردِّ عليه نقول :

اختلف العلماء فيما يفيده خبر الواحد العدل الضَّابط في العقيدة ، والمتأمِّل يجد أن كلامهم يدور حول إفادته الحجيَّة وعدمها ، سواء كان بذاته ، أو بانضمام القرائن إليه ، وعليه فإنَّ ملخَّص ما ذهبوا إليه ينتظم في مذهبين :-

﴿ المَذْهَبُ الأَوَّلُ ﴾ : أنَّه ليس حجَّة في العقائد ، وإليه ذهب جمهور الأصوليِّين ، منهم : الباقلَّاني ، والخطيب البغدادي ، وابن فورك ، والغزالي ، والقاضي عبد الجبَّار ، والرَّازي ، والبيهقي ، والكرماني ، والقاسمي ، والنَّووي ، والكاساني ، وابن عبد البرّ ، وعبد القاهر البغدادي ، وغيرهم كثير وكثير من السَّلف والخلف على حدٍّ سواء... . انظر : بالترتيب : تمهيد الأوائل وترتيب الدلائل (ص ٤٤١) ، الفرق بين الفرق (ص٣٢٥) ، مشكل الحديث وبيانه ، ابن فورك (ص٢٤) ، المستصفى من علم الأصول (٢/ ١٧٩) ، شرح الأصول الخمسة(ص٦٧٢) ، أساس التقديس (ص١٩٢) ، الأسماء والصفات ، البيهقي (ص٤٥٠) ، صحيح البخاري بشرح الكرماني(٢٥/ ١٤) ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص١٤٧-١٤٨) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢٠ ، ١/ ١٣١) ، بدائع الصانع (١/ ٢٠) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٧) ، أصول الدين ، عبد القاهر البغدادي (ص١٢) .

ونسبه جماعة إلى الأكثر من أهل الأصول . انظر : المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٥٦٦) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ١٢٣) ، مطبوع بهامش المستصفى ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٢٣) ، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (٢/ ٤٨) ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه (٢/ ٣٥٢) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٣٥٧) ، أصول السرخسي (١/ ٢٩٢) ، شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، (٢/ ٤٣١) ، نهاية السول للأسنوي في شرح منهاج الوصول للبيضاوي (١/ ٢٣) .

كما نسبه البعض إلى الحنفيَّة ، والشَّافعيَّة ، وجمهور المالكيَّة ، وإلى جميع المعتزلة . انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم (١/ ١٠٧) ، إرشاد الفحول (ص ٤٨) ، المسودة في أصول الفقه (ص٢٤٧/ ٢٤٨) ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه (٢/ ٣٤٩-٣٥٠) .

﴿ المَذْهَبُ الثَّانِي ﴾ : أنَّه حجَّة إذا احتفَّت به القرائن ، وإليه ذهب ابن تيمية ، وابن القيِّم ، وابن حزم ، والقاضي أبو يعلى ، وابن الزَّاغوني ، وابن قاضي الجبل ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك ، وهو إحدى الرِّوايتين عن أحمد . انظر : المسودة في أصول الفقه (٢٤٧- ٢٤٨) ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه (٢/ ٣٤٨-٣٥٠) ، أصول السرخسي (١/ ٣٢٩) ، مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٢٨ فما بعدها) ، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ، الألباني (ص ٤٥ فما بعدها) .

ومن أشهر القرائن التي ذكرها مَنْ ذهبَ إلى حجيَّة الآحاد في العقيدة :

(١) ما أخرجه الشَّيخان في صحيحيهما ممَّا لم يبلغ حدّ المتواتر ، فإنَّه احتفَّت به قرائن منها : جلالتهما في هذا الشَّأن ، وتقدُّمهما في تمْيِيز الصَّحيح على غيرهما ، وتلقِّي الأمَّة لكتابيهما بالقبول .

انظر : شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر ابن حجر العسقلاني (ص٢٠-٢١) ، مجموع فتاوى ابن تيميه (١٨/ ١٦) .

يقول ابن الصَّلاح : " أنَّ ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج من قبيل ما يقطع بصحَّته لتلقِّي الأمَّة كلّ واحد من كتابيهما بالقبول ، سوىٰ أحرف يسيرة تكلَّم عليها بعض أهل النَّقد من الحفَّاظ ، كالدَّارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشَّأن " . انظر : مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح (ص ١٤-١٥) ، وانظر : مجموع فتاوىٰ ابن تيميه (١٨/ ١٧) ، تدريب الراوي (١/ ١٣٤) .

(٢) المشهور إذا كانت له طرق متباينة ، سالمة من ضعف الرُّواة والعلل . انظر : شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر ، ابن حجر العسقلاني (ص ٢٤) ، مجموع فتاوىٰ ابن تيميه (١٨/ ٤٧-٤٨) .

(٣) المسلسل بالأئمَّة الحفَّاظ المتقنين . انظر : شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر ، ابن حجر العسقلاني (ص ٢٥) ، مجموع فتاوىٰ ابن تيميه ، (١٨/ ٤٨) .

هذه هي أهم القرائن التي ذكروها لإفادة الخبر الحجَّة في العقيدة ... ولو أمعنَّا فيها لوجدنا أنَّ القرينة الأولىٰ كافية لمناقشتهم بها ... فأحاديث الصَّحيحين لم تسلم من تضعيف كلٍّ من ابن تيمية وابن القيِّم والألباني ... وفيما يلي طائفة من الأحاديث التي حكموا عليها بالضَّعف ...

۞ **الحَدِيْثُ الأَوَّلُ** ۞ : روىٰ البخاري (٢/ ١٢٢ برقم ١٤٦٨) واللفظ له ، مسلم (٢/ ٦٧٦ برقم ٩٨٣) بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا " .

والحديث تكلَّم عليه الشَّيخ الألباني في " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل " (٣/ ٣٥٠-٣٥٢) ، وأطال في تضعيفه ... فقال في تخريجه للحديث : " **شاذٌّ بهذا اللفظ** ، وهو قطعة من حديث رواه أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟» . أخرجه مسلم (٣/ ٦٨) وأبو داود أيضا (١٦٢٣) والدَّارقطني (٢١٢) والبيهقي (٤/ ١١١) وأحمد (٢/ ٣٢٢) من طريق ورقاء عن أبي الزِّناد عن الأعرج عنه به ...

وبذلك يتبيَّن أنَّ رواية مسلم هذه رواية شاذَّة ، فلا تصلح للاعتضاد بها ، خلافاً لصنيع المؤلِّف تبعاً للبيهقي ، رحمها الله تعالى" .

۞ **الحَدِيْثُ الثَّانِي** ۞ : روىٰ البخاري (٤/ ٢٩ برقم ٢٨٥٨) واللفظ له ، **مسلم** (٤/ ١٧٤٧ برقم ٢٢٢٥) **بسندهما** عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ " .

وكالحديث السَّابق حكم الألبانيُّ بضعف الحديث ، فقال في " سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (٤/٥٢١-٥٢٢) : " أخرجه البخاري (٦ / ٤٦ و ٩ / ١١٢) وفي " الأدب المفرد " (١٣٢) ومسلم (٧/ ٣٣ - ٣٤) ومالك (٣ / ١٤٠) وأبو داود (٢ / ١٥٩) والنَّسائي (٢ / ١٢٠) والتِّرمذي (٢ / ١٣٥) وصحَّحه، وابن ماجة (١ / ٦١٥) والطَّحاوي (٢ / ٣٨١) والطَّيالسي (رقم ١٨٢١) وأحمد (٢ / ٨ و ١١٥ و ١٢٦ و ١٣٦) عن الزُّهري أنَّ سالم ابن عبد الله وحمزة بن عبد الله بن عمر حدَّثاه (وليس عند ابن ماجة والطَّيالسي : وحمزة) عن أبيهما به مرفوعاً، وقال بعضهم: " إنَّما الشُّؤم ". وقد جاء بزيادة في أوَّله بلفظ: " لا عدوىٰ "، فانظره ، كما أنَّه جاء بلفظ مُغاير معناه لهذا ، وهو: " إن كان الشُّؤم " وقد مضىٰ برقم (٧٩٩) . وفي لفظ آخر: " إن يك الشُّؤم في شيء ... ". وهذا هو الصَّواب كما كنت ذكرت هناك وزدته بياناً عند الحديث (٩٩٣) وفيه الكلام علىٰ حديث " قاتل الله اليهود يقولون: إنَّ الشُّؤم " ، فراجعه فإنَّه هام. وقد جاء حديث صريح في نفي الشُّؤم وإثبات اليُمن في الثَّلاث المذكورة ، وهو المناسب لعموم الأحاديث التي تنفي الطِّيرة، فراجع الحديث المشار إليه فيما يأتي برقم (١٩٣٠) .

۞ **الحَدِيْثُ الثَّالِثُ** ۞ : روىٰ البخاري (١/ ١١ برقم ٩) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» .

قال الشَّيخ الألباني في " مختصر صحيح الإمام البخاري" (١/ ٢١ هامش) : " ورواه مسلم وغيره بلفظ : " وسبعون" ، وهو الرَّاجحُ عندي ، تبعاً للقاضي عياض وغيره ، كما بيَّنته في الصَّحيحة " .

۞ **الحَدِيْثُ الرَّابعُ** ۞ : روىٰ البخاري (٤/ ١٥٠ برقم ٣٣٨٨) بسنده عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلاَنٍ وَفَعَلَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَىٰ ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ» قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لاَ تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ" .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في " زاد المعاد في هدي خير العباد "(٣/٢٣٨-٢٤٠) : " وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أبي وائل عَنْ مسروق، قَالَ: سَأَلْتُ أم رومان عَنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ فَحَدَّثَتْنِي. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: **وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ** ، فَإِنَّ أم رومان مَاتَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهَا، وَقَالَ: («مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ») ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ مسروق قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي حَيَاتِهَا، وَسَأَلَهَا لَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ، ومسروق إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: وَقَدْ رَوَى مسروق عَنْ أُمِّ رومان حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا فَأَرْسَلَ الرِّوَايَةَ عَنْهَا، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا، فَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى السَّمَاعِ، قَالُوا: وَلَعَلَّ مسروقا قَالَ: سُئِلَتْ أم رومان، فَتَصَحَّفَتْ عَلَى بَعْضِهِمْ: سَأَلْتُ، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْتُبُ الْهَمْزَةَ بِالْأَلِفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ هَذَا لَا يَرُدُّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي أَدْخَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ مسروقا سَأَلَهَا وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَاتَ وَلَهُ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وأم رومان أَقْدَمُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ مَوْتِهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنُزُولِهِ فِي قَبْرِهَا، فَحَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ عِلَّتَانِ تَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ، إِحْدَاهُمَا: رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ لَهُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ محمَّد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقاسم لَمْ يُدْرِكْ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ هَذَا عَلَى حَدِيثٍ إِسْنَادُهُ كَالشَّمْسِ يَرْوِيهِ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ "، وَيَقُولُ فِيهِ مسروق: سَأَلْتُ أم رومان فَحَدَّثَتْنِي، وَهَذَا يَرُدُّ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ: سُئِلَتْ. وَقَدْ قَالَ أبو نعيم فِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ": قَدْ قِيلَ: إِنَّ أم رومان تُوُفِّيَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهْمٌ.

وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ علياً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَشَارَهُ : سَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا بريرة، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى التِّبْرِ، أَوْ

كَمَا قَالَتْ، وَقَدِ اسْتُشْكِلَ هَذَا، فَإِنَّ بريرة إِنَّمَا كَاتَبَتْ وَعَتَقَتْ بَعْدَ هَذَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَكَانَ العباس عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَاكَ فِي الْمَدِينَةِ، والعباس إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَفَعَ إِلَىٰ بريرة أَنْ تُرَاجِعَ زَوْجَهَا فَأَبَتْ أَنْ تُرَاجِعَهُ: («يَا عبَّاس ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ بُغْضِ بريرة مغيثاً وَحُبِّهِ لَهَا!») .

فَفِي قِصَّةِ الْإِفْكِ لَمْ تَكُنْ بريرة عِنْدَ عائشة، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ إِنْ كَانَ لَازِمًا، فَيَكُونُ الْوَهْمُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ الْجَارِيَةَ بريرة، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَلِيٌّ سَلْ بريرة، وَإِنَّمَا قَالَ فَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهَا بريرة، فَسَمَّاهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ بِأَنْ يَكُونَ طَلَبُ مغيث لَهَا اسْتَمَرَّ إِلَىٰ بَعْدِ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَيْأَسْ مِنْهَا زَالَ الْإِشْكَالُ، واللهُ أَعْلَمُ" .

۞ **الحَدِيثُ الخَامِسُ** ۞ : روىٰ البخاري (٩/ ١٣٤ برقم ٧٤٤٩) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَىٰ رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلاَثًا، حتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ " .

قال الإمام ابن تيمية في "منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة " (٥/ ١٠١-١٠٢) : " هَكَذَا رُوِيَ فِي الصِّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، **وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ غَلَطٌ** ، قَالَ فِيهِ: " «وَأَمَّا النَّارُ فَيَبْقَىٰ فِيهَا فَضْلٌ» " وَالْبُخَارِيُّ رَوَاهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ عَلَىٰ الصَّوَابِ لِيُبَيِّنَ غَلَطَ هَذَا الرَّاوِي، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ غَلَطٌ فِي لَفْظٍ، ذَكَرَ أَلْفَاظَ سَائِرِ الرُّوَاةِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الصَّوَابُ، وَمَا عَلِمْتُ وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ فِيهِ الصَّوَابَ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي صَحِيحِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ غَلَطٌ، أَنْكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ. وَالْبُخَارِيُّ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ تَخْرِيجَ أَحَادِيثَ، لَكِنَّ الصَّوَابَ فِيهَا مَعَ الْبُخَارِيِّ، وَالَّذِي أُنْكِرَ عَلَىٰ الشَّيْخَيْنِ أَحَادِيثُ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَأَمَّا سَائِرُ مُتُونِهِمَا فَمِمَّا اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَىٰ صِحَّتِهَا وَتَصْدِيقِهَا وَتَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ لَا يَسْتَرِيبُونَ فِي ذَلِكَ" .

وقال الإمام ابن قيِّم في " أحكام أهل الذِّمَّة" (٢/ ١١٠٤-١١٠٨) : " وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فِي احْتِجَاجِ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " «وَأَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ

اللهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا» "، قَالُوا: فَهَؤُلَاءِ يَنْشَؤُونَ لِلنَّارِ بِغَيْرِ عَمَلٍ، فَلَأَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ وُلِدَ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ كَافِرَيْنِ أَوْلَى.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذِهِ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَقَعَتْ غَلَطًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَبَيَّنَهَا الْبُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ، فَقَالَ فِي " صَحِيحِهِ " ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ؟ ! قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِلْجَنَّةِ: " أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي "، وَقَالَ لِلنَّارِ: " أَنْتَ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا ".

فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا.

وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا» " هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِلَا رَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي " التَّفْسِيرِ ".

وَقَالَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾** [الأعراف: ٥٦] .

ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ: مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْمُتَجَبِّرُونَ؟ فَقَالَ لِلْجَنَّةِ: " أَنْتِ رَحْمَتِي "، وَقَالَ لِلنَّارِ: " أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا» ".

قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ! وَيُلْقَوْنَ فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ! ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا فَتَمْتَلِئَ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ" .

فَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ مِمَّا انْقَلَبَ لَفْظُهُ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ قَطْعًا كَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ: " «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» " فَجَعَلُوهُ: " إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ "، وَلَهُ نَظَائِرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ مِنَ الْمَتْنِ.

وَحَدِيثُ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا لَمْ يُحْفَظْ كَمَا يَنْبَغِي، وَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ لَمْ يُقِمْ مَتْنَهُ، بِخِلَافِ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ" .

وقال الشَّيخ الألباني في " سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (٦/ ٩٣) : " وقد وقع في رواية للبخاري (٧٤٤٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: ".. وينشئ للنَّار ... " ، مكان ".. الجنَّة ". **وهي بلا شكٍّ رواية شاذَّة لمخالفتها للطَّريق الأولى عن أبي هريرة ولحديث أنس** ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو الحسن القابسي (علي بن محمَّد بن خلف القيرواني ت ٤٠٣) ، **وقال جماعة من الأئمَّة: إنَّه من المقلوب، وجزم ابن القيِّم بأنَّه غلط**، واحتجَّ بأن الله أخبر بأنَّ جهنَّم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وأنكرها الإمام البلقيني، واحتجَّ بقوله تعالى: **﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾** . ذكره الحافظ في " الفتح " (١٣ / ٤٣٧) . **فأقول -الألباني- : هذا الشُّذوذ في هذا الحديث مثالٌ من عشرات الأمثلة التي تدلُّ على جهل بعض النَّاشئين الذين يتعصَّبون لـ " صحيح البخاري "، وكذا لـ " صحيح مسلم " تعصُّباً أعمى، ويقطعون بأنَّ كلّ ما فيهما صحيح!"** .

والأحاديث التي ضعَّفها كلُّ من : ابن تيمية ، وابن القيِّم ، والألباني ... وهي في الصَّحيحين أو في أحدهما كثيرة ، ذكرت منها في كتابي " نورُ النيِّرين في بيان بعض الأحاديث التي انتقدها المتسلِّفة على الصَّحيحين" ثلاثة وثلاثين حديثاً ... وبذلك أسقط هؤلاء بأنفسهم هذه القرينة ...

المَبْحَثُ الثَّانِي

أَدِلَّة القَائِلِيْن بإِفَادَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ لِلْعِلْم وَمُنَاقَشَتُهَا

استدلَّ القائلون بحجيَّة خبر الآحاد في العقيدة بالعديد من الأدلَّة ، من أهمِّها :

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ : قوله تعالى : **﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** [التوبة: ١٢٢] ، قالوا : فهذه الآية الكريمة فيها حثٌّ للقبائل والعشائر وأهل النَّواحي والأقطار المختلفة من المؤمنين ، على

أن ينفر من كلِّ فرقةٍ منهم طائفة ليتفقَّهوا في دينهم ، ثُمَّ يرجعوا إلىٰ قومهم فينذرونهم ، والطَّائفة في لغة العرب تُطلق علىٰ الواحد فما فوق ، والتَّفقُّه في الدِّين يشمل العقائد والأحكام ، بل التَّفقُّه في العقائد أهم من التَّفقُّه في الأحكام ، ففي الآية دليل صريح علىٰ وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة ، وإلَّا ما جاز للطَّائفة أن تنذر . انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (٢/ ٦٩) ، العقيدة في الله ، د. عمر الأشقر (ص٥١) ، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ، الألباني ، (ص٤٩-٥٠) .

﴿ الدَّلِيْلُ الثَّانِي ﴾ : قوله تعالىٰ : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى مَا فَعَلْتُمْ نادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ، وفي القراءة الأخرىٰ : (فتثبَّتوا) . انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، مكي بن طالب (١/ ١٩٤) .

وهذا يدلُّ علىٰ الجزم بقبول خبر الواحد الثِّقة ، وأنَّه لا يحتاج إلىٰ التَّثبُّت ، ولو كان خبر الواحد الثِّقة لا يفيد العلم لأمَرَ بالتَّثبُّت في الكلِّ ، ولكنَّ الآية خصَّت الفاسق ، فدلَّ علىٰ أنَّ خبر الثِّقة لا يحتاج إلىٰ تثبُّت في قبوله ، بل إنَّه يُوجب العلم . انظر : الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ، الألباني (ص ٥٠-٥١) .

﴿ الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ ﴾ : قوله تعالىٰ : ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧] .

وروىٰ أحمد في المسند (٧/ ٢٢١ برقم ٤١٥٧) بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ -: " نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ " . قال الأرنؤوط : " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن إن صح سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لهذا الحديث من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فحديثه لا يرقىٰ إلىٰ الصحة، وأخرج له البخاري تعليقاً. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم " ص ٤٥، من طريق محمَّد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٢٦٥٧) ، وأبو يعلىٰ (٥١٢٦) و (٥٢٩٦) ، والشاشي (٢٧٦) من طرق، عن شعبة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الشاشي (٢٧٥) ، وابن حبان (٦٩) ، من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، به. وأخرجه الشاشي (٢٧٨) ، وابن حبان (٦٦) و (٦٨) ، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل " (٦) و (٧) و (٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٣٣١، والبيهقي في "الدلائل " ٦/ ٥٤٠: من طرق، عن سماك، به. قال أبو نعيم: صحيح ثابت. وبنحوه أخرجه الشافعي في "الرسالة" (١١٠٢) ، وفي "المسند" ١/ ١٦ (بترتيب السندي) ، والحميدي (٨٨) ، والترمذي (٢٦٥٨) ، والشاشي (٢٧٧) ، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٤٤) و (٤٦) ،

والحاكم في "معرفة علوم الحديث " ص ٢٦٠، والخطيب في "الكفاية" ص ٦٩، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم " ص ٤٥، والبغوي في "شرح السنة" (١١٢) من طريق سفيان بن عيينة، والخطيب في "الكفاية" ص ٦٩ من طريق سفيان الثوري، والبيهقي في "الدلائل " ١/ ٢٣ من طريق هريم بن سفيان، ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله، به. وأخرجه بنحوه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث " ص ٢٦، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم " ص ٤٥ و٤٦ من طريق الحاريث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود، به. وأخرجه بنحوه مطولاً أبو نعيم في "تاريخ أصبهان " ٢/ ٩٠ من طريق محمَّد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، به. وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه (٢٣٦) ، وابن عبد البر ١/ ٤٢، سيرد ٣/ ٢٢٥ وعن جبير بن مطعم عند ابن ماجه (٢٣١) ، والدارمي ١/ ٧٤، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٢/ ٢٣٢، وأبي يعلى (٧٤١٣) ، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث " (٢٥) ، والطبراني في "الكبير (١٥٤١) ، والحاكم ١/ ٨٧، سيرد ٤/ ٨٠ و٨٢ = = وعن زيد بن ثابت عند أبي داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، وصححه ابن حبان (٦٧) ، سيرد ٥/ ١٨٣ وعن أبي الدرداء عند الدارمي ١/ ٧٥-٧٦، أورده الهيثمي في "المجمع " ١/ ١٣٧، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، ومداره على عبد الرحمن بن زبيد، وهو منكر الحديث، قاله البخاري. وعن أبي سعيد الخدري عند البزار (١٤١) ، والرامهرمزي (٥) ، وأبي نعيم في "الحلية" ٥/ ١٠٥، قال الهيثمي في "المجمع " ١/ ١٣٧: ورجاله موثقون إلا أن يكون شيخ سليمان بن سيف سعيد بن بزيع، فإني لم أر أحداً ذكره، وإن كان سعيد بن الربيع، فهو من رجال الصحيح. وعن النعمان بن بشير، عند الحاكم ١/ ٨٨، من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، وقال: وفي الباب عن جماعة من الصحابة، منهم عمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة، وغيرهم عدة، وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح. قلنا: وهو كما قال، فإن رجاله رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم. وعن عمير بن قتادة عند الطبراني في "الكبير" ١٧/ (١٠٦) ، أورده الهيثمي في "المجمع " ١/ ١٣٨: وقال: ورجاله موثقون إلا أني لم أر من ذكر محمَّد بن نصر شيخ الطبراني. وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في "الأوسط " فيما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ١٣٨، وقال: وفيه محمَّد بن موسى البربري، قال الدارقطني: ليس بقوي. وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في "الأوسط " فيما ذكره الهيثمي في = "المجمع " ١/ ١٣٨- ١٣٩، وقال: وفيه سعيد بن عبد اللهُ، لم أر من ذكره. قال السندي: قوله: نضر الله: قال الخطابي: دعا له بالنضارة، وهي النعمة، يقال: نضر، بالتشديد والتخفيف، وهو أجود. وفي "النهاية": يروى بالتشديد والتخفيف، من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه، والبريق، وإنما أراد: حَسن خُلُقَه وقدره. وقيل: روي مخففاً، وأكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل، والأول الصواب، والمراد: ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، أي: جمله وزينه، أو أوصله اللهُ إلى نضرة الجنة، أي: نعيمها ونضارتها، قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث. مبلغ: بفتح لام مشددة، مَنْ بلغه الآخر العلم. من سامع: ممن سمع أولاً، تنبيه على فائدة التبليغ، وفيه أنه لا عبرة للتقدم الزماني في العلم، بل قد يكون المتأخر أولى من المتقدم. والله تعالى أعلم" .

وروىٰ البخاري (٤/ ١٧٠ برقم ٣٤٦١) بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ... " .

وروىٰ مسلم (٢/ ٨٨٦ برقم ١٢١٨) بسنده عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ... وفيه أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الجمع الأعظم يوم عرفة : " ... وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... " .

ومعلوم أنَّ البلاغ هو الذي تقوم به الحُجَّة علىٰ المبلّغ ، ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التَّبليغ الذي تقوم به حجَّة الله علىٰ العبد ، فإنَّ الحجَّة إنَّما تقوم بما يحصل به العلم ، لا بما لا يعلم صدقه من كذبه ، وقد كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل الواحد من أصحابه يبلِّغ عنه ، فتقوم به الحجَّة علىٰ من بلَّغه ، وكذلك قامت علىٰ الأمَّة الحجَّة بما بلَّغهم العدول الثِّقات من أقواله وأفعاله وسننه ، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجَّة ، ولا علىٰ من بلَّغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التَّواتر ، وهذا من أبطل الباطل ، فيلزم من قال أنَّ أخبار رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تفيد العلم أحد أمرين :

إمَّا أن يقول : أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبلِّغ غير القرآن ، وما رواه عنه عدد التَّواتر ، وما سوىٰ ذلك لم تقم به حجَّة ولا تبليغ .

وإمَّا أن يقول : أنَّ الحجَّة والبلاغ حاصلان بما لا يُوجب علماً ولا يقتضي عملاً .

وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأنَّ أخباره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي رواها الثِّقات العدول الحفَّاظ وتلقَّتها الأمَّة بالقبول لا تفيد علماً ، وهذا ظاهر لا خفاء به . انظر : مختصر الصواعق ، ابن قيم الجوزية (ص٥٥١-٥٥٢) ، الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم (١/ ١٢٨-١٣٠) .

﴿ الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ ﴾ : روىٰ البخاري (٢/ ١١٩ برقم ١٤٥٨) واللفظ له ، مسلم (١/ ٥١ برقم ١٩) بسندهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» .

والحديث نصٌّ في أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذاً أن يبلِّغهم قبل كلِّ شيء عقيدة التَّوحيد وأن يعرِّفهم بالله عزَّ وجلَّ ، وما يجب له وما ينزَّه عنه ، فإذا عرفوه تعالىٰ بلَّغهم ما فرض الله عليهم ، وذلك ما نقله معاذ يقيناً ، فهو دليل قاطع علىٰ أنَّ العقيدة تثبت بخبر الواحد ، وتقوم به الحجَّة علىٰ النَّاس ، ولولا ذلك لما اكتفىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإرسال معاذ وحده ، ومن لم يسلِّم بما ذكرناه لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما :

(١) القول بأنَّ رسله عليهم السَّلام ما كانوا يعلِّمون النَّاس العقائد ، لأنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرهم بذلك ، وإنَّما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط ، وهذا باطل البداهة ، مع مخالفته لحديث معاذ المتقدِّم .

(٢) أنَّهم كانوا مأمورين بتبليغها ، وأنَّهم فعلوا ذلك ، فبلَّغوا الناس كلَّ العقائد الإسلاميَّة ، ومنها هذا القول المزعوم (لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد) فإنَّه في نفسه عقيدة كما سبق ، وعليه فقد كان هؤلاء الرُّسل ، رضوان الله عليهم يقولون للنَّاس : آمنوا بما نبلِّغكم إيَّاه من العقائد ، ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنَّها خبر آحاد ، وهذا باطل أيضاً كالذي قبله ، وما لزم منه باطل ، فهو باطل ، فثبت بطلان هذا القول ، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد . انظر : وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة ، الألباني (ص١١-١٢) .

۞ الدَّلِيْلُ الخَامِسُ ۞ : عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعة **!!!** **محدثة** . انظر : الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ، الألباني (ص٥٥) .

هذه هي أهم الأدلَّة التي استشهد بها من ذهبوا إلىٰ أنَّ خبر الأحاد حجَّة في أمور العقيدة ...

وفي نقاشنا لأدلَّة القائلين بالحُجيَّة نقول :

أمَّا استدلالهم بقوله تعالىٰ : **﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** [التوبة: ١٢٢] ، فالاستدلال بالآية بعيدٌ هنا ، إذ لا علاقة للآية بما نحن بصدده ، وذلك لأنَّ هذه الطَّائفة مؤمنة بنصِّ الآية ، وقد حصل لديها وللفرقة التي نفرت منها الإيمان بأصول الدِّين والعقائد قبل ذلك ، والمطلوب منها هو التَّفقُّه في دقائق الشَّرع ، ليعرِّفوا فرقتهم بالأحكام التَّفصيليَّة ، التي لا يشترط فيها التَّواتر ، بل يكفي فيها خبر الواحد ، فإذا علم ذلك ، فلا ضير في اعتبار الطَّائفة واحداً أو أكثر ، علىٰ أنَّنا لا

نسلِّم البتَّة بأنَّ الطَّائفة هي واحد ... وقوله تعالىٰ في الآية : ﴿وَلِيُنْذِرُوا﴾ ، دليلٌ واضحٌ علىٰ أنَّهم جماعة . انظر : هامش دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه ، لابن الجوزي (ص٤٥) .

ومن الأدلَّة التي تدحض كون المقصود بالطَّائفة واحد ما رواه مسلم (١/ ١٣٧ برقم ١٥٦) بسنده عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

فقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرِّواية : " ظاهرين " ، وفي أخرىٰ : " لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ " . أخرجه أحمد (٢٨/ ١٢٨ برقم ١٦٩٣٢) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيىٰ بن حمزة: هو الحضرمي الدمشقي. وأخرجه مسلم (١٠٣٧) (١٧٤) ٣/ ١٥٢٤، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٢٩٧ من طريقين عن يحيىٰ بن حمزة، بهذا الإسناد، ولم يذكر مسلم زيادة مالك. وأخرجه البخاري (٣٦٤١) و (٧٤٦٠) ، وأبو يعلىٰ (٧٣٨٣) ، والطبري في "تهذيب الآثار" (١١٥١) (مسند عمر بن الخطاب) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١٥٨-١٥٩ من طريق الوليد بن مسلم، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٨٩٩) من طريق القاسم بن موسىٰ، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. ولم يذكر الطبري ولا الطبراني زيادة مالك" .

وفي ثالثة : " ظَاهِرُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ " . أخرجه الطَّبراني في الكبير (١٩/ ٣٢٩ برقم ٧٥٥) .

يدلُّ علىٰ أنَّهم جماعة كثيرة ، ولو كانت الطَّائفة واحداً لما كان له كثير فائدة ...

قال الإمام القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن" (٨/ ٢٩٤) في تعليقه علىٰ الآية السَّابقة : " وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا جَمَاعَةٌ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَقْلًا، وَالْآخَرُ لُغَةً. أَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَحَصَّلُ بِوَاحِدٍ فِي الْغَالِبِ، وَأَمَّا اللُّغَةُ فَقَوْلُهُ: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ فَجَاءَ بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ" . وانظر : تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٠-٤٠١) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٩م ، تفسير الطبري (١١/ ٨٩-٩٥) ، المحرر الوجيز (٣/ ٩٦-٩٧) ، البحر المحيط (٥/ ١١٦-١١٧) .

وهذا الفهم هو الذي فهمه الأئمَّة الأعلام ، ففي صحيحه الجامع (٩/ ٨٦) أفرد البخاري باباً سمَّاه : " بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ " وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] . قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" (١٣/ ٢٣٤) : " وَقَوْلُهُ : وَالْفَرَائِضِ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَىٰ الْخَاصِّ ، وَأَفْرَدَ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ

لِلاهْتِمَامِ بِهَا ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : لِيُعْلَمَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَمَلِيَّاتِ لَا فِي الاِعْتِقَادِيَّاتِ" . وانظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني (٢٥/ ١٤)

وأمَّا استدلالهم بقوله تعالىٰ : **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى مَا فَعَلْتُمْ نادِمِينَ﴾** [الحجرات: ٦] ، فاستدلالهم به ضعيف ، قال الإمام ابن عطيَّة في " المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " (٥/ ١٣٠) : " وتأنَّس القائلون بقبول خبر الواحد بما يقتضيه دليل خطاب هذه الآية ، لأنَّه يقتضي أنَّ غير الفاسق إذا جاء بنبإ أن يعمل بحسبه ، وهذا ليس باستدلال قوي" .

وما ذلك إلَّا لأنَّ " المراد هو منع الشَّاهد عن جزم الشَّهادة بما لم يبصر ولم يستمع ، والفتوىٰ بما لم يرو ، ولم ينقله العدول " . انظر : المستصفىٰ ، الغزالي (٢/ ٢٢١) .

وقد ضعَّف الاستدلال بالآية الإمام الآمدي ، فقال : " وهذه الحجَّة أيضاً ضعيفة ، أمَّا الوجه الأوَّل : فلأنَّ الاستدلال بهذه الآية غير خارج عن مفهوم المخالفة ، وسنبيِّن أنَّه ليس بحجَّة ، وإن كان حجَّة ، لكنَّه حجَّة ظنِّيَّة ، فلا يصحُّ الاستدلال به في باب الأصول .

وأمَّا الوجه الثَّاني : فمن وجهين : الأوَّل : لا نسلم أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمع علىٰ قتلهم وقتالهم -المقصود هنا هم بنو المصطلق : انظر مناسبة نزول الآية في أسباب النزول للواحدي (ص٢٦٢) ، تفسير الطبري (٢٦/ ١٦٠-١٦١)- بخبر الوليد بن عقبة ، فإنَّه قد روي أنَّه بعث خالد بن الوليد وأمره بالتَّثبت في أمرهم ، فانطلق حتَّىٰ أتاهم ليلاً فبعث عيونه ، فعادوا إليه وأخبروه بأنَّهم علىٰ الإسلام ، وأنَّهم سمعوا آذانهم وصلاتهم فلمَّا أصبحوا ، أتاهم خالد بن الوليد ، ورأىٰ ما يعجبه منهم ، فرجع إلىٰ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره بذلك ، أمَّا الثَّاني : فإنَّ ما ذكره من سبب النُّزول من أخبار الآحاد ، فلا يكون حجَّة في الأصول " . انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (٢/ ٧١-٧٢) ، وللاستزاده انظر : الاستدلال بالظني في العقيدة ، فتحي سليم ، (ص٨٨ فما بعدها) ، الفرق بين الفرق ، عبد القاهر البغدادي (١/ ٩٦ فما بعدها) ، الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي (ص٢٥-٢٦) .

وأمَّا استدلالهم بقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نضَّر الله امرءاً ... الحديث " ، فهو حجَّة عليهم ، لأنَّه قد علَّل فيه ونبَّه علىٰ ما يقول بقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» . أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه (١/ ٨٤ برقم ٢٣٠) ، (ص٤٠برقم ٢٣٠) ، الترمذي (٤/ ٣٣٠ برقم ٢٦٥٦، وقال حديث حسن) .

وكأنَّه قال : " إذا كان المبلَّغ أوعىٰ من السَّامع ، وأفقه منه ، وكان السَّامع غير فقيه ، ولا ممَّن يعرف المعنىٰ ، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط من نصّ اللَّفظ العالِم الفقيه ، وإلاَّ فلا وجه لهذا التَّعليل إن كان حال المبلِّغ والمبلَّغ سواء ، علىٰ أنَّ رواة هذا الخبر نفسه قد رووه علىٰ المعنىٰ ، فقال بعضهم : " رحم الله " ، مكان : " نضَّر الله " ، " ومن سمع " ، بدل : " امرءاً سمع " ، " وروىٰ مقالتي " ، بدل : " منَّا حديثاً " ، " بلّغه " ، بدل " أدَّاه " ، " وربَّ حامل فقه لا فقه منه ، مكان ليس بفقيه " .

انظر : الاستدلال بالظني في العقيدة ، فتحي سليم (ص٨٢) . وانظر الروايات في : مسند أحمد (ص٣٥١برقم ٤١٥٧) ، (ص١٢٠١برقم ١٦٨٧٥) ، بيت الأفكار الدولية ، جامع الترمذي (ص٤٣٠برقم ٢٦٥٦-٢٦٥٧) ، سنن أبي داود (ص٤٠٤برقم ٣٦٦٠) ، بيت الأفكار الدولية ، سنن ابن ماجه (ص٤٠برقم ٢٣٢،٢٣١،٢٣٠) ، (ص٣٣٠ برقم ٣٠٥٢) ، بيت الأفكار الدولية .

ثمَّ إنَّ هذا الاستدلال انطوىٰ علىٰ مغالطة واضحة ، لأنَّنا نؤمن إيماناً جازماً قاطعاً بأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلَّغ جميع ما أُنزل إليه من ربِّه ، لأنَّه لا يكون قد أقام الحجَّة لله علىٰ النَّاس إلَّا إذا أبلغهم حقيقة الدَّعوة كاملة ، ووصف لهم ما هم عليه كما هو علىٰ حقيقته ، بلا مجاملة ولا مداهنة .

انظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب (٢/ ٩٤١) .

قال الإمام الالوسي في " روح المعاني " (٣/ ٣٥٥) : ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ﴾ ، أي : فما أدَّيت شيئاً من رسالته ، لما أنَّ بعضها ليس أولىٰ بالأداء من بعض، فإذا لم تؤد بعضها فكأنَّك أغفلت أداءها جميعًا ، كما أنَّ من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلِّها ، لإدلاء كلّ منها بما يُدليه غيرها ، وكونها لذلك في حكم شيء واحد، والشَّيء الواحد لا يكون مبلَّغاً غير مبلَّغ ، مؤمناً به غير مؤمن به، ولأنَّ كتمان بعضها يضيع ما أدَّىٰ منها ، كترك بعض أركان الصَّلاة ، فإنَّ غرض الدَّعوة ينتقض به" . وانظر للاستزادة : المحرر الوجيز (٢/ ٢١٧-٢١٨) ، البحر المحيط ، أبو حيان (٣/ ٥٣٨-٥٤٠) ، تفسير الرازي (١٢/ ٤١-٤٢) .

فالرُّسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم بلَّغوا النَّاس العقائد كما بلَّغوهم الأحكام ، ولم يكتموا من رسالاتهم شيئاً ... فالظَّاهر أنَّ هذا الخبر نقل علىٰ المعنىٰ ، فلذلك اختلفت ألفاظه ... انظر : الاستدلال بالظني في العقيدة ، فتحي سليم (ص٨٢) .

ومن المعلوم يقيناً أنَّ أغلب الأحاديث رُويت بالمعنىٰ ، ولذلك " اختلفت ألفاظ الصَّحابة في رواية الحديث عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فمنهم من يرويه تامَّاً ، ومنهم من يأتي بالمعنىٰ ، ومنهم من يورده مختصراً ، وبعضهم يغاير بين اللفظين ويراه واسعاً إذا لم يخالف المعنىٰ ... " . انظر :

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمَّد جمال الدين القاسمي (ص٢٢١) ، وانظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، السيوطي (٢/ ٩٢ فما بعدها) .

ولذلك تجد الحديث الواحد مرويّاً بعبارات وألفاظ مختلفة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ...

ومع وضوح جواز نقل الحديث على المعنى – وقد حصل بالفعل – فإنَّ جلَّ النُّصوص الحديثيَّة أيضاً ظنيَّة في ثبوتها ، ومع صحَّتها فإنَّها لا ترتقي إلى درجة الثُّبوت القطعي ، إلَّا القليل ممَّا تواتر منها ، ولذلك فإنَّها أتت لتبيِّن مجمل القرآن ، وتخصيص عامِّه ، وتقييد مطلقه ، وإلحاق بعض الفروع بأصولها القرآنيَّة في الأغلب الأعمّ ، فعلى هذا الأساس تكون أسس العقيدة قد تقرَّرت وتثبَّتت بالقرآن ، والعقيدة الإسلاميَّة تتميَّز عن باقي العقائد ، فهي مبنيَّة على العقل ، فالإيمان بوجود الله ووحدانيَّته قائم على العقل ، والإيمان بأنَّ القرآن كلام الله مبنيٌّ على العقل ، والقرآن الكريم هو الدِّلالة القاطعة على رسالة محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونبوَّته وهو معجزته الخالدة .

وهذه الثَّلاثة هي أسس العقيدة عند المسلم ، كما أنَّ باقي أصول العقيدة من المغيَّبات ، كالإيمان بالملائكة ، والجنِّ والشَّياطين ، والجنَّة والنَّار ، والبعث والحساب ، وكثير من أخبار الأنبياء السَّابقين والأمم السَّابقة قد ورد به القرآن الكريم وثبت الاعتقاد به بالطَّريق القطعيِّ اليقيني ، فالعقيدة كلّها تثبت بالقطع والجزم واليقين ، والسُّنَّة إنَّما جاءت – كما قلنا – لتبيين المجمل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وإلحاق فروع بأصولها ، فكلُّها أحكام شرعيَّة عمليَّة ، وما ورد فيها من بعض أمور اعتقاديَّة ، فإنَّ أصولها موجودة في القرآن الكريم ، وأمَّا ما ورد فيها من بعض الغيبيَّات الفرعيَّة ، كمجيء المهدي ، والدَّجَّال ، ونزول عيسى عليه السَّلام ، وعذاب القبر ، فلا بدَّ من أن تكون فروعاً لأصل قرآني ، أو أن يكون دليلها قطعي الثُّبوت ، أو أن نتَّبع فيها الأمر الربَّاني القطعي الثُّبوت القطعيِّ الدِّلالة ، وهو عدم جواز أخذ العقيدة بالدَّليل الظَّنِّي . انظر : الاستدلال بالظني في العقيدة ، فتحي سليم (ص٨٦) .

قال الإمام البيهقي في " الأسماء والصِّفات" (٢/ ٢٠٠) : " ... قَالَ الشَّيْخُ: وَلِهَذَا الْوَجْهِ مِنَ الِاحْتِمَالِ تَرَكَ أَهْلُ النَّظَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا الِاحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَا انْفَرَدَ مِنْهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ أَوِ الْإِجْمَاعِ، وَاشْتَغَلُوا بِتَأْوِيلِهِ ... " .

فالقول بأنَّ العقيدة لا تؤخذ إلا بالدَّليل القطعي ، ولا يجوز بالدَّليل الظنِّي ، هو قول يثبت العقيدة وينقِّيها من كلِّ شائبة ويجعلها في مأمن من أن يتسرَّب إليها الفساد والتَّناقض والعبث ، وليس قولاً

يشكِّكُ في العقيدة ، أو يحطُّ من قيمتها بل هو يرفعها " . انظر : الاستدلال بالظني في العقيدة ، فتحي سليم (ص١٦٢)

وأمَّا قولهم بأنَّ قول من يقول : لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد فإنَّه في نفسه عقيدة ، فهذه أيضاً مغالطة واضحة ، لأنّنا ما منعنا الاحتجاج بالآحاد في العقائد إلَّا لاحتمال الخطأ والنِّسيان والسَّهو والغفلة على الرُّواة ، ولذلك فإنَّنا لا نقطع بثبوت الخبر ، وإنَّه لا يفيد سوى الظَّنّ ، وعلى ذلك جماهير المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم .

قال الإمام النَّووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج" (١/ ١٣١-١٣٢) : " وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَهُوَ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّاوِي لَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ ، فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا وَيُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ ، وَذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَىٰ أَنَّه لا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دليل العقل ، وقال الجبائي مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ : لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ أَنَّهُ يُوجب الْعِلْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُوجب الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ الْآحَادَ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ صحيح مسلم تُفِيدُ الْعِلْمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْآحَادِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْقَوْلَ وَإِبْطَالَهُ فِي الْفُصُولِ ، وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا سِوَىٰ قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَاطِلَةٌ ، وَإِبْطَالُ مَنْ قَالَ لَا حُجَّةَ فِيهِ ظَاهِرٌ ، فَلَمْ تَزَلْ كُتُبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآحَادُ رُسُلِهِ يُعْمَلُ بِهَا وَيُلْزِمُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى امْتِثَالِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِسُنَّةٍ وَقَضَائِهِمْ بِهِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا وَنَقْضِهِمْ بِهِ مَا حَكَمُوا بِهِ علىٰ خِلَافَهُ وَطَلَبِهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ عَدَمِ الْحُجَّةِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ وَاحْتِجَاجِهِمْ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ وَانْقِيَادِ الْمُخَالِفِ لِذَلِكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْرُوفٌ لاشك فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُوجب العلم ، فهو مكابر للحسِّ ، وَكَيْفَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ وَالْكَذِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَطَرِّقٌ إِلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ" .

ومن جهة أخرىٰ فإنَّ عمليَّة تصحيح الأحاديث وتضعيفها أمرٌ ظنِّي ، قائم علىٰ اجتهاد يبذله العالِم ، ولذا لا يمكن القطع بشيءٍ منه ، لاحتمال أن يكون الحقُّ بخلاف ما ذهب إليه ، وهذا عائد إلىٰ أنَّ علماء الجرح والتَّعديل متفاوتون في تعديلاتهم وتجريحاتهم للرُّواة ، فقد يكون الرَّاوي معدَّلاً عند قوم مجروحاً عند آخرين ، وهكذا ...

وأمَّا ما رواه ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بعث معاذاً رضي الله عنه إلىٰ اليمن ... الحديث .

فإنَّ احتجاجهم به بُنيَ علىٰ مغالطةٍ كبيرة ، ذلك أنَّ معاذاً حين بعثه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ اليمن معلِّماً ، كان الإسلام قد انتشر في رُبوع اليمن ، وكان أهلها يأتون أفواجاً إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كلِّ حدبٍ وصوب . انظر تفاصيل الوفود اليمانيَّة إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في : البداية والنهاية ، ابن كثير (٥/ ٥٥ ، ٥٨ ،٥٩ ، ٧٣ فما بعدها) .

وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلتقي بهم يدعوهم إلىٰ ما أمر به ، وكانوا يرجعون إلىٰ بلادهم بعد أن تعلَّموا مسائل الإيمان والعقيدة ... وما أرسل معاذاً رضي الله عنه إلَّا لتعليم النَّاس الفروع الفقهيَّة ، التي يحتاجون إليها في حياتهم اليوميَّة .

وقد حملت كتب الصِّحاح والسُّنن العديد من أحاديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي أشار فيها إلىٰ بعض الوفود اليمانيَّة ، منها : ما أخرجه البخاري (٥/١٧٣ برقم ٤٣٨٨) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ ... " .

ومن ناحية أخرىٰ فإنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرسل معاذاً وحده إلىٰ اليمن ، كما تخيَّل البعض ، وإنَّما أرسله علىٰ رأس وفد ضمَّ غير واحدٍ من الصَّحابة ، فقد روىٰ الطَّبري في تاريخه بسنده عن عبد بن صخر بن لوذان الأنصاري السّلمي وكان فيمن بعث النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عمَّال اليمن في سنة عشر ، بعدما حجَّ حجَّة التَّمام ، وقد مات باذام ، فلذلك فرَّق عملها بين شهر بن باذام ، وعامر بن شهر الهمذاني ، وعبد الله بن قيس أبي موسىٰ الأشعري ، وخالد بن سعيد بن العاص ، والطَّاهر بن أبي هالة ، ويعلىٰ بن أميَّة ، وعمرو بن حزم ، وعلىٰ بلاد حضرموت : زياد

بن لبيد البياضي ، وعُكاشة بن ثور بن أصغر الغوثي ، ومعاوية بن كندة ، وبعث معاذ بن جبل معلماً لأهل البلدين : اليمن وحضرموت " . انظر : تاريخ الأمم والملوك ، الطبري (٢/ ٢٤٧) .

فهؤلاء بعض من كانوا مع سيِّدنا معاذ رضي الله عنه ، هذا عدا عن الوفود ، ثُمَّ كيف يبعث الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً وحده ، وهو القائل فيما رواه البخاري (٤/ ٥٨ برقم ٢٩٩٨) بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» .

يضاف لذلك أنَّ حديث إرسال سيِّدنا معاذ إلىٰ اليمن حديث آحاد ، فكيف يستدلُّ بالآحاد علىٰ أنَّ الآحاد تفيد القطع ، وهي ظنيَّة الثُّبوت ؟!!!

وحتَّىٰ لو سلَّمنا – جدلاً – لما يقولون ، وأنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذاً وحده إلىٰ أهل اليمن ليبلِّغهم العقيدة ، فليس لهم حجَّة في ذلك " لأنَّه ليست هناك حجَّة علىٰ المبلَّغ بمجرَّد التَّبليغ ، وإنَّما الحجَّة فيما يحمل المبلِّغ من دليل قطعي ، سواء كان عقليَّاً أم نقليَّاً ، فالبحث في نفس الأمر المبلَّغ لا في مجرَّد التَّبليغ .

فالله سبحانه وتعالىٰ قد بعث الرُّسل إلىٰ أقوامهم فرادىٰ ، فليست الحجَّة علىٰ المبلَّغين في شخص الرَّسول ، وإنَّما فيما يحمل معه من حجَّة ودليل يثبت نبوَّته ورسالته ، أي الحجَّة في نفس الأمر المبلّغ والذي من أجله بُعث الرَّسول ، فالله تعالىٰ أرسل موسىٰ بمفرده – وإن كان آزره بهارون – ولكنَّه جعل دليله والحجَّة علىٰ فرعون هي العصا واليد ومن بعدها فلق البحر .

وأمَّا رسالة محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنَّ الحجَّة أيضاً علىٰ قريش وغيرهم من العرب ليست في شخص محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنَّما فيما جاءهم به من آيات ومعجزات ، وكلمات بيِّنات ، أذهلتهم بلاغتها ، وقرعت أدمغتهم وأسماعهم بإعجازها ، فهي دليل قائم حتَّىٰ الآن ، ومعجزة دائمة إلىٰ الأبد ، وهي الحجَّة علىٰ المبلَّغين ، وليست في شخص الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما أنَّه ليست الحجَّة في شخص الأفراد والرُّسل الذين أرسلهم إلىٰ الملوك والأمراء " . انظر : الاستدلال بالظني في العقيدة ، فتحي سليم (ص ١٦٧ –١٦٨) .

وأمَّا قولهم بأنَّ عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعة محدثة ، فهذا من أعجب العجب ، وهو قول مردود ، واعتراض ليس في محلِّه ، إذ المسألة هي مسألة أصوليَّة وقاعدة من القواعد الفقهيَّة ، فعلم أصول الفقه ، علم مصطلح الحديث ، .... هي أمور استجدَّت فيما بعد لأمور

اقتضتها سعة العلوم ونموّها وازدهارها ، ولا يعني أنَّ كلَّ علم لم يضعه السَّلف الصَّالح أنَّه مبتدع مردود ، فماذا تقول عن : علم النَّحو والصَّرف ، وعلم البلاغة ، وعلم العروض والقافية ، ... وقد وضعت متأخِّرة ، هل هي بدعة يجب أن تُرد ، لأنَّ السَّلف لم يضعها ؟ فمن أين أتيتم بعلم مصطلح الحديث ، وكيف قعَّدتم قواعده وقسَّمتموه إلى مراتب ، ووضعتم ميزان الجرح والتَّعديل ؟ هل كان هذا في زمن السَّلف الصَّالح ؟ ولذلك لا بدَّ من التَّوقُّف عن هذا القول ، لأنَّه اعتراض ليس في محلِّه . انظر : الاستدلال بالظني في العقيدة ، فتحي سليم (ص ١٦٣) .

وفي المبحث الرَّابع ذكرنا العديد من الأدلَّة على عدم حجيَّة خبر الواحد في العقيدة ، وذلك ضمن كلام أهل العلم النَّافي لكون خبر الآحاد يفيد العلم ...

وفي نهاية ردِّنا على ما أورده من جعلوا خبر الآحاد حجَّة في العقيدة نُنَوِّه إلى نقطتين :

الأُوْلَى : أنَّ نسبتهم ذلك إلى الإمام مالك لا يثبت عنه ، لأنَّ ناقله عنه هو ابن خويز منداد ، وهو مشهور عنه نقل الأقوال الشَّاذَّة عن مالك ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمته له : "عنده شواذ عن مالك ، واختيارات وتأويلات ، لم يعرِّج عليها حذَّاق المذهب ، وكقوله : أنَّ العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار ، وأنَّ خبر الواحد مفيد العلم" . انظر : لسان الميزان (٧/ ٣٥٩) .

الثَّانِيَةُ : أنَّ نسبتهم القول بحجيَّة خبر الآحاد إلى الإمام أحمد لا تصحُّ أيضاً ، فقد ثبت عن الإمام أحمد أنَّه قال : " إذا جاء الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد صحيح ، فيه حكم أو فرض ، عملت بالحكم والفرض ، وأَدَنْتُ الله تعالى به ، ولا أشهد أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك" . انظر : العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٨) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أَدِلَّةُ القَائِلِيْنَ بِعَدَمِ إِفَادَةِ خَبَرِ الآحَادِ لِلْعِلْم

استدلَّ القائلون بأنَّ خبر الآحاد ظنِّي الدّلالة ، وأنَّه لا يفيد العلم بالعديد من الأَدلَّة ، منها :

۞ **الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ** ۞ : أنَّ أخبار الآحاد مظنونة ، فلا يجوز التَّمسُّك بها في معرفة الله تعالى ، وإنَّما قلنا : إنَّها مظنونة ، وذلك لأنَّا أجمعنا على أنَّ الرُّواة ليسوا معصومين ، وإذا لم يكونوا معصومين كان

الخطأ عليهم جائزاً ، والكذب عليهم جائزاً ، وحينئذٍ لا يكون صدقهم معلوماً ، بل مظنوناً ، فثبت أنَّ خبر الواحد مظنون ، فوجب أن لا يجوز التَّمسُّك به . انظر : أساس التقديس (ص١٨٩) .

ولَمَّا كان الاعتقاد يعني التَّصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل ، فإنَّ الواجب يقضي بأن تكون أدلَّة العقيدة قطعيَّة الثُّبوت ، قطعيَّة الدِّلالة ، حتَّىٰ تُوجب العلم وتفيد التَّصديق الجازم ، وهذا الشَّرط لا ينطبق إلَّا علىٰ القرآن الكريم ، والحديث المتواتر ، أمَّا الظنِّي فلا مجال له في الاستدلال علىٰ مسائل العقيدة ، لأنَّ الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئاً ، لذلك رأينا آيات الكتاب العزيز تذمُّ من يتَّبع الظَّنَّ ، وكذا من يتَّبع بغير سلطان مبين ، قال تعالىٰ : **﴿إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثى * وَما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾** [النجم: ٢٧ – ٢٨] ، وقال تعالىٰ : **﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَما تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدى﴾** [النجم: ٢٣] .

ووجه الدِّلالة من هذه الآيات أنَّها صرَّحت بذمِّ متَّبعي الظُّنون ، وذمُّهم والتّنديد عليهم دليلٌ علىٰ النَّهي الجازم عن اتِّباع الظنِّ ، وعلىٰ النَّهي الجازم عن اتِّباع مالم يقم عليه الدَّليل القاطع في العقيدة ، ذلك أنَّ الآيات السَّابقة حُصرت في العقيدة ، فآية : **﴿إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثى﴾** [النجم: ٢٧] ، في العقيدة ، وآية : **﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَما تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدى﴾** [النجم: ٢٣] ، وردت في العقيدة ، فقد كانوا يقولون : إنَّ الملائكة وهذه الأصنام بنات الله ، وكانوا يعبدونهم ويزعمون أنَّهم شفعاؤهم عند الله تعالىٰ ، مع وأدهم البنات ، فقيل لهم : **﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثى﴾** [النجم: ٢١] ، والأية هي : **﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى * وَمَناةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرى * أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثى * تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزى * إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَما تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدى﴾** [النجم : ١٩-٢٣] ، فأوردها الله في موضوع العقائد ، فنعىٰ نعياً واضحاً علىٰ من يتَّبعون الظنَّ في العقائد .. وهذا هو شأن بقيَّة الآيات .

ويضاف لذلك أنَّ آيات القرآن الكريم التي جاءت تنعىٰ علىٰ من لا سلطان له ، فإنَّها أيضاً في موضوع العقائد ، وقد وردت كلمتا : **" البُرهان ، والسُّلطان "** في موضوع العقائد والإيمان ، وهما كلمتان تفيدان القطع والجزم ، ولا يتأتَّىٰ أن يكون البرهان قد قام علىٰ إثبات شيء إلَّا إذا كان مقطوعاً به ، علىٰ أنَّ الدَّليل والبرهان لا يُطلقان إلَّا علىٰ المقطوع به ، والظنِّي لا يكون دليلاً ولا

برهاناً ، وقد استعمل القرآن كلمتي : " برهان " و " سلطان " ، ومن تتبَّع كلَّ واحدة منهما في جميع آيات القرآن يتبيَّن أنَّ معناهما الدَّليل المقطوع به ...

وقال تعالىٰ : **﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِّ إِلهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ﴾** [المؤمنون: ١١٧] ، وقال تعالىٰ : **﴿أَمَّنْ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ أَإِلهٌ مَعَ اللهِّ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾** [النمل: ٦٤] ، إلىٰ غير ذلك من الآيات ... وكلُّها جاءت بمعنىٰ الدَّليل القاطع ، فالدَّليل من حيث هو لا يكون إلَّا قطعيَّاً ، ولم يستعمله القرآن إلَّا بمعنىٰ القطعي ، وعلىٰ هذا ، فإنَّه لَمَّا كان دليل العقيدة هو دليلاً علىٰ المسألة المعيَّنة ، فإنَّ كونه دليلاً أو برهاناً أو سلطاناً يقضي بأن يكون قطعيَّاً .

لقد بينَّت الآيات السَّابقة أنَّه لا بدَّ من العلم ، وهو القطع واليقين ، وندَّدت عليهم بالظنِّ فقط ، والظنُّ مدلوله في اللغة هو إفادة الاحتمالين مع ترجيح أحدهما ، فكيف يجوز الاستدلال بالاحتمال في الأصول ، والأصول لا يجوز أن يتطرَّق إليها الاحتمال ، وقد قالوا : (ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال) ، وهذه واحدة من القواعد الأصوليَّة المعروفة . انظر : الاستدلال بالظني في العقيدة (ص٩٩ فما بعدها ببعض التصرف) ، كبرىٰ اليقينيات الكونية ، (ص ٣٥-٣٦) .

۞ **الدَّلِيْلُ الثَّانِي** ۞ : أنَّ أجلَّ طبقات الرُّواة قَدْراً ، وأعلاهم منصباً : الصَّحَابَة رضوان الله عليهم ، ثُمَّ إنَّا نعلم أنَّ رواياتهم لا تفيد القطع واليقين ، والدَّليل عليه : أنَّ هؤلاء المحدِّثين رووا عنهم : أنَّ بعضهم ردَّ خبر الآخر ، ونسبه إلىٰ الخطأ والنِّسيان . انظر : أساس التقديس (ص ١٨٩-١٩٠) .

فقد ردَّت السيِّدة عائشة رضي الله عنها خبر عمر رضي الله عنه في حديث : تعذيب الميِّت ببكاء أهله عليه ، وَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُّ عُمَرَ، وَاللهِّ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَّ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَّ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: **﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** [الأنعام: ١٦٤] . أخرجه البخاري (٢/ ٧٩ برقم ١٢٨٨) .

وكذا ردَّت خبر ابنه عبد الله رضي الله عنهما في تعذيب الميِّت ببكاء أهله عليه ، وقالت : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» . أخرجه البخاري (٢/ ٦٤٣ برقم ٩٣٢) .

فهذه الأمثلة وغيرها الكثير تُثبت وبلا مِرية : أنَّ الآحاد سبيله ظنِّي ، لاحتمال الخطأ والوهم والنِّسيان من الرَّاوي ... ولذلك رأينا الكثير من الصَّحابة يتوقَّفون في خبر الواحد إذا ارتابوا منه ، وذلك احتياطاً منهم في قبول الأخبار .

قال الحافظ الذَّهبي في " تذكرة الحفَّاظ" (١/ ٧٢) : " وكان أبو بكر رضي الله عنه أوَّل من احتاط في قبول الأخبار " .

وفي ترجمته لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، قال الإمام الذَّهبي أيضاً في " تذكرة الحفَّاظ" (١/ ٧٣) : " وهو الذي سنَّ للمحدِّثين التَّثبُّت في النَّقل ، وربَّما كان يتوقَّف في خبر الواحد إذا ارتاب ... إذ الواحد يجوز عليه النِّسيان والوهم " .

والرِّوايات والأخبار في ذلك كثيرة ، وقد كان عصرهم رضي الله عنهم قريباً من عصر النُّبوَّة ، فكيف بنا وقد بعُدت الشُّقَّة بيننا وبين ذلك العصر الذَّهبي الزَّاهر الطَّاهر ... ألسنا اليوم أحوج ما نكون إلى التَّثبُّت والاستيثاق والسَّبر والغور والحيطة ، والتَّمسُّك بالقطعيِّ في أمور العقيدة ، التي لا تقبل الخطأ ولا الوهم ؟ ثُمَّ كيف يجوز للمسلم أن يعتقد في ذات الله تعالى أشياء يحتمل أن يبين له بعد زمن أنَّها خطأ ؟ ولماذا سُمِّيت عقيدة إذا لم تكن مبنيَّة على الثَّوابت الرَّواسخ التي لا يمكن أن يطرأ عليها خطأ أو تغيير ؟!!!

۞ **الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ** ۞ : أنَّه اشتهر فيما بين الأمَّة : أنَّ جماعة من الملاحدة وضعوا أخباراً منكرة ، واحتالوا في ترويجها على المحدِّثين ، والمحدِّثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها ، بل قبلوها ، وأيُّ مُنكرٍ فوق وصف الله تعالى بما يقدح في الإلهيَّة ويبطل الرُّبوبيَّة ؟ فوجب القطع في أمثال هذه الأخبار بأنَّها موضوعة .

وأمَّا من دوَّنوا ذلك في كتبهم ، فإنَّهم ما كانوا عالمين بالغُيوب ، بل اجتهدوا واحتاطوا بقدْر طاقتهم ، وأمَّا اعتقاد أنَّهم علموا جميع الأحوال الواقعة في زمان الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زماننا ، فذلك لا يقوله عاقل ...

وغاية ما في الباب : " أنّا نحسن الظَّنَّ بهم ، وبالَّذين رَوَوا عنهم ، إلاّ أنَّا إذا شاهدنا خبراً مشتملاً على منكر ، لا يمكن إسناده إلى الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعنا بأنَّه من أوضاع الملاحدة ، ومن ترويجاتهم على أولئك المحدِّثين " . انظر : أساس التقديس (ص ١٩١-١٩٢) .

وفي هذا المعنىٰ يقول الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ " . أخرجه أحمد في المسند (٢٥/ ٤٥٦ برقم ١٦٠٥٨) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم كسابقه. وأخرجه البزار (١٨٧) (زوائد) ، وابن حبان (٦٣) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه يروىٰ من وجه أحسن من هذا. وأخرجه ابن سعد ١/ ٣٨٧ عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال، به. إلا أن في المطبوع منه: عن أبي حُميد أو أبي أُسيد علىٰ الشك. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ١٤٩- ١٥٠ ، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح. وقد سلف نحوه من حديث أبي هريرة (٨٨٠١) ، وسيكرر ٥/ ٤٢٥ سنداً ومتناً. قال السندي: قوله: "إذا سمعتم الحديث عني"، أي: مروياً عني، وهذا إنما يكون إذا سمع من غيره لا منه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك عُدِّي بعن لا بمن، إذِ السماع منه لا يتصور فيه ذلك. قوله: "تعرفه قلوبكم"، أي: يقبله القلب، ولا يلحق به الوحشة للنفس، وهذا إما بالعرض علىٰ أصول الدين المعلومة، فإذا لم يكن مخالفاً يقبله القلب، أو بمعرفة رجال الإسناد، فإنهم إذا كانوا ثقاتٍ أثباتاً يتسارع القلب إلىٰ القبول، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من قبيل "استفتِ قلبك، البِرُّ ما اطمأنت إليه النفس، وأطمأنَّ إليه القلبُ، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك" حديث حسن، رواه أحمد [٤/ ٢٢٨] والدارمي [٢/ ٢٤٦] وغيرهما كما في الأربعين للنووي، رحمه الله تعالىٰ. وهذا محمول علىٰ الأمر المشتبه، وإلا فما ثبت الأمرُ به في الشرع بلا معارض فهو برّ، وما ثبت النهي عنه كذلك فهو إثم، والمراد أن قلب المؤمن ينظر بنور الله إذا كان قوي الإيمان ... وهذا يقتضي أنه ينبغي الرجوعُ إلىٰ الأصول المعلومة الثابتة من الدين فيما اشتبه من الحديث، والله تعالىٰ أعلم" .

۞ **الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ** ۞ : أنَّ الرُّواة الذين سمعوا هذه الأخبار من الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ما كتبوها عن لفظ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل سمعوا شيئاً في مجلس ، ثُمَّ إنَّهم رووا تلك الأشياء بعد عشرين سنة أو أكثر ، ومن سمع شيئاً في مجلس مرَّة واحدة ، ثُمَّ رواه بعد العشرين أو الثَّلاثين لا يُمكنه رواية تلك الألفاظ بأعيانها ، وهذا كالمعلوم بالضَّرورة ، وإذا كان الأمر كذلك كان القطع حاصلاً بأنَّ شيئاً من هذه الألفاظ : ليس من ألفاظ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل ليس ذلك إلَّا من ألفاظ الرَّاوي ، وكيف يقطع بأنَّ هذا الرَّاوي سمع ما جرىٰ في ذلك المجلس ؟ فإنَّ من سمع كلاماً في مجلس واحد ، ثُمَّ إنَّه ما كتبه ، وما كرَّر عليه كلّ يوم ، بل ذكره بعد عشرين سنة أو ثلاثين ، فالظَّاهر : أنَّه ينسىٰ منه شيئاً كثيراً ، أو يتشوَّش عليه نظم الكلام وترتيبه وتركيبه ، ومع هذا الاحتمال فكيف يُمكن التَّمسُّك به في معرفة ذات الله تعالىٰ وصفاته ؟ . انظر : أساس التقديس ص ١٩٢) .

والنَّاظر في كتب العلماء يجد أنَّهم نصُّوا على أنَّ غالب الأحاديث إنَّما رويت بالمعنى ، فعن ابن عون ، قال : كان الحسن وإبراهيم الشَّعبي يأتون بالحديث على المعاني . أخرجه الرامهرمزي المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص٥٣٤ برقم ٦٨٩) ، ابن عبد البر في جامع العلم وفضله (١/ ٨٠) وانظر : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص٢٢٣) .

وعن زيد بن الحباب ، قال : سمعت سفيان الثَّوري يقول : إن قلت لكم أنِّي أحدِّثكم كما سمعت فلا تصدِّقوني ، قال زيد : يعني أنَّه يحدث على المعاني . انظر : أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص٢٠٩) .

وعن الفريابي ، قال : سمعت سفيان يقول : لو أردنا أن نحدِّثكم بالحديث كما سمعناه ، ما حدَّثناكم بحديث واحد . أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/ ٣٢ برقم١٠٩٧) ، الكفاية في علم الرواية (ص٢٠٩) .

۞ **الدَّلِيْلُ الخَامِسُ** ۞ : لو أفاد خبر الواحد العلم لما حصل تعارض بين الأخبار ، ونحن نرى الكثير من الأخبار تتعارض ، فإن قلنا بإفادة الجميع العلم حصل التَّناقض ، وإن قيل بإفادة أحدهما دون الآخر ، كان ترجيحاً بلا مرجِّح ، فوجب التَّوقُّف ، وعدم القطع بخبر الواحد . انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (٢/ ٥٠ بتصرف) .

قلت : ومن تلك الأخبار : ما رواه مسلم (٤/٢١٤٩ برقم ٢٧٨٩) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، فَقَالَ : " خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ " .

ففي هذا الحديث الإخبار بأنَّ الله خلق السَّموات والأرض في سبعة أيام ، وهذا مخالف للقرآن ... لأنَّ الله تعالى أخبر في القرآن أنَّه خلق السَّموات والأرض في ستَّة أيام ، قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ**﴾[الأعراف: ٥٤] .

قال البخاري في " التَّاريخ الكبير " (١/٤١٣) : " وقَالَ بعضُهم: عَنْ أَبِي هُرَيرةَ، عَنْ كَعب، وهو أصحّ " .

وقال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثُمَّ الدِّمشقي في " تفسير القرآن العظيم" (٣/٤٢٦) في نقده لهذا الحديث : " ... وَفِيهِ اسْتِيعَابُ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي

سِتَّةِ أَيَّامٍ ؛ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَجَعَلُوهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، لَيْسَ مَرْفُوعاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ " .

وكذلك طعن فيه : ابن تيمية . انظر : مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٥٦-٢٥٧ ، ١٧/ ٢٣٥-٢٣٦ ، ١٨/ ١٨-١٩) .

والمناوي . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي (٣/ ٤٤٧) .

وعبد الله الغُماري . انظر : الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة ، (ضمن ثلاثة كتب) (ص١٠٢) .

۞ **الدَّلِيْلُ السَّادِسُ** ۞ : لو أوجب خبر الواحد العلم لأوجبه خبر كلّ واحد ، ولما احتاج إلىٰ اشتراط العدالة والإسلام ، كما لم يحتج علىٰ ذلك في المتواتر ، ولوجب أن يقع العلم بخبر من يدَّعي النُّبوَّة ... ولَمَّا لم يقل هذا أحد ، دلَّ علىٰ أنَّه ليس فيه ما يُوجب العلم . انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (٢/ ٤٩) .

وفي المبحث الرَّابع ذكرنا أَقْوَالُ جمْهُوْر أَهْلِ العِلْمِ فِيْ عَدَمِ إِفَادَةِ خَبَرَ الوَاحِدِ العِلْم ، وقد تضمَّن كلامهم مناقشات عديدة لأدلَّة من ذهبوا إلىٰ حجِّيَّة خبر الآحاد في العقيدة ... فالحمد لله تعالىٰ علىٰ توفيقه وإعانته ...

المَبْحَثُ الرَّابعُ

أَقْوَالُ جمْهُوْر أَهْلِ العِلْمِ فِيْ عَدَمِ إِفَادَةِ خَبَرَ الوَاحِدِ العِلْم

سبق أن ذكرنا أنَّ جمهور أهل العلم نصُّوا في كُتُبهم علىٰ أنَّ خبر الآحاد يفيد الظَّنَّ ولا يفيد العلم ، ومِمَّن نقلنا أقوالهم في هذا المبحث :

الإمام محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطَّبري (٣١٠هـ) ، الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصَّاص الحنفي (٣٧٠هـ) ، الإمام أبو بكر محمَّد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن

يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (٣٨٠هـ) ، الإمام أبو سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي (٣٨٨ هـ) ، الإمام محمَّد بن الطيِّب بن محمَّد بن جعفر بن القاسم ، القاضي أبو بكر الباقلَّاني المالكي (٤٠٣هـ) ، الإمام محمَّد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني (٤٠٦هـ) ، الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمَّد البغدادي الاسفرائنيي التَّميمي (٤٢٩هـ) ، الإمام محمَّد بن علي الطيِّب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (٤٣٦هـ) ، الإمام أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصري البغدادي ، الشَّهير بالماوردي (٤٥٠هـ) ، الإمام أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري (٤٥٦هـ) ، الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ، الإمام القاضي أبو يعلىٰ ، محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف ابن الفرَّاء (٤٥٨هـ) ، الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النِّمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، الإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (٤٦٥هـ) ، الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ) ، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي (٤٧٦هـ) ، الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدِّين ، الملقَّب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) ، الإمام أبو الحسن علي بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ) ، الإمام محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمَّة السَّرخسي (٤٨٣هـ) ، الإمام أبو المظفَّر ، منصور بن محمَّد بن عبد الجبَّار ابن أحمد المروزي السَّمعاني التَّميمي الحنفي ثُمَّ الشَّافعي (٤٨٩هـ) ، الإمام علي بن محمَّد بن علي، أبو الحسن الطَّبري، الملقَّب بعماد الدِّين، المعروف بالكيا الهراسي الشَّافعي (٥٠٤هـ) ، الإمام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي (٥٠٥هـ) ، الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٥١٠هـ) ، الإمام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمَّد بن برهان (٥١٨هـ) ، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦هـ) ، الإمام علاء الدِّين شمس النَّظر أبو بكر محمَّد بن أحمد السَّمرقندي (٥٣٩هـ) ، الإمام علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن نور الدين جامع العلوم الأَصْفهاني الباقولي (٥٤٣هـ) ، الإمام القاضي محمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) ، الإمام عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السّبتي (٥٤٤هـ) ، الإمام العلاء محمَّد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ) ، الإمام علاء الدِّين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ، الإمام أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن

محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشَّهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ، الإمام جمال الدِّين أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد الجوزي (٥٩٧هـ) ، الإمام أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازي خطيب الريّ (٦٠٦هـ) ، الإمام مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن عبد الكريم الشَّيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، الإمام أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثُمَّ الدِّمشقي الحنبلي ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، الإمام أحمد بن محمَّد بن أحمد المظفَّر ابن المختار، أبو العبَّاس بدر الدِّين الرَّازيّ الحنفي (٦٣٠هـ) ، الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدّويني الأسنائي الشَّهير بـ ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، الإمام مجد الدِّين عبد السَّلام بن تيمية (٦٥٢هـ) ، الإمام أبو العبَّاس أَحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ (٦٥٦هـ) ، الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (٦٧١هـ) ، الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) ، الإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسي (٦٨١هـ) ، الإمام أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المالكي الشَّهير بالقُرافي (٦٨٤هـ) ، الإمام سراج الدِّين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (٦٨٢هـ) ، الإمام أبو الحسن علاء الدِّين علي بن أبي الحزم الخالدي المخزومي القرشي الدِّمشقي الملقَّب بابن النَّفيس (٦٨٧هـ) ، الإمام تقي الدِّين أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ، الإمام صفي الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ) ، الإمام سليمان بن عبد القوي الطُّوفي الحنبلي (٧١٦هـ) ، الإمام تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي الدِّمشقي (٧٢٨هـ) ، الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد ، علاء الدِّين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) ، الإمام أبو عبد الله، محمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشَّافعي ، الإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدِّين (٧٣٩هـ) ، الإمام أبو القاسم ، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤٠هـ) ، الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (٧٤٨هـ) ، الإمام صلاح الدِّين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدِّمشقي العلائي (٧٦١هـ) ، الإمام محمَّد بن عبد الله الشِّبلي الدِّمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدِّين ابن تقي الدِّين (٧٦٩هـ) ، الإمام عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشَّافعيّ (٧٧٢هـ) ، الإمام تقيُّ الدِّين

أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السُّبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدِّين أبو نصر عبد الوهَّاب (٧٧١هـ) ، الإمام محمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد ، شمس الدِّين الكرماني (٧٨٦هـ) ، الإمام إبراهيم بن موسىٰ بن محمَّد اللخمي الغرناطي الشَّهير بالشَّاطبي (٧٩٠هـ) ، الإمام سعد الدِّين مسعود بن عمر التَّفتازاني (٧٩٣هـ) ، الإمام أبو عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤هـ) ، الإمام أبو الفضل زين الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ) ، الإمام علي بن محمَّد بن علي الزِّين الشَّريف الجرجاني (٨١٦هـ) ، الإمام محمَّد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشَّافعي المشهور بـ «ابن نور الدِّين» (٨٢٥هـ) ، الإمام ولي الدِّين أبي زرعة أحمد بن عبد الرَّحيم العراقي (٨٢٦هـ) ، الإمام نظام الدِّين الحسن بن محمَّد بن حسين القمِّي النَّيسابوري (٨٥٠هـ) ، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، الإمام أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ الحنفىٰ بدر الدِّين العيني (٨٥٥هـ) ، الإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) ، الإمام جلال الدِّين محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم المحلي الشَّافعي (٨٦٤هـ) ، الإمام شمس الدِّين محمَّد بن عثمان بن علي المارديني الشَّافعي (٨٧١هـ) ، الإمام أبو بكر محمَّد بن محمَّد بن عاصم الغرناطي (٨٢٩هـ) ، الإمام أبو عبد الله، شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (٨٧٩هـ) ، الإمام محمَّد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرُّومي الحنفي محيي الدِّين، أبو عبد الله الكافِيَجي (٨٧٩هـ) ، الإمام شمس الدِّين أبو الخير محمَّد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمَّد السَّخاوي (٩٠٢هـ) ، الإمام يوسف بن حسين الكراماستي (٩٠٦هـ) ، الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١هـ) ، الإمام زين الدِّين أبي يحيىٰ زكريَّا بن محمَّد بن زكريَّا الأنصاري السّنيكي (٩٢٦هـ) ، الإمام شهاب الدِّين أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّملي الشَّافعي (٩٥٧هـ) ، الإمام محمَّد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التَّاذفي ، الحنفي رضي الدِّين المعروف بـ ابن الحنبلي (٩٧١هـ) ، الإمام محمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢هـ) ، الإمام أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري ، شهاب الدِّين شيخ الإسلام (٩٧٤هـ) ، الإمام علي بن (سلطان) محمَّد، أبو الحسن نور الدِّين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ) ، الإمام زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدَّادي ثُمَّ المناوي القاهري (١٠٣١هـ) ، الإمام أيُّوب بن

موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ) ، الإمام محبّ الله بن عبدالشَّكور الهندي البهاري (١١١٩هـ) ، الإمام محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني المصري الأزهري (١١٢٢هـ) ، الإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنًّا، شهاب الدِّين النّفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) ، الإمام إسماعيل حقّي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (١١٢٧هـ) ، قال الإمام محمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدِّين السِّندي (١١٣٨هـ) ، الإمام محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الحسني الصَّنعاني (١١٨٢هـ) ، قال الإمام محمَّد بن أحمد بن سالم السَّفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ) ، الإمام محمَّد بن محمَّد بن الحسيني الزَّبيدي الشَّهير بمرتضى (١٢٠٥هـ) ، الإمام محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) ، الإمام حسن بن محمَّد بن محمود العطَّار الشَّافعي (١٢٥٠هـ) ، الإمام محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، الإمام أبو الطيِّب محمَّد صدِّيق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ) ، الامام محمَّد عبده حسن خير الله (١٩٠٥م) ، الإمام محمَّد جمال الدِّين بن محمَّد سعيد بن قاسم الحلَّاق القاسمي (١٣٣٢هـ) ، الإمام محمَّد رشيد بن علي رضا بن محمَّد شمس الدِّين بن محمَّد بهاء الدِّين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (١٣٥٤هـ) ، الإمام حسن بن عمر بن عبد الله السّيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ، الإمام عبد الرَّحمن بن محمَّد عوض الجزيري (١٣٦٠هـ) ، الإمام محمَّد عبد العظيم الزُّرقاني (١٣٦٧هـ) ، الإمام أحمد بن مصطفى المراغي (١٣٧١هـ) ، الإمام عبد الوهَّاب بن عبد الواحد خلَّاف (١٣٧٥هـ) ، الإمام عبد الوهَّاب النَّجَّار (١٩٤١م) ، الإمام محمود شلتوت (١٣٨٣هـ) ، الإمام مصطفى بن حسني السِّباعي (١٣٨٤هـ) ، الإمام الشَّهيد سيِّد قطب إبراهيم حسين الشَّاربي (١٩٦٦هـ) ، الإمام محمَّد الطَّاهر بن محمَّد بن محمَّد الطَّاهر بن عاشور التُّونسي (١٣٩٣هـ) ، الإمام ظفر أحمد بن لطيف أحمد عثماني التَّهانوي (١٩٧٤م) ، الإمام محمَّد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة (١٩٧٤م) ، الإمام محمَّد الغزالي المصري (١٩٩٦م) ، الإمام أبو الحسن عبيد الله بن محمَّد عبد السَّلام بن خان محمَّد بن أمان الله بن حسام الدِّين الرّحماني المباركفوري (١٤١٤هـ) ، الأستاذ حسن محمَّد أيُّوب (٢٠٠٨م) ، الإمام عبد الكريم بن علي بن محمَّد النّملة (١٤٣٥هـ) ، الأستاذ الدُّكتور وهبه الزّحيلي (١٤٣٦هـ) ، الأستاذ الدُّكتور محمَّد مصطفى الزّحيلي ، الإمام محمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشَّافعي ، الأستاذ محمَّد صدقي بن أحمد بن محمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزّي ، الأستاذ أحمد بن عبد الله بن حميد ...

وفيما يلي طائفة من أقوالهم :

قال الإمام الطَّبري في " تهذيب الآثار وتفصيل الثَّابت عن رسول الله من الأخبار" (٢/٧٦٨) : " فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَبْلَغَهُ ذَلِكَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً بِمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي أَنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ عُذْرَ مَنْ أَبْلَغُوهُ الشَّرِيعَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَدْلٌ صَادِقٌ، فَغَيْرُ لَازِمِهِ الْعَمَلُ، وَلَا الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ عَدْلٌ صَادِقٌ، فَإِنَّمَا يُوجب خَبَرُهُ الَّذِي أَبْلَغَهُ مَنْ أُبْلِغَ ذَلِكَ، الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ" .

وقال الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصَّاص الحنفي (٣٧٠هـ) في " أحكام القرآن " (٥/٢٧٩) في كلامه على قول الله تعالى : **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى مَا فَعَلْتُمْ نادِمِينَ﴾** [الحجرات: ٦] : " وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجب الْعِلْمَ ، إذْ لَوْ كَانَ يُوجب الْعِلْمَ بِحَالٍ لَمَا اُحْتِيجَ فِيهِ إلَى التَّثَبُّتِ ، وَمِنْ النَّاسِ مِنْ يَحْتَجُّ بِهِ فِي جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، وَيَجْعَلُ تَخْصِيصَهُ الْفَاسِقَ بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِهِ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ التَّثَبُّتَ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَهَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ فَحُكْمُهُ بخلافه " .

وقال في " الفصول في الأصول" (١/١٦٢-١٦٣) : " وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُوجب الْعِلْمَ بِمَخْبَرِهِ، وَإِنَّمَا قَبِلُوهُ مِنْ جِهَةِ الِاجْتِهَادِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّاوِي، فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ مِنْ طَرِيقٍ يُوجب الْعِلْمَ. وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ رَفْعُ مَا يُوجب الْعِلْمَ بِمَا لَا يُوجِبُهُ" .

وقال في موضع آخر من " الفصول في الأصول" (١/١٦٨) : " وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُوجب الْعِلْمَ ، وَإِنَّمَا يُوجب الْعَمَلَ" .

وقال في موضع آخر من " الفصول في الأصول" (١/١٩٥) : " ... لِأَنَّ الْآيَةَ تُوجب الْعِلْمَ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُهُ ، فَلَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَيْهَا لِمَا بَيَّنَّا" .

وقال في موضع آخر من " الفصول في الأصول" (٢/٣٦٧) : " ... لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجب الْعِلْمَ" .

وقال في موضع آخر من " الفصول في الأصول" (٣/٥٣) : " وَلَيْسَ لِمَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ الْأَخْبَارِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مِنْ الْمُخْبِرِينَ عِنْدَنَا، إلَّا أَنَّا قَدْ تَيَقَّنَّا: أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، وَيَقَعُ بِخَبَرِ الْكَثِيرِ، إذَا جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ التَّوَاطُؤُ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ فِي بَعْضِ

الْأَحْوَالِ بِخَبَرِ جَمَاعَةٍ، وَلَا يَقَعُ بِخَبَرِ مِثْلِهِمْ فِي حَالٍ أُخْرَىٰ، حتَّىٰ يَكُونُوا أَكْثَرَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يُصَادِفُ خَبَرَهُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا: أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، إِذَا لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ خَبَرِهِمْ، لِأَنَّا لَمَّا امْتَحَنَّا أَحْوَالَ النَّاسِ لَمْ نَرَ الْعَدَدَ الْقَلِيلَ يُوجِب خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ، وَالْكَثِيرُ يُوجِبُهُ، إِذَا كَانُوا بِالْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا ... " .

وقال في موضع آخر من " الفصول في الأصول" (٣/ ٩٣) : " وَأَمَّا أَخْبَارُ الْآحَادِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَإِنَّمَا الَّذِي يَلْزَمُنَا بِهَا الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ.

فَالْمُسْتَدِلُّ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَلَىٰ نَفْيِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُعْتَقِدٌ لِمَا وَصَفْنَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُنْتَقَضٌ عَلَىٰ قَائِلِهِ فِي الشَّهَادَاتِ، وَأَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ، فِي الْفُتْيَا، وَحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، مَعَ تَفَرُّدِهَا مِنْ الدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِصِحَّتِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُوجِب كَوْنَ الْمُخْبِرِ أَعْلَىٰ مَنْزِلَةً مِنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ قُلْنَا: إِنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَا يُوجِب الْعِلْمَ بِمُجَرَّدِهِ، حتَّىٰ تُقَارِنَهُ دَلَائِلُ غَيْرِهِ تُوجِب صِحَّتَهُ، وَخَبَرُ غَيْرِهِ يُوجِب الْعِلْمَ بِمُجَرَّدِهِ، دُونَ مُقَارَنَةِ الدَّلَائِلِ لَهُ.

فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّمَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُخْبِرِ غَيْرَهُ عَنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ، دُونَ وُقُوعِ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، وَالْقَطْعِ عَلَىٰ عَيْنِهِ.

وَقُلْنَا: إِنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَمَّا اقْتَضَىٰ وُقُوعَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ خَبَرِهِ، وَمَا دَعَا إِلَيْهِ، احْتَاجَ إِلَىٰ الدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِصِدْقِهِ، فَلَمْ نَجْعَلْ الْمُخْبِرَ عَنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَعْلَىٰ مَنْزِلَةً مِنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي خَبَرِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا ظَنَّ السَّائِلُ لَلَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ بِأَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ – أَعْلَىٰ مَنْزِلَةً مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

وقال الإمام أبو بكر محمَّد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (٣٨٠هـ) في " بحر الفوائد المسمَّى بمعاني الأخبار" (ص٣٥٤) : " وَالْحَدِيثُ إِذَا صَحَّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَبُولُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمُتَوَاتِرِ فَإِنَّهُ يُوجِب الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْآحَادِ، فَإِنَّهُ يُوجِب الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِب الْعِلْمَ" .

وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي (٣٨٨ هـ) في " أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) " (٣/ ١٨٩٨) في شرحه لما أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٢٦ برقم ٤٨١١) بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ

اللهَّ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَّ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** [الزمر:٦٧] : " الأصل في هذا وما أشبهه من أحداث الصِّفات والأسماء أنَّه لا يجوز ذلك إلَّا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع بصحَّته، فإن لم (يكونا) فيما يثبت من أخبار الآحاد المستندة إلىٰ أصل في الكتاب أو في السُّنَّة المقطوع بصحَّتها، أو بموافقة معانيها، وما كان بخلاف ذلك، فالتَّوقُّف عن إطلاق الاسم به هو الواجب، ويتأوَّل حينئذ علىٰ ما يليق بمعاني الأصول المتَّفق عليها من أقاويل أهل الدِّين والعلم مع نفي التَّشبيه فيه" .

وقال الإمام محمَّد بن الطيِّب بن محمَّد بن جعفر بن القاسم ، القاضي أبو بكر الباقلَّاني المالكي (٤٠٣هـ) في " تمهيد الأوائل في تلخيص الدَّلائل" (ص٤٤١) : " أَنَّ الْفُقَهَاء والمتكلِّمين قد تواضعوا علىٰ تَسْمِيَة كلِّ خبر قصر عَن إِيجَاب الْعلم بِأَنَّهُ خبر وَاحِد ، وَسَوَاء عِنْدهم رَوَاهُ الْوَاحِد أَو الْجَمَاعَة الَّتِي تزيد علىٰ الْوَاحِد . وَهَذَا الْخَبَر لَا يُوجب الْعلم علىٰ مَا وصفناه أَوَّلاً ، وَلَكِن يُوجب الْعَمَل " .

وقال أيضاً في " الانتصار للقرآن" (٢٢٨/١) : " فإن قالوا: فهل تقطعون بهذا الخبر علىٰ أنَّ القومَ كانوا يعُدُّون في زمن الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا ؟ قيل لهم: لا ، لأنَّه من أخبار الآحاد التي لا تُوجب علماً " .

وقال أيضاً في " الانتصار للقرآن" (٥٤٩/٢) : " فأمَّا قولُ عائشةَ في تلكَ الحروفِ إنَّها من غلَطِ الكاتب، فقد قُلنا فيه أنَّه أيضاً من أخبارِ الآحاد التي لا حجَّةَ فيها" .

وقال أيضاً في " التَّقريب والإرشاد (الصَّغير)" (١١٣/٣) : " ... لأنَّ خبر الواحد لا يُوجب العلم" .

وقال الإمام محمَّد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني (٤٠٦هـ) في " مشكل الحديث وبيانه" (ص٤٤) : " وَأَمَّا مَا كَانَ من نوع الْآحَاد ممَّا صحَّت الْحجَّة بِهِ من طَرِيق وثَاقه النَّقلَة وعدالة الرُّوَاة واتِّصال نقلهم ، فَإِنَّ ذَلِك وَإِن لم يُوجب الْعلم وَالْقطع ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي غَالب ظنٍّ ، وتجويز حكم حتَّىٰ يَصحّ أَن يحكم أَنَّه من بَاب الْجَائِز الْمُمكن دون المستحيل الْمُمْتَنع " .

وقال الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمَّد البغدادي التَّميمي (٤٢٩هـ) في " كتاب أصول الدِّين" (ص١٢) : " وأخبار الآحاد متىٰ صحَّ إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة في العقل ، كانت موجبة للعمل بها دون العلم " .

وقال الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمَّد بن عبد الله البغدادي التَّميمي أيضاً في " الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة النَّاجية" (ص٣١٢) : " وَأَمَّا أخبار الْآحَاد ، فَمَتَىٰ صَحَّ إسنادها وَكَانَت متونها غير مستحيلة فِي الْعقل ، كَانَت مُوجبَة للْعَمَل بهَا دون الْعلم ، وَكَانَت بِمَنْزِلَة شَهَادَة الْعُدُول عِنْد الْحَاكِم في أَنَّه يلْزمه الحكم بهَا في الظَّاهِر ، وإن لم يعلم صدقهم في الشَّهَادَة ، وَبِهَذَا النَّوْع من الْخَبَر أثْبتُ الْفُقَهَاء أكثر فروع الأحكام الشَّرْعِيَّة في الْعِبَادَات والمعاملات وَسَائِر أبواب الْحَلَال وَالْحَرَام ، وضلَّلوا من أسقط وجوب الْعَمَل بأخبار الْآحَاد فِي الْجُمْلَة " .

وقال الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسىٰ الدّبوسيّ الحنفي (٤٣٠هـ) في " تقويم الأدلَّة في أصول الفقه" (ص٢٦١) : " وأمَّا خبر الواحد فأصله كلام النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنَّه يُوجب العلم يقينًا، ويكون حجَّة ، وإنَّما دخل الشَّكُّ والاحتمال في الانتقال إلينا ، فلا يبطل بالاحتمال، وكان بمنزلة النَّص المؤول بالرَّأي من كتاب الله تعالىٰ علىٰ بعض ما يقتضيه لسان العرب، وأنَّه حجَّة ولا يُوجب العلم ، لأنَّه في أصله موجب" .

وقال الإمام محمَّد بن علي الطيِّب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (٤٣٦هـ) في " المعتمد في أصول الفقه" (٢/ ٩٢) : " بَاب فِي أَنَّ خبر الْوَاحِد لَا يَقْتَضِي الْعلم : قَالَ أَكثر النَّاس : إِنَّه لَا يَقْتَضِي الْعلم ، وَقَالَ آخَرُونَ : يَقْتَضِيهِ ، وَاخْتلف هَؤُلَاءِ ، فَلم يشرط قوم من أهل الظَّاهِر اقتران قرينَة بالْخبر ، وَشرط أَبُو إِسْحَاق النظَّام فِي اقْتِضَاء الْخَبَر الْعلم اقتران قَرَائِن بِهِ ، وَقيل : إِنَّه شَرط ذَلِك فِي التَّوَاتُر " .

وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصري البغدادي ، الشَّهير بالماوردي (٤٥٠هـ) في " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي وهو شرح مختصر المزني" (١٦/ ٨٧) : " ... وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَإِنْ أَوْجَبَ الْعَمَلَ فَغَيْرُ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ الْبَاطِنِ بِخِلَافِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمُتَوَاتِرِ " .

وقال الإمام أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري (٤٥٦هـ) في " الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ١١٢) : " وقال الحنفيُّون ، والشَّافعيون ، وجمهور المالكيِّين ، وجميع المعتزلة ، والخوارج : إنَّ خبر الواحد لا يُوجب العلم ، ومعنىٰ هذا عند جميعهم : أنَّه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه ، واتَّفقوا كلُّهم في هذا ... " .

وقال الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) في " الأسماء والصِّفات" (٢/ ٢٠٠) : " ... وَلِهَذَا الْوَجْهِ مِنَ الِاحْتِمَالِ تَرَكَ أَهْلُ النَّظَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا الِاحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَا انْفَرَدَ مِنْهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ أَوِ الْإِجْمَاعِ ، وَاشْتَغَلُوا بِتَأْوِيلِهِ " .

وقال الإمام القاضي أبو يعلىٰ ، محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف ابن الفرَّاء (٤٥٨هـ) في " العدّة في أصول الفقه" (٣/ ٨٠٣) : " ولأنَّ الكتاب أقوىٰ من السُّنَّة، فإنَّ السُّنَّة فيها ما يُوجب العلم والعمل، وفيها ما يُوجب العمل دون العلم، والكتاب كلُّه يُوجب العلم" .

وقال الإمام القاضي أبو يعلىٰ ، محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف ابن الفرَّاء في " العدّة في أصول الفقه " (٣/ ٨٨٨) : " وخبر الواحد لا يُوجب العلم، وإنَّما يُوجب غلبة الظَّن" .

وقال الإمام القاضي أبو يعلىٰ ، محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف ابن الفرَّاء في " العدّة في أصول الفقه" (٣/ ٨٩٨) : " مسألة : خبر الواحد لا يُوجب العلم الضَّروري :

وقد رأيت في كتاب معاني الحديث جمع أبي بكر الأثرم بخط أبي حفص العُكْبَري ، رواية أبي حفص عمر بن بدر ، قال : الأقراء الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله : أنَّه إذا طعنت في الحيضة الثَّالثة ، فقد برئ منها وبرئت منه .

وقال : إذا جاء الحديث عن النَّبيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بإسناد صحيح ، فيه حكم أو فرض ، عملت بالحكم والفرض ، وأَدَنْتُ الله تعالىٰ به ، ولا أشهد أنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال ذلك . فقد صرَّح القول بأنَّه لا يقطع به " .

وقال الإمام القاضي أبو يعلىٰ ، محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف ابن الفرَّاء في " العدّة في أصول الفقه" (٣/ ٩٠١-٩٠٢) : " أنَّ خبر الواحد لو كان مُوجباً للعلم؛ لأوجبه علىٰ أي صفة وجد، من المسلم والكافر، والعدل والفاسق، والحرِّ والعبد، والصَّغير والكبير، كما أنَّ خبر المتواتر لَمَّا أوجب العلم، لم يختلف باختلاف صفات المخبرين، بل استوىٰ في ذلك الكفَّار والمسلمون، والصِّغار والكبار، والعدول والفسَّاق، فلمَّا ثبت أنَّ خبر الكافر والفاسق والصَّغير غير مُوجب للعلم، دلَّ أنَّ هذا من النَّوع الذي لا يُوجب العلم.

ولأنَّه لو كان مُوجباً للعلم لكان الأنبياء إذا أخبروا ببعثهم وقع العلم بما يخبرون به، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلَّة علىٰ صدقهم، ولكان لا يحتاج في الشَّهادات إلىٰ عدد، بل كان الشَّاهد

الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء، وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته، ولكان الْمدعي علىٰ غيره عند الحاكم حقّاً أن يصدِّقه؛ لأنَّ العلم يقع بقوله، وفي كون الأمر بخلاف ذلك دليل علىٰ أنَّ خبر الواحد لا يُوجب العلم.

فإن قيل: إنَّما لم يُوجب العلم ها هنا ؛ لأنَّه ليس من الشَّرعَّيات وإنَّما نقول: إنَّه يُوجب العلم فيما كان شرعاً لنا.

قيل: فالشَّهادة شرع، لأنَّ علىٰ الشَّاهد أن يشهد بما عنده، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشهَادَةَ﴾ [البقرة:٢٨٣] ، وعلىٰ المشهود عنده: العمل بذلك، ومع هذا شهادة الشَّاهدين لا تُوجب العلم.

وأيضاً: لو كان خبر الواحد يُوجب العلم، لوجب أن لا يشكّك نفسه عنده، كما لا يشكّكها عند خبر التَّواتر، فلمَّا ثبت أنَّه يشكّك نفسه عنده، ويجوز عليه الصِّدق والكذب، ثبت أنَّه لا يُوجب العلم.

ولأنَّه لو كان يُوجب العلم لوجب أن لا ينكر عليه قريش حين أخبرهم: أنَّ الله تعالىٰ قد أسرىٰ به إلىٰ بيت المقدس في ليلة واحدة، وأنَّه عرج به إلىٰ السَّماء؛ لأنَّ العلم قد وقع لهم بما أخبرهم به، فلمَّا أنكروا عليه، وردُّوا قوله، حتَّىٰ أتىٰ أبو بكر فأخبروه بما يقول، فقال لهم: إن كان قد قال هذا، فقد صدق. ثبت: أنَّ خبر الواحد لا يُوجب العلم" .

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في " الكفاية في علم الرِّواية" (ص٤٣٢) : " خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الْمَأْخُوذِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمُ بِهَا ، وَالْقَطْعُ عَلَيْهَا ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ قَوْلٌ لِلرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَضْمُونِهِ ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يُوجب عَلَيْنَا الْعِلْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّرَهَا ، وَأَخْبَرَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ بِهَا ، فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهَا مَقْبُولٌ ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ " .

وقال أيضاً في " الفقيه و المتفقِّه " (١/ ٢٧٨) : " وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمُسْنَدِ: فَمِثْلُ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ الصِّحَاحِ ، فَإِنَّهَا تُوجب الْعَمَلَ ، وَلَا تُوجب الْعِلْمَ" .

وقال أيضاً في " الفقيه و المتفقِّه " (١/ ٣٥٤) : " إِذَا رَوَىٰ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ خَبَرًا مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ رُدَّ بِأُمُورٍ: **أَحَدُهَا:** أَنْ يُخَالِفَ مُوجِبَاتِ الْعُقُولِ فَيُعْلَمُ بُطْلَانُهُ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يُرَدُّ بِمُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ ، وَأَمَّا بِخِلَافِ الْعُقُولِ ، فَلَا .

وَالثَّانِي: أَنْ يُخَالِفَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ أَوْ مَنْسُوخٌ .
وَالثَّالِثُ: أَنْ يُخَالِفَ الْإِجْمَاعَ ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ ، وَتُجْمِعُ الْأُمَّةُ عَلَىٰ خِلَافِهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الطَّبَّاعِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي سُقْنَاهُ عَنْهُ أَوَّلَ البَابِ .
وَالرَّابِعُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرَاوِيَةِ مَا يَجِبُ عَلَىٰ كَافَّةِ الْخَلْقِ عِلْمُهُ ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ .
وَالْخَامِسُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرَاوِيَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِأَنْ يَنْقُلَهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ فَلَا يُقْبَلُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي مِثْلِ هَذَا بِالرِّوَايَةِ" .

وقال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النِّمري القرطبي (٤٦٣هـ) في " التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد" (٧/١) : " وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ : هَلْ يُوجِب الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعاً أَمْ يُوجِب الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ ؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوجِب الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ ، وَلَا يُوجِب الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ عَلَىٰ اللهِ وَقَطَعَ الْعُذْرُ بِمَجِيئِهِ قَطْعًا وَلَا خلاف فيه ... " .

وقال أيضاً في " جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٩٤٢) : " لَيْسَ فِي الِاعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَمَا جَاءَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ نَحْوِهِ يَسْلَمُ لَهُ وَلَا يُنَاظَرُ فِيهِ" .

وقال الإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (٤٦٥هـ) في " لطائف الإشارات " (٣/ ٣٤) : **﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾** ، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ خبر الواحد لا يُوجب العلم ، فيجب التَّوقُّف فيه علىٰ حدّ التَّجويز، وفيه دلالة علىٰ أنَّه لا يُطْرَح بل يجب أن يُتَعَرَّفَ: هل هو صدق أم كذب؟" .

وقال الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ) في " الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنىٰ الدَّليل" (ص٢٣٤) : " وَأَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ: فَمَا قَصُرَ عَنِ التَّوَاتُرِ ، وَذَلِكَ لَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا يَغْلُبُ عَلَىٰ ظَنِّ السَّامِعِ لَهُ صِحَّتُهُ لِثِقَةِ الْمُخْبِرِ بِهِ ، لِأَنَّ الْمُخْبِرَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ كَالشَّاهِدِ" .

وقال أيضاً في " إحكام الفصول في أحكام الأصول" (ص٢٤١- ٢٤٢) : " ... إذا ثبت ذلك ، فلا بدَّ أن يزيد هذا العدد علىٰ الأربعة ، خلافاً لأحمد وابن خويز منداد وغيرهما في قولهم: إنَّ خبر الواحد يقع به العلم ، والدَّليل علىٰ ذلك: علمنا أنَّ الواحد والاثنين يخبروننا عمَّا شاهدوه واضطروا إليه ، فلا يقع لنا العلم بصدقهم ، ولذلك لا يقع للحاكم العلم بخبر المتداعيين ، ولا بدَّ أنَّ أحدهما صادق ، ولو كان العلم يقع بخبر الواحد لوجب أن يضطرُّوا إلىٰ صدق الصَّادق منهما وكذب الكاذب ، وكذلك لا يقع لنا العلم بشهادة الشُّهود علىٰ الزِّنا ، وإن كانوا مضطرِّين إلىٰ ما أخبروا به ، ولو وقع العلم بخبرهم لوجب أن يعلم صدقهم من كذبهم ويضطرُّوا إلىٰ ذلك ، ولما لم يعلم ذلك ولم يقع العلم بخبرهم كانت الزِّيادة علىٰ هذا العدد شرطاً فيما يقع العلم بخبرهم..." .

وقال أيضاً في " تحقيق المذهب من أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب " (ص٦٦) : " وأمَّا الصَّحيح الذي يجب أن يعوَّل عليه في هذه المسألة ويقال به: فإنَّ الظَّاهر من لفظ الحديث من رواية اسرائيل، عن أبي إسحاق، أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب الكتاب ، إلَّا أنَّه حديث آحاد لا يُوجب العلم. ومعجزات نبيِّنا عليه السَّلام ، ثابتة عند من لم يشاهدها، من طريق التَّواتر الموجب للعلم والقطع، دون أخبار الآحاد" .

وقال أيضاً في " المنتقىٰ شرح الموطَّإ " (١٥٦/٤) : " وَأَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ قُرْآنٌ، وَهَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الدَّاخِلَةِ فِي جُمْلَةِ الْغَرَائِبِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ قُرْآنٌ ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِمِثْلِهِ قُرْآنٌ فَمِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ مَنْ ادَّعَىٰ فِيهِ أَنَّهُ قُرْآنٌ وَتَضَمَّنَ حُكْمًا فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ الْحُكْمُ إلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ ثُبُوتُهُ فَرْعٌ عَنْ ثُبُوتِ الْخَبَرِ قُرْآنًا" .

وقال الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي (٤٧٦هـ) في " التَّبصرة في أصول الفقه" (ص٢٩٨) : " أَخْبَار الْآحَاد لَا تُوجب الْعلم :

وَقَالَ بعض أهل الظَّاهِر تُوجب الْعلم .

وَقَالَ بعض أَصْحَاب الحَدِيث : فِيهَا مَا يُوجب الْعلم ، كَحَدِيث مَالك عَن نَافِع عَن ابْن عمر ، وَمَا أشبهه .

وَقَالَ النَّظَّام : فِيهَا مَا يُوجب الْعلم ، وَهُوَ مَا قارنه سَبَب .

لنا هُوَ أَنَّه لَو كَانَ خبر الْوَاحِد يُوجب الْعلم لأوجب خبر كلّ وَاحِد ، وَلَو كَانَ كَذَلِك لوَجَبَ أَن يَقع الْعلم بِخَبَر من يَدَّعِي النُّبُوَّة ، وَمن يَدَّعِي مَالاً على غَيره ، وَلَمَّا لم يقل هَذَا أحد دلَّ على أَنَّه لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجب الْعلم .

وَلِأَنَّهُ لَو كَانَ خبر الْوَاحِد يُوجب الْعلم لما اعْتبر فِيهِ صِفَات الْمخبر من الْعَدَالَة ، وَالْإِسْلَام ، وَالْبُلُوغ ، وَغير ذَلِك ، كَمَا لم يعْتَبر ذَلِك فِي أَخْبَار التَّوَاتُر .

وَلِأَنَّهُ لَو كَانَ يُوجب الْعلم ، لوَجَبَ أَن يَقع التبرِّي بَين الْعلمَاء فِيمَا فِيهِ خبر وَاحِد ، كَمَا يَقع التبري فِيمَا فِيهِ خبر متواتر .

وَلِأَنَّهُ لَو كَانَ يُوجب الْعلم ، لوَجَبَ إِذا عَارضه خبر متواتر أَن يتعارضا ، وَلما ثَبت أَنَّه يقدم عَلَيْهِ الْمُتَوَاتر ، دلّ على أَنَّه غير مُوجب للْعلم .

وَأَيْضاً : هُوَ أَنَّه يجوز السَّهْو وَالْخَطَأ وَالْكذب على الْوَاحِد فِيمَا نَقله ، فَلَا يجوز أَن يَقع الْعلم بخبرهم .

وَاحْتجَّ أهل الظَّاهِر بِأَنَّهُ لَو لم يُوجب الْعلم لما وَجب الْعَمَل بِهِ ، إِذْ لَا يجوز الْعَمَل بِمَا لَا يُعلمهُ وَلِهَذَا قَالَ الله تَعَالَى : **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾** [الإسراء: ٣٦] .

وَالْجَوَاب هُوَ : أَنَّه لَا يمْتَنع أَن يجب الْعَمَل بِمَا لَا يُوجب الْعلم ، كَمَا يَقُولُونَ فِي شَهَادَة الشُّهُود ، وَخبر الْمُفْتِي ، وترتيب الْأَدِلَّة بَعْضهَا على بعض ، فَإِنَّهُ يجب الْعَمَل بذلك كُله ، وَإِن لم يُوجب الْعلم .

وَأَمَّا قَوْله عزَّ وَجلَّ : **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾** [الإسراء: ٣٦] ، فَالْجَوَاب : أَنَّ الْمُرَاد بِهِ مَا لَيْسَ لَك بِهِ علم من طَرِيق الْقطع ، وَلَا من طَرِيق الظَّاهِر ، وَمَا يخبر بِهِ الْوَاحِد وَإِن لم يقطع بِهِ ، فَهُوَ مَعْلُوم من طَرِيق الظَّاهِر ، وَالْعَمَل بِهِ عمل بِالْعلمِ .

وَاحْتج أَصْحَاب الحَدِيث بِأَنَّ أَصْحَاب هَذِه الْأَخْبَار على كثرتها لَا يجوز أَن تكون كلّهَا كذباً ، وَإِذا وَجب أَن يكون فِيهَا صَحِيح ، وَجب أَن يكون ذَلِك مَا اشْتهر طَرِيقه وَعرفت عَدَالَة رُوَاته .

قُلْنَا : يبطل بِهِ إِذا اخْتلف عُلَمَاء الْعَصْر فِي حَادِثَة على أَقْوَال لَا يحْتَمل غَيرهَا ، فَإِنَّا نعلم أَنَّه لَا يجوز أَن تكون كلهَا بَاطِلاً ثُمَّ لَا يُمكن أَن نقطع بِصِحَّة وَاحِد مِنْهَا بِعَيْنِه ، فَبَطل مَا قَالُوهُ .

وَاحْتج النظَّام بِأَنَّ خبر الْوَاحِد يُوجب الْعلم ، وَهُوَ إِذا أقرَّ على نَفسه بِمَا يُوجب الْقَتْل وَالْقطع فَيَقَع الْعلم بِهِ لكلِّ من سمع مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ إِذا خرج الرَّجل من دَاره مخرق الثِّيَاب ، وَذكر أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَقع الْعلم لكلِّ من سمع ذَلِك مِنْهُ ، فَدلَّ على أَنَّ فِيهِ مَا يُوجب الْعلم .

وَالْجَوَاب هُوَ : أَن لَا نسلِّم أَنَّ الْعلم يَقع بِسَمَاعِهِ ، لِأَنَّهُ يجوز أَن يظْهر ذَلِك لغَرَض وَجَهل يحمل عَلَيْهِ ، وَقد شوهد من قتل نَفسه بِيَدِهِ ، وصلب نَفسه ، وَأخْبر بِمَوْت أَبِيه ، لغَرَض يصل إِلَيْهِ ، وَأمر يلتمسه ، فَإِذا احْتمل مَا ذَكرْنَاهُ ، لم يجز أَن يَقع الْعلم بِهِ " .

وقال الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي أيضاً في " اللمع في أصول الفقه" (ص٧٢) : " باب القول في أخبار الآحاد ... والثَّاني : يُوجب العمل ولا يُوجب العلم ، وذلك مثل الأخبار المرويَّة في السُّنن والصِّحاح ، وما أشبهها . وقال بعض أهل العلم : تُوجب العلم ، وقال بعض المحدِّثين ما يحكى إسناده أوجب العلم " .

وقال الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدِّين ، الملقَّب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) في "كتاب التَّلخيص في أصول الفقه" (٢/ ٣٤) : " والآحاد لَا تُفْضِي الى الْعلم " .

وقال الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدِّين ، الملقَّب بإمام الحرمين في " البرهان في أصول الفقه " (١/ ٢٣١) : " مسألة : ذهبت الحشويَّة من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أنَّ خبر الواحد العدل يُوجب العلم ، وهذا خزي !!! لا يخفى مدركه على ذي لبّ .

فنقول لهؤلاء : أتجوِّزون أن يزلَّ العدل الذي وصفتموه ويخطئ ؟ فإن قالوا : لا ، كان ذلك بهتاً وهتكاً وخرقاً لحجاب الهيبة ، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه " .

وقال الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدِّين ، الملقَّب بإمام الحرمين أيضاً في " الورقات" (ص٢٥) : " وَأما الْأَخْبَار فَالْخَبَر مَا يدْخلهُ الصدْق وَالْكذب ، وَالْخَبَر يَنْقَسِم إِلَى قسمَيْنِ : آحَاد ومتواتر : فالمتواتر مَا يُوجب الْعلم ، وَهُوَ أَن يرْوِي جمَاعَة لَا يَقع التَّوَاطؤ على الْكَذِب من مثلهم إِلَى أَن يَنْتَهِي إِلَى الْمخبر عَنهُ ، وَيكون فِي الأَصْل عَن مُشَاهدَة أَو سَماع لَا عَن اجْتِهَاد . والآحاد هُوَ الَّذِي يُوجب الْعَمَل وَلَا يُوجب الْعلم " .

وقال الإمام أبو سعيد عبد الرَّحمن بن محمَّد المأمون المتولِّي الشَّافعي (٤٧٨ هـ) في " الغنية في أصول الدِّين" (ص١٨١) : " ... وإن قالوا : عرفناه بخبر الآحاد ، فالخلافة لا تثبت بخبر الواحد ، لأنَّ عندنا خبر الواحد لا يُوجب العلم " .

وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ) أصول البزدوي "كنز الوصول الىٰ معرفة الأصول" (ص١٥٢) : " باب خبر الواحد :

وهو الفصل الثَّالث من القسم الأوَّل ، وهو كلُّ خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر ، وهذا يُوجب العمل ولا يُوجب العلم يقيناً عندنا" .

وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ) في " أصول البزدوي (كنز الوصول الىٰ معرفة الأصول) (ص١٥٨) : " وأمَّا دعوىٰ علم اليقين به فباطل بلا شبهة ، لأنَّ العيان يردُّه من قبل أنَّا قد بينَّا أنَّ المشهور لا يُوجب علم اليقين ، فهذا أولىٰ ، وهذا لأنَّ خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقد سفَّه نفسه ، وأضلَّ عقله " .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمَّة السَّرخسي (٤٨٣هـ) في " المبسوط" (١/ ٣٣) : " والحاصل أنَّ الرُّكنيَّة لا تثبت إلَّا بدليل مقطوع به ، وخبر الواحد مُوجب للعمل دون العلم" .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمَّة السَّرخسي في " المبسوط" (٣/ ١٤٤) : " لأنَّ خبر الواحد لا يُوجب علم اليقين ، وإنَّما يُوجب العمل تحسيناً للظَّنِّ بالرَّاوي ، فلا تنتفي الشُّبهة به " .

وقال الإمام السَّرخسي أيضاً في " المبسوط" (١٦/ ١١٢) : " ... وَلِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجب الْعِلْمَ " .

وقال الإمام السَّرخسي أيضاً في " المبسوط" (١٦/ ٢١٣) : " ... لأنَّه خبر محتمل للصِّدق والكذب ، والمحتمل لا يكون حجَّة ملزمة ، ولأنَّ خبر الواحد لا يُوجب العلم " .

وقال الإمام السَّرخسي أيضاً في " أصول السَّرخسي" (١/ ١٤٥) : " ثمَّ إِنَّ خبر الْوَاحِد لَا يُوجب الْعلم" .

وقال الإمام السَّرخسي أيضاً في " أصول السَّرخسي" (١/٣٢١) : " بَاب الْكَلَام فِي قبُول أَخْبَار الْآحَاد وَالْعَمَل بهَا ، قَالَ فُقَهَاء الْأَمْصَار رَحِمهم الله : خبر الْوَاحِد الْعدْل حجَّة للْعَمَل بِهِ فِي أَمر الدِّين وَلَا يثبت بِهِ علم الْيَقِين" .

وقال الإمام السَّرخسي أيضاً في " أصول السَّرخسي" (١/٣١٩) : " ... وَدون هَذَا بِدَرَجَة أَيْضاً الْإِجْمَاع بعد الِاخْتِلَاف فِي الْحَادِثَة إِذا كَانَت مُخْتَلفاً فِيهَا فِي عصر ثُمَّ اتّفق أهل عصر آخر بعدهمْ علىٰ أحد الْقَوْلَيْنِ ، فقد قَالَ بعض الْعلمَاء : هَذَا لَا يكون إِجْمَاعًا وَعِنْدنَا هُوَ إِجْمَاع وَلكنه بِمَنْزِلَة خبر الْوَاحِد فِي كَونه مُوجباً للْعَمَل غير مُوجب للْعلم" .

وقال الإمام أبو المظفَّر ، منصور بن محمَّد بن عبد الجبَّار ابن أحمد المروزي السَّمعاني التَّميمي الحنفي ثُمَّ الشَّافعي (٤٨٩هـ) في " قواطع الأدلَّة في الأصول" (١/٣٦٦) : " فأكثر الأهواء والبدع كانت من قبل العمل بخبر الواحد وقبوله اعتقاداً أو عملاً بلا عرض له علىٰ الكتاب والسُّنَّة الثَّابتة ثُمَّ تأويل الكتاب لموافقة خبر الواحد ، وجعل المتبوع تبعاً ، وبناء الدِّين علىٰ ما لا يُوجب العلم يقيناً ، فيصير الأساس علماً بشبهة ، فلا يزداد به إلَّا بدعة ، وكان هذا الضَّرر بالدِّين أعظم من ضرر من لم يقبل خبر الواحد " .

وقال الإمام أبو المظفَّر السَّمعاني في " قواطع الأدلَّة في الأصول" (١/٣٧٤) : " وخبر الواحد يُفيد الظَّن ولا يفيد العلم" .

وقال الإمام أبو المظفَّر السَّمعاني في " قواطع الأدلَّة في الأصول" (٢/٧٤) : " وأمَّا خبر الواحد فأصله كلام النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو يُوجب العلم يقيناً ، وإنَّما دخل الشَّكُّ والاحتمال في الانتقال إلينا ، فلا يبطل أصل الخبر بهذا الاحتمال ، وكان هذا بمنزلة النَّص المؤول بالرَّأي من كتاب الله تعالىٰ علىٰ بعض ما يقتضيه لسان العرب ، فإنَّه حجَّة ولا يُوجب العلم" .

وقال الإمام أبو المظفَّر السَّمعاني في " قواطع الأدلَّة في الأصول" (٢/١٠٩) : " ... فنقول علىٰ هذا أنَّ خبر الواحد داخل علىٰ هذا ، فإنَّه لا يفيد إلَّا الظَّن" .

وقال الإمام أبو المظفَّر ، منصور بن محمَّد بن عبد الجبَّار ابن أحمد المروزي السَّمعاني التَّميمي الحنفي ثُمَّ الشَّافعي في " الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشَّافعي وأبي حنيفة" (١/٢٠٥) : " والأصل في خبر الواحد أنَّه يُوجب العمل دون العلم" .

وقال الإمام أبو المظفَّر السَّمعاني في " الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشَّافعي وأبي حنيفة " (٢/ ٣٢٠) : " الأصل أنَّ الثَّابت بالخبر الواحد ثابت في حقِّ العمل دون العلم" .

وقال الإمام علي بن محمَّد بن علي، أبو الحسن الطَّبري، الملقَّب بعماد الدِّين، المعروف بالكيا الهراسي الشَّافعي (٥٠٤هـ) في " أحكام القرآن" (٢/ ٣٧٨) : " يبقى أن يقال: فما معنى قوله عليه السَّلام: « خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » . أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ٣٣٨ برقم٢٢٦٦٦) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وأخرجه الدارمي (٢٣٢٨) ، ومسلم (١٦٩٠) (١٢) ، وأبو داود (٤٤١٦) ، والترمذي (١٤٣٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٧١٤٤) ، وابن الجارود (٨١٠) ، وأبو عوانة (٦٢٤٨) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٣٨، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٤٢) ، وابن حبان (٤٤٢٥) و (٤٤٢٦) ، والطبراني في "الأوسط" (١١٦٢) ، والبيهقي ٨/ ٢٢١-٢٢٢ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح. وأخرجه أبو عوانة (٦٢٥٤) ، والشاشي في "مسنده" (١٣٢٣) و (١٣٢٥) والطبراني في "الأوسط" (٢٠٢٣) من طريق ميمون بن موسى المَرَئي، عن الحسن البصري، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٩) عن عبد الله بن محرر، عن حطان بن عبد الله، به. قلنا: عبد الله بن محرر -وهو الجزري- متروك. ، وهذا الأخير عن الحسن عن عبادة. وأخرجه أبو داود (٤٤١٧) من طريق الفضل بن دَلْهم، عن الحسن، عن سلمة ابن المحبِّق، عن عبادة" .

والسَّبيل كان سابقاً ؟ فيقال: إنَّ ذلك من أخبار الآحاد، فلا يعترض به على هذا الأمر المقطوع به الذي قلناه" .

وقال الإمام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي (٥٠٥هـ) في " المستصفى" (ص١١٦) : " خبر الواحد لا يفيد العلم ، وهو معلوم بالضَّرورة ، فإنَّا لا نصدِّق بكلِّ ما نسمع ، ولو صدَّقنا وقدَّرنا تعارض خبرين ، فكيف نصدِّق بالضدَّين ؟ وما حكي عن المحدِّثين من أنَّ ذلك يُوجب العلم ، فلعلَّهم أرادوا : أنَّه يفيد العلم بوجوب العمل ؛ إذ يسمَّى الظَّنُّ علماً ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظَّاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنَّما هو الظَّنّ " .

وقال الإمام الغزالي في " المستصفى" (١/ ١٥٨) : " وخبر الواحد لا يقطع به ، فكيف يثبت به قاطع" .

وقال الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٥١٠هـ) في " التَّمهيد في أصول الفقه " (٣/ ٧٨) : " خبر الواحد لا يقتضي العلم، قال في رواية الأثرم: إذا جاء الحديث عن النَّبي

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد صحيح فيه حكم، أو فرض عملت به، ودنت الله تعالىٰ به، ولا أشهد أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك، فقد نصَّ علىٰ أنَّه لا يقطع به، وبه قال جمهور العلماء" .

وقال الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي في " التَّمهيد في أصول الفقه " (٤/ ٢٦) : " خبر الواحد يُوجب العمل ولا يُوجب العلم" .

وقال الإمام أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الظّفري (٥١٣هـ) في " الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه" (٤/ ٤٠٣ -٤٠٧ ببعض الاختصار) : " فصل : خبرُ الواحِدِ لا يُوجب العلمَ؛ لا الضَّروريَّ، ولا المكتسبَ، علىٰ الّصحيح من الرِّوايتين عن صاحبنا ...

فصل في جمعِ أدلَّتنا :

فمنها: أنَّ الاعتقاداتِ بحسب أدلَّتِها، والتَّأثيراتِ في النُّفوسِ والقلوبِ بحسب المُؤثِّرِ، ولا نجدُ في خبرِ الواحِدِ، وإن بلغَ الغايةَ، إلَّا ترجيحَ صدقِه علىٰ كذبه، مع تجويزِ الكذب عليه، ولا يتأثَّر في النَّفس من تغليب أحدِ المجوَّزين إلَّا الظَّنُّ، فأمَّا القطعُ والعلمُ، فلا وجهَ، لأنَّ ذَلكَ لا يحصلُ في النَّفسِ؛ إلَّا أن ينتفيَ التَّجويزُ للكذب عن المخبر الواحد.

ومنها: أن لو كان خبره يُوجب العلم، لما روعِيَ فيه الصِّفاتُ؛ من الإسلام، والعدالة، كما قلنا في أخبار التَّواتر؛ لَمَّا أَوْجَبَتِ العلمَ، لم تُعتبَرْ صفات المخبرين؛ سوىٰ العقلِ.

ومنها: أنَّه لو وجبَ العلمُ، لَمَا قَبِلَ الزِّيادةَ والتَّرجيحَ في نفسِ المُخبَرِ، فلَّما كان خبرُ الواحد يُؤثر في النِّفس معنىٰ، وكلَّما انضمَّ خبرٌ آخرُ إليه، وزادَ عددُ المخبرين، قَوِيَ الأثرُ في النَّفسِ، عُلِمَ أنَّ الأوَّل ظنٌّ، إذ لا تقبلُ القطعُ زيادةً، بدليل العلم الحادث عن المخبرين الذين لا يجوزُ عليهم التَّواطؤ أو الكذب، لَمَا بلغ طبقةَ العلمِ، لم تقبلِ التَّزايدَ، وكذلك العلم الثَّابت بأدلَّةِ العقولِ لا يحتملُ الزِّيادة.

ومنها: أنَّ خبرَ الواحدِ لو أوجبَ العلمَ، لَمَا كان مما يَختَلُّ بخبرِ آخر بضدِّ ما أخبرَ به المخبر الأوَّل، أو بخلافه، فلمَّا وجدنا أنَّ الواحدَ الثِّقةَ إذا أخبرَ بالخبرِ، فروىٰ لنا ثقة آخرُ بخلافِ ما رواه الأَوَّلُ، زالَ ما كُنا نجدُه في نفوسِنا من خبرِ الأَوَّلِ، عُلِمَ أنَّ الأوَّلَ لم يكن علماً.

ومنها: أنَّه لو كانَ خبرُه يُوجب العلمَ، لأوجبَ التَّبرُؤَ بينَ العلماءِ، والتَّفسيقَ للمخالفِ والتَّضليلَ، كأخبارِ التَّواترِ وأَدِلَّةِ العقول؛ لَمَّا أوجبتِ العلومَ، لا جَرَمَ أوجبت التَّبرؤَ مِمَّن خالفَ فيما أوجبه، وتضليلَه.

ومنها: أنَّه لو كانَ خبر الواحدِ يُوجب العلمَ، لكانَ المُخبِرُ بالنُّبوَّة يكفي خبرُه بمجرَّدِه في تصديقه، ولا يحتاجُ إلىٰ الإعجازِ، وإقامةِ الدّلالةِ علىٰ صدقِه، فلمَّا لم يُصدقْ بمجرَّد خبره، عُلِمَ أنَّه لا يُوجب العلمَ إلَّا ما قام علىٰ صِدْقِه من المُعجِزِ.

وكذلك الشَّهادةُ عند الحاكم، لو أوجبَت العلمَ، لما افتقرت إلىٰ العدالة والتَّزكية.

ومنها: أنَّه لو أوجبَ العلمَ، لكانَ يعارضُ خبرَ التَّواتر، كما يتعارض الخبران؛ إذا كان كلُّ واحدٍ منهما خبرَ واحد، فلمَّا لم يُؤثِّرْ خبرُ الواحد مع خبر التَّواتر، بل ألغيناه، وأسقطناه، عُلِمَ بطلانُ دعوىٰ المخالف في كونه موجباً للعلم.

ومنها: أنَّ خبرَ الواحدِ يصحُّ اَلتشكيكُ فيه بخبرٍ آخرَ؛ بخلاف ما أخبرَ به، أو برجوعه عمَّا رواه، ولو كانَ موجباً للعلمِ، لما وقعَ الشَّكُّ بمثله، ولما كان الشَّكُّ واقعاً في خبرِ الأوَّل بخبرِ الثَّاني، وفي خبر الثَّاني بخبر الأوَّل، علم أنَّه كان ظنّاً، فلمَّا قابله ما يُوجب ظناً، تَجدَّدَ الشَّكُّ عند تقابلِ خبريهما.

ومنها: أنَّه لو كان موجباً للعلم، لوجبَ إذا قابله خبرُ تواتر أن يتعارضا، فلما قُدِّمَ خبر التَّواتر، عُلِمَ أنَّه غيرُ موجبٍ لما يوجبُه الخبر الموجب للعلم.

ومنها: أنَّ التَّأثير في قلب السَّامع مبنيّ علىٰ أمورٍ تحصل في قلبِ المخبر، وهي صفات مخصوصة، فإذا كان المخبر معصوماً من الكذب، أثّرَ في قلبِ السَّامعِ نفي تجويزِ الكذبِ، فصار بخبره قاطعاً، فأمَّا الواحدُ المُجوَّزُ عليه السَّهوُ والغلطُ والتَّحيُّلُ والكذبُ، فلا وجهَ لحصولِ علمِ السَّامعِ بصدقِه فيما أخبر به، وأكثرُ ما يتحصَّلُ ترجيحُ صدقِه لنوع ترجح في صفاتِه، من كونه عدلاً، مأمونَ القولِ والفعل" .

وفي مناقشته لأدلَّة من ذهبوا إلىٰ أنَّ خبر الآحاد يفيد العلم ،قال الإمام أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الظّفري في " " (٤/٤١٦-٤٢٠) : " فصلٌ في الأجوبة عن شبههم :

أمَّا التَّعلقُ بالآياتِ، والمنعِ من قفوه ما ليسَ له به علمٌ، وذمِّ من اتَّبعَ الظَّنَّ، فالجوابُ عنه: أنَّه أرادَ: فيما طريقُه العلمُ، كالاعتقاداتِ الأصوليَّةِ، وما يتعلَّقُ بالله سبحانه، وما يجبُ له، وينفَىٰ عنه، صرفاً للآية عن ظاهرها -وهو العمومُ- إلىٰ ما يعتبرُ فيه العلمُ، بدلائلنا التي ذكرناها.

علىٰ أنَّ من دلَّ علىٰ إيجابِ قبولِ خبر الواحدِ، وإن أوجبَ ظنّاً، فقد قفا ماله به علمٌ، ونحنُ نقطعُ ونعلمُ بوجوبِ قبولِ خبرِ الواحدِ، والعملِ به، فهو وإن أوجبَ ظنَّاً، إلَّا أنَّ إيجابَ العملِ به أُوجبَ قطعاً.

والدَّليلُ علىٰ صحَّةِ تأويلنا، وتخصيصِ الآيةِ علىٰ ما ذكرنا: هو إجماعُنا علىٰ اقتفاءِ خبرِ المفتي بما صدرَ عن اجتهادِه، وعملُ الحكَّامِ بالبيِّناتِ عمل بما لا يقطعونَ به، لكن لَمَّا استندت البَيِّنةُ إلىٰ دليلٍ قاطع، عملنا بها، وهو قوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ، كذلك هاهنا، قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] .

وأمَّا ذمُّه العاملينَ بالظُّنونِ، فإنَّه عادَ إلىٰ مَن عَوَّلوا علىٰ الظُّنون فيما طريقُه العلومُ والقطعُ، وهو إثباتُ الأصولِ، والآيةُ تشهدُ بذلك، لأنَّها وردت في معتقداتِ القومِ، من دون أعمالِهم.

وأمَّا قولُ علي رضي الله عنه في استحلافِه مع الخبر، وتصديق أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، فذاك من الأحكامِ الفروعيَّة، وليسَ يعتبرُ فيها القطعُ، بل الظَّنّ، وجعلَ رتبة أبي بكر مع خبره موازية لحلفِ غيرِه مع خبرِه، فأغناه ذلك عن تقويةِ ما في نفسِه بحلفِه، وقويَ مجرَّدُ قولِه عنده وعندنا؛ لأنَّ الغالبَ صدقُه علىٰ الظَّنِّ، فحسنَ أن يقالَ: إنَه مصدَّق في خبره، وليس كل مصدَّقٍ في خبرِه مقطوعاً علىٰ صدقِه.

وأمَّا مبالغة أصحابِ الحديثِ، فلا تعطي القطعَ بأخبارِ من روَوا عنه، وتحرَّزوا في الرِّوايةِ عنه، بدليلِ أنَّا نرجِّحُ بكثرةِ الرُّواةِ، وروايةُ صاحبِ القصَّةِ كحَمَل بن مالك في قصَّةِ الجنين، رجَّحناه علىٰ روايةِ غيره؛ لأنَّ القصَّةَ كانت متعلِّقة به، ونُرجِّحُ في أسرارِ أخبار رسول الله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –، وأحوالِه غير البَيِّنةِ حديثَ عائشةَ وأمثالِها من أزواجه، علىٰ روايةِ أنسٍ وابن عمرَ وابنِ عبَّاس.

علىٰ أَنَّ رواياتِهم نقطعُ بأنَّ فيها صدقاً ، ولا نعلمُ عينَهُ، ولا يجوزُ أن يكونَ كلّ ما رووه وأخبروا فيه كذباً، وقطعنا علىٰ أنَّ في أخبارِهم صدقاً لا يعطي العلمَ بأعيانِ الأخبارِ، هذا كما نقطعُ في بابِ الفتوىٰ من جهة المفتين المجتهدينَ المختلفينَ في الأحكامِ، أنَّ الحقَّ والقطعَ في أحدِ أقوالهم، وأنَّ الحقَّ لا يخرجُ عن مقالاتِهم، لكن لا يعلمُ ذلك عيناً، واجتهادُهم في الرَّأي كاجتهادِ أصحابِ الحديثِ في الرِّوايةِ، ولا نقطعُ علىٰ صحَّةِ مقالةِ واحد من المفتين، لأجلِ قطعِنا علىٰ أنَّ الحقَّ لا يخرجُ عن رأيهم، كذلكَ لا نقطعُ علىٰ خبرِ واحدٍ من الرُّواةِ بعينه، لأجلِ قطعِنا علىٰ أنَّ الحقَّ والصِّدق لا يخرجُ عن روايتهم.

وأمَّا قولُهم: إنَّه لو لم يُوجب العلمَ، لما أوجبَ إذا كثر الرُّواةُ، وانتهوا إلىٰ حدِّ التَّواترِ، فغلطٌ، لأنَّ إعطاءَ آحادِ الجُملَةِ ما يجبُ للجملَةِ، يردُّه الحسُ والعقلُ، فإنَّ للتَّعاضدِ والتَّناصرِ ما ليس للانفرادِ

في بابِ المحسوساتِ، واعتمادُ الجماعةِ يعطي ما لا يعطيه آحادُهم دفعاً ورفعاً للأشياءِ الثَّقيلة، وتأثيراتُ الأقوالِ المتناصرةِ في النَّفسِ معلومة، بحيث لا نجدُ قبل تناصِرها في نفوسِنا ما نجدُه بعد تناصِرها وتعاضدِها، بل يجد الإنسانُ في نفسه من التَّأثير باستثباتِ الخبرِ من الواحدِ، ما لا يجدُ من قولِه مرَّةً من غيرِ استثباتٍ، ولذلكَ يَفْزَعُ العقلاءُ إلى قولِهم لمن أخبرهم بدخولِ الأميرِ البلدَ، وبقدوم القافلةِ على طريق الاستثبات: حقّاً تقول؛ فإذا قال: نعم، وجدوا في نفوسهم ما لم يجدوه قبل استثباته، فكيفَ بأقوالٍ بعدَ أقوالٍ، وأخبارٍ بعد أخبارٍ؟! وما زالَ العقلاءُ يطلبون تناصرَ الأدلَّة؛ ليرتقوا بها إلى القطعِ، فإذا انتهوا إلى القطعِ، سكنوا، وحصلت الثِّقةُ منهم المغنيةُ عن الاستزادةِ، مثل قوله سبحانه: **﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [البقرة: ٢٥٩] ، **﴿قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾** [البقرة: ٢٦٠] ، **﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِي آيَةً﴾** [آل عمران: ٤١] .

ولأنَّ العددَ الكثيرَ يبعدُ عنهم التَّواطؤ على الكذبِ، وإذا صارَ عددَ التَّواترِ، استحالَ؛ كاستحالةِ اجتماعِ أهلِ بغدادَ على حب الحامضِ في حالةٍ واحدةٍ.

ولأنَّه ما زالَ يَتجدَّدُ بقولِ الجماعةِ ما لا يوجدُ بقولِ الواحدِ؛ بدليلِ قولِ الشَّاهدِ الواحدِ، والمرأةِ الواحدةِ مع الرَّجلِ الواحد، وقد عَلَّلَ البارئ بقوله: **﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** [البقرة: ٢٨٢] ، وهذا يعطي أنَّ الوَحْدةَ يقوى فيها تجويزُ الكذب، والكثرةَ يبعدُ معها الكذبُ، وكذلكَ يبعدُ السَّهْوُ والغلطُ عن الكثرَةِ؛ لتعاضدِهم على المذاكرةِ بالأمرِ المخبَرِ به، فإن نسيَ أحدُهم، ذكره الباقون، وإن نسيَ جماعة منهم، ذكرهم الواحدُ، ولذلكَ صار الإجماعُ قطعيّاً، وإن كانَ الواحدُ من المجتهدين مُجوَّزاً عليه الخطأ، فيتجدَّد للإجماعِ أمرٌ لم يكن لآحادِ المجتهدين، وهو القطعُ بصحَّةِ ما أَفْتَوا به في الحادثة.

وأمَّا قولهم: لو لم يُوجب العلمَ، لما أباح قتلَ النَّفس بإقرارِ الواحدِ، وشهادة الاثنين، فدعوى لا برهانَ عليها؛ إذ قد أباَح القتل باجتهادِ الواحدِ والاثنينِ، إذا لم يكن لنا سواهما من أهل الاجتهاد، نعم، وأباحَ القتلَ مع وجودِ الخلاف، ولم يجعل أحد من الفقهاء اجتماعَهم على إيجابِ القتل أو إباحتهِ شرطاً، بل أجمعوا على أنَّ القتلَ في مسائلِ الاجتهادِ المختلف فيها جائز ، فهذا يقتُل بالقتلِ بالمُثقَّلِ مع خلافِ غيرِه له، وهذا يقتُل المسلمَ بالكافرِ مع خلافِ غيرِه له، وهذا يقتُل الأبَ بابنه ذبحاً مع خلافِ غيرِه له، فلم يوقفوا القتلَ على القطعِ.

وأمَّا ما تعلَّقَ به النظَّام، بخبرِ الواحدِ مع الأمارةِ، فلا نُسلِّمُ أنَّه يقعُ بها العلمُ، بل هذه عينُ الدَّعوىٰ، وشرحُ المذهب.
وكيف يُعتقَدُ ذلكَ، ونحنُ نعلمُ أنَّ مثلَ تلكَ الأمارةِ تقعُ تزويراً؟ وكم فعلَ النَّاسُ مثلَ ذلك، لأغراضٍ بلغوها، مثل وضعِ الدَّمِ علىٰ قميصِ يوسفَ، ووَضْعِ يوسفَ بضاعتهم في رحالِهِم، ووضعِهِ الصُّواع في رحلِ أخيه، وكانوا أحبارَ العالمِ، وأولادَ الأنبياء، فكيف بأهلِ عصرِنا علىٰ ما نعرفه منهم؟ وكم من لَوْثٍ كانَ موضوعاً علىٰ غيرِ الجاني، وكم من غشيةٍ حسبَها أهلُ المريضِ موتاً، وكانت إغماءً وضعفاً، قال الله سبحانه في حقِّ سليمان: **﴿نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾** [النمل: ٤١] ، **﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾** [النمل: ٤٤] ، وإذا كان حكمُ الأَمارات على هذا الوضعِ، فلا ثقةَ إلىٰ أمارةٍ علىٰ حدتها، ولا خبرٍ واحدٍ علىٰ حدتِه، فإذا اجتمعا، فلا قطعَ، بل غايةُ ما يُوجب ذلك تَرجُّحَ أحدِ المُجوَّزين، وهو الذي نشيرُ إليه من الظنِّ، وكم رأينا مَن فعلَ ذلك وسمعنا، لدفع ضررٍ، أو اختلاف يقعِ، وكم استعارَ النِّساءُ أولاداً، وأظهروا الطّلقَ، وانتفاخَ البطنِ، ثمَّ بان أنَّ الولدَ كان مُزوَّراً، فمتىٰ سلمَ لكَ حصولُ العلم، مع اتجاه هذه الأفعالِ، وسلوكِ هذه المسالك؟!
وإنِّي لأَسْتكثِرُ الظَّنَّ فيه، فضلاً عن العلمِ؛ لما نعرفُه من أَدْغالِ النَّاسِ" .
وقال الإمام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمَّد بن برهان (٥١٨هـ) في " الوصول إلى الأصول " (٢/ ١٧٢ - ١٧٤) : " خبر الواحد لا يفيد العلم، خلافاً لبعض أصحاب الحديث ، فإنَّهم زعموا أنَّ ما رواه مسلم والبخاري مقطوع بصحَّته، وعمدتنا : أنَّ العلم لو حصل بذلك لحصل بكافة النَّاس كالعلم بالأخبار المتواترة، ولأنَّ البخاري ليس معصوماً عن الخطأ، فلا نقطع بقوله ؛ ولأنَّ أهل الحديث وأهل العلم غلَّطوا مسلماً والبخاري وأثبتوا أوهامهما، ولو كان قولهما مقطوعاً به لاستحال عليهما ذلك، ولأنَّ الرِّواية كالشَّهادة ، ولا خلاف أنَّ شهادة البخاري ومسلم لا يقطع بصحَّتها، ولو انفرد الواحد منهم بالشَّهادة لم يثبت الحقّ به، فدلَّ على أنَّ قوله ليس مقطوعاً به، وإن أبدوا في ذلك منعاً كان خلاف إجماع الصَّحابة ، فإنَّ أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كانوا يقضون بإثبات بشهادة شاهدين..." .
وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦هـ) في " المُعْلم بفوائد مسلم" (٣/ ٢٩٢) : " ... والأحاديث الوَاردة عنده في ذَلِكَ من أخبار الآحاد إنَّما تُوجب الظَّنَّ ، والمراد من المسألة القطع " .

وقال الإمام علاء الدِّين شمس النَّظر أبو بكر محمَّد بن أحمد السَّمرقندي (٥٣٩هـ) في " ميزان الأصول في نتائج العقول " (ص٤٢٤) : " وخبر كلّ واحد بانفراده محتمل في نفسه، ولا يُوجب العلم" .

وقال الإمام علاء الدِّين شمس النَّظر أبو بكر محمَّد بن أحمد السَّمرقندي في " ميزان الأصول في نتائج العقول " (١/٤٣٣-٤٣٤) في كلامه عن شروط خبر الآحاد : " ... ومنها : أن يكون موافقًا لكتاب الله تعالىٰ وللسُّنَّة المتواترة وللإجماع . فأمَّا إذا خالف واحدًا من هذه الأصول القاطعة، فإنَّه يجب ردُّه أو تأويله علىٰ وجه يجمع بينهما، لما روي عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: "إذا روي لكم عنِّي حديث فاعرضوه علىٰ كتاب الله تعالىٰ ، فما وافق كتاب الله تعالىٰ فاقبلوه، وما خالف كتاب الله تعالىٰ فردُّوه" . الحديث أخرجه الطَّبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣١٦ برقم ١٣٢٢٤) بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُئِلَتِ الْيَهُودُ عَنْ مُوسَىٰ فَأَكْثَرُوا وَزَادُوا، وَنَقَصُوا حتَّىٰ كَفَرُوا، وَسُئِلَتِ النَّصَارَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ فَأَكْثَرُوا فِيهِ وَزَادُوا، وَنَقَصُوا حتَّىٰ كَفَرُوا، وَإِنَّهُ سَيَفْشُوا، عَنِّي أَحَادِيثُ فَمَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَءُوا كِتَابَ اللهِ، وَاعْتَبِرُوهُ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللهِ فَلَمْ أَقُلْهُ» .

ولأنَّ خبر الواحد يحتمل الصِّدق والكذب، والسَّهو والغلط، والكتاب دليل قاطع، فلا يقبل المحتمل بمعارضة القاطع، بل يخرج علىٰ موافقته بنوع تأويل.

ومنها : أن يرد الخبر في باب العمل. فأمَّا إذا ورد في باب الاعتقادات ، وهي من مسائل الكلام، فإنَّه لا يكون حجَّة، لأنَّه يُوجب الظَّن وعلم غالب الرَّأي، لا علمًا قطعيًا، فلا يكون حجَّة فيما يبتني علىٰ العلم القطعي، والاعتقاد حقيقة" .

وقال الإمام علاء الدِّين السَّمرقندي في " ميزان الأصول في نتائج العقول " (١/٤٤٨) : " وأمَّا حكم خبر الواحد: قال عامَّة العلماء: إنَّه يُوجب العمل، دون العلم قطعًا ، لكن يُوجب علم غالب الرَّأي وأكثر الظَّن" .

وقال الإمام علاء الدِّين السَّمرقندي في "ميزان الأصول في نتائج العقول" (ص٤٣٤) : " ... ومنها : أن يرد الخبر في باب العمل . فأمَّا إذا ورد في باب الاعتقادات ، وهي من مسائل الكلام ، فإنَّه لا يكون حجَّة ، لأنَّه يُوجب الظَّنَّ وعلم غالب الرَّأي ، لا علماً قطعيَّاً ، فلا يكون حجَّة فيما يبتني علىٰ العلم القطعي ، والاعتقاد حقيقة " .

وقال الإمام علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن نور الدِّين جامع العلوم الأَصْفهاني الباقولي (٥٤٣هـ) في " إعراب القرآن" (٢/ ٤١٣) : " وأمَّا الزِّيادة من أخبار الآحاد، التي لا تُوجب العلم ... " .

وقال الإمام القاضي محمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) في " المحصول في أصول الفقه" (ص١١٥) : " وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي يُوجب الْعَمَل دون الْعلم فَهُوَ خبر الْوَاحِد الْمُطلق عَمَّا ينْفَرد بعِلْمِهِ . وَقَالَ قوم : إِنَّه يُوجب الْعلم وَالْعَمَل كالخبر الْمُتَوَاتر ، وَهَذَا إِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهِ بشبهتين دخلتا عَلَيْهِم : إِمَّا لجهلهم بِالْعلمِ ، وَإِمَّا لجهلهم بِخَبَر الْوَاحِد فَإنَّا بِالضَّرُورَةِ نعلم امْتنَاع حُصُول الْعلم بِخَبَر الْوَاحِد وَجَوَاز تطرُّق الْكَذِب والسَّهو عَلَيْهِ " .

وقال الإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَّبتي (٥٤٤هـ) في " شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ الْمُسَمَّى إِكَمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم" (١/ ١٦٨) : " قال مسلم: " خبر الواحد الثِّقة عن الواحد حجةٌ يلزم به العمل ". هذا الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السَّلف والفقهاء والمحدِّثين ومذهب الأصوليِّين ، وأنَّ وجوب ذلك من جهة الشَّرع ، كأن نقله بواحدٍ عن واحد أو أكثر ما لم يبلغْ عدد التَّواتر ، وإن أوجب غَلبة الظَّن دون اليقين والعلم" .

وقال في موضع آخر من " إِكَمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم" (١/ ١٧٥) : " هذا هو طريق أهل الصَّنعة ومذهبهم ، وهو غاية جهدهم وحرصهم ، وبمقدار علو حديث الواحد منهم تكْرُ الرَّحلةُ إليه ، والأخذ عنه ، مع أنَّ له في طريق التَّحقيق والنَّظر وجهاً ، وهو أنَّ أخبار الآحاد وروايات الأفراد لا تُوجب – كما قدَمنا – علماً ، ولا يُقطع على مُغَيَّبِ صدقها ، لجواز الغفلات ، والأوهام ، والكذب على آحاد الرُّواة ، لكن لمعرفتهم بالصِّدق ظاهراً وشهرتهم بالعدالة والسّتر ، غلب على الظَّن صحَّةُ حديثهم وصدق خبرهم ، فكلّفنا العمل به" .

وقال الإمام العلاء محمَّد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ) في " بذل النَّظر في الأصول" (ص٤٥٥) : " ولقائل أن يقول: إنَّ هذه الأخبار يسيرة، ولا يصير المعنى متواتراً بهذا القدر ، ألا ترى أنَّ الخبر الواحد إذا رواه ثلاثة أو أربعة لا يصير متواتراً، فالأخبار الثَّلاثة أولى. إلَّا أن يقال: يجب قبوله فيما يُوجب العمل دون العلم" .

وقال الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشَّافعي (٥٥٨هـ) في " البيان في مذهب الإمام الشَّافعي" (٢/ ١٨٣) : " ... لأنَّ خبر الواحد يُوجب العمل، ولا يُوجب العلم" .

وقال الإمام علاء الدِّين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) في " بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع " (١/ ١٤) : " وَوُجُوبُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ ثَبَتَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَأَنَّهُ مِنْ الْآحَادِ ، فَيُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ " .

وقال الإمام الكاساني الحنفي أيضاً في " بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع " (٢/ ٦٩) : " وَإِنَّمَا سَمَّيْنَا هَذَا النَّوْعَ وَاجِباً لَا فَرْضاً ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ اسْمٌ لِمَا ثَبَتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، وَلُزُومُ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الزَّكَاةِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ بَلْ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةُ الْعَدَمِ وَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ " .

وقال الإمام أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشَّهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) في " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٤/ ٧٠) : " ... وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْمُتَوَاتِرَةَ ، لِكَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَظْنُوناً ، وَالْأُصُولُ يَقِينِيَّةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ اللهَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ ... " .

وقال الإمام جمال الدِّين أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد الجوزي (٥٩٧هـ) في " نواسخ القرآن" (١/ ١٤٣) : " الأَخْبَارُ الْمَنْقُولَةُ بِنَقْلِ الْآحَادِ ، فَهَذِهِ لا يَجُوزُ بِهَا نَسْخُ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا لا تُوجب الْعِلْمَ، بَلْ تُفِيدُ الظَّنَّ، وَالْقُرْآنُ يُوجب الْعِلْمَ، فَلا يَجُوزُ تَرْكُ الْمَقْطُوعِ بِهِ لِأَجْلِ مَظْنُونٍ" .

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازي خطيب الريّ (٦٠٦هـ) في " المحصول" (١/ ٢٠٣) : " ... وأمَّا النَّقل فهو إمَّا تواتر أو آحاد ، والأوَّل يفيد العلم ، والثَّاني يفيد الظَّنَّ " .

وقال الإمام الرَّازي في " المحصول" (٤/ ٣٥٥) في كلامه على قول الله تعالى : **﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** [التوبة: ١٢٢] : " وإنَّما قلنا : إنَّ الطَّائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم ، لأنَّ كلّ ثلاثة فرقة ، والله تعالى أوجب على كلِّ فرقة أن تخرج منها طائفة ، والطَّائفة من الثَّلاثة واحد أو اثنان ، وقول الواحد أو الإثنين لا يفيد العلم ، وإنَّما قلنا : أنَّه تعالى لما أوجب الحذر عند خبر العدد الذي لا يفيد قولهم العلم وجب العمل " .

وقال الإمام الرَّازي في " أساس التَّقديس" (ص٣٠٦) : " والعجب من الحشويَّة أنَّهم يقولون: الاشتغال بتأويل الآيات المتشابهة غير جائز ، لأنَّ تعيين ذلك التَّأويل مظنون ، والقول بالظَّنِّ في

القرآن لا يجوز ، ثُمَّ إنَّهم يتكَّلمون في ذات الله تعالىٰ وصفاته بأخبار الآحاد ، مع أنَّها في غاية البعد عن القطع واليقين ، وإذا لم يجوِّزوا تفسير ألفاظ القرآن بالطَّريق المظنون فلأن يمتنعوا عن الكلام في ذات الحقِّ تعالىٰ وفي صفاته بمجرَّد الرَّوايات الضَّعيفة أولىٰ" .

وقال الإمام الرَّازي في " التَّفسير" (١/ ١٧٣) : " خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، فَلَوْ جَعَلْنَاهُ طَرِيقًا إِلَىٰ إِثْبَاتِ الْقُرْآنِ لَخَرَجَ الْقُرْآنُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً يَقِينِيَّةً وَلَصَارَ ذَلِكَ ظَنِّيًّا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ ادِّعَاءُ الرَّوَافِضِ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ دَخَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّحْرِيفُ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ الْإِسْلَامَ" .

وقال الإمام الرَّازي في " التَّفسير" (٢/ ٥٠١) : " ... أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ الِاكْتِفَاءُ فِيهَا بِالظَّنِّ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا الْخَبَرِ" .

وقال الإمام الرَّازي في " التَّفسير" (٣/ ٥٠٣) : " أَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَىٰ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ " .

وقال الإمام الرَّازي في " التَّفسير" (٦/ ٥٠٢) : " وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ" .

وقال الإمام مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد ابن عبد الكريم الشَّيباني الجزري ابن الأثير في " جامع الأصول في أحاديث الرَّسول" (١/ ١٢٥) : " وخبر الواحد لا يفيد العلم ، ولكنَّا مُتَعَبَّدُون به .

وما حكي عن المحدِّثين من أنَّ ذلك يُورث العلم ، فلعلَّهم أرادوا أنَّه يفيد العلم بوجوب العمل ، أو سمَّوا الظَّنَّ علماً ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظَّاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنَّما هو الظَّنّ " .

وقال الإمام أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثُمَّ الدِّمشقي الحنبلي ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) في " روضة النَّاظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (١/ ٣٠٢-٣٠٣) : " القسم الثَّاني ، أخبار الآحاد ، وهي : ما عدا المتواتر :

اختلفت الرِّواية عن إمامنا – رحمه الله – في حصول العلم بخبر الواحد ، فروي : أنَّه لا يحصل به ، وهو قول الأكثرين والمتأخِّرين من أصحابنا ؛ لأنَّا نعلم – ضرورة – أنَّا لا نصدِّق كلَّ خبر نسمعه ، ولو كان مفيداً للعلم : لما صحَّ ورود خبرين متعارضين ؛ لاستحالة اجتماع الضدَّين ، ولجاز نسخ

القرآن والأخبار المتواترة به ، لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم ، ولوجب الحكم بالشَّاهد الواحد ، ولاستوىٰ في ذلك العدل والفاسق ، كما في المتواتر " .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن أحمد المظفَّر ابن المختار، أبو العبَّاس بدر الدِّين الرَّازيّ الحنفي (٦٣٠هـ) في " مباحث التَّفسير لابن المظفَّر (وهو استدركات وتعليقات علىٰ تفسير الكشف والبيان للثَّعلبي)"(ص١٤٩) : " هذا الحديث وأمثاله من أخبار الآحاد وأخبار الآحاد لا تُوجب العلم، وإنَّما تُوجب العمل، والذي نحن فيه من باب العلم، فلا تكون هذه الأخبار فيه حجَّة" .

وقال الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدّويني الأسنائي الشَّهير بـ ابن الحاجب (٦٤٦هـ) في " منتهىٰ الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل " (ص٧١) : " ... لنا لو حصل العلم به دون قرينة لكان عاديًّا، ولو كان كذلك لاطَّرد كخبر التَّواتر، وأيضاً لو حصل به لأدَّىٰ إلىٰ تناقض المعلومين عند إخبار العدلين بالمتناقضين، وأيضاً لو حصل العلم به لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد، ولعورض به التَّواتر، ولامتنع التَّشكيك بما يعارضه، وكلُّ ذلك خلاف الإجماع" .

وقال الإمام مجد الدِّين عبد السَّلام بن تيمية (٦٥٢هـ) في " المسودة في أصول الفقه" (ص٢٤٠) : " مسألة : خبر الواحد يُوجب العمل وغلبة الظَّنِّ دون القطع في قول الجمهور ، وارتضىٰ الجويني من العبارة أن يقال : لا يفيد العلم ، ولكن يجب العمل عنده لا به بل بالأدلَّة القطعيَّة علىٰ وجوب العمل بمقتضاه " .

وجاء في المسودة (١/ ٢٤٤) أيضاً : " فصل: يتعلَّق بمسألة خبر الواحد المقبول في الشَّرع.

هل يفيد العلم ، فإنَّ أحداً من العقلاء لم يقل أنَّ خبر كلّ واحد يفيد العلم ، وبحث كثير من النَّاس إنَّما هو في ردِّ هذا القول.

قال ابن عبد البر : اختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل : هل يُوجب العلم والعمل جميعاً أم يُوجب العمل دون العلم ؟ قال : والذي عليه أكثر أهل الحذق منهم أنَّه يُوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشَّافعي وجمهور أهل الفقه والنَّظر ، ولا يُوجب العلم عندهم إلَّا ما شهد به الله وقطع العذر لمجيئه مجيئاً لا اختلاف فيه" .

وقال الإمام أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ (٦٥٦هـ) في " المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسلم" (٤/ ٥٩) : " وأخبار الآحاد إنَّما تفيد غلبة الظَّن ، غير أنَّ الظَّنَّ علىٰ مراتب في القوَّة والضَّعف ، وذلك موجب للتَّرجيح" .

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (٦٧١هـ) في " الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٣٣٢) : " وَأَكْثَرُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ، كَالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ" .

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج" (١/ ٢٠) : " ... وهذا الذي ذكره الشَّيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحقِّقون والأكثرون ، فإنَّهم قالوا : أحاديث الصَّحيحين التي ليست بمتواترة إنَّما تفيد الظَّنّ ، فإنَّها آحاد ، والآحاد إنَّما تفيد الظَّنّ علىٰ ما تقرَّر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقِّي الأمَّة بالقبول إنَّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متَّفق عليه ، فإنَّ أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحَّت أسانيدها ، ولا تفيد إلَّا الظَّنّ ، فكذا الصَّحيحان ، وإنَّما يفترق الصَّحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلىٰ النَّظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتَّىٰ ينظر وتوجد فيه شروط الصَّحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمَّة علىٰ العمل بما فيهما إجماعهم علىٰ أنَّه مقطوع بأنَّه كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ اشتدَّ إنكار بن برهان الإمام علىٰ من قال بما قاله الشَّيخ ، وبالغ في تغليطه " .

وقال الإمام النَّووي أيضاً في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج" (١/ ١٣٠) : " ... هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا مُعْظَمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، فَيَنْبَغِي الِاهْتِمَامُ بِهَا وَالِاعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهَا ، وَقَدْ أَطْنَبَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي الِاحْتِجَاجِ لَهَا وَإِيضَاحِهَا ، وَأَفْرَدَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِالتَّصْنِيفِ ، وَاعْتَنَىٰ بِهَا أَئِمَّةُ الْمُحَدِّثِينَ وَأُصُولِ الْفِقْهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ بَلَغَنَا تَصْنِيفُهُ فِيهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

وَقَدْ تَقَرَّرَتْ أَدِلَّتُهَا النَّقْلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَنَذْكُرُ هُنَا طَرَفاً فِي بَيَانِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْمَذَاهِبِ فِيهِ مُخْتَصَراً ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْخَبَرُ ضَرْبَانِ : مُتَوَاتِرٌ ، وَآحَادٌ ، فَالْمُتَوَاتِرُ مَا نَقَلَهُ عَدَدٌ لَا يُمْكِنُ مُوَاطَأَتُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ ، وَيَسْتَوِي طَرَفَاهُ وَالْوَسَطُ ، وَيُخْبِرُونَ عَنْ حِسِّيٍّ لَا مَظْنُونٍ ، وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ . ثُمَّ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يُضْبَطُ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِينَ الْإِسْلَامُ وَلَا الْعَدَالَةُ ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ أُخْرَىٰ ضَعِيفَةٌ وَتَفْرِيعَاتٌ مَعْرُوفَةٌ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ .

وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ : فَهُوَ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّاوِي لَهُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ . وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ : فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ ، يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَيُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ . وَذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّه لا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دليل العقل . وقال الجبائي مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ : لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ يُوجب الْعِلْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُوجب الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ الْآحَادَ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ صحيح مسلم تُفِيدُ الْعِلْمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْآحَادِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْقَوْلَ وَإِبْطَالَهُ فِي الْفُصُولِ ، وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا سِوَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَاطِلَةٌ ، وَإِبْطَالُ مَنْ قَالَ : لَا حُجَّةَ فِيهِ ظَاهِرٌ ، فَلَمْ تَزَلْ كُتُبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآحَادُ رُسُلِهِ يُعْمَلُ بِهَا وَيُلْزِمُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى امْتِثَالِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِسُنَّةٍ ، وَقَضَائِهِمْ بِهِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا ، وَنَقْضِهِمْ بِهِ مَا حَكَمُوا بِهِ عَلَى خِلَافِهِ ، وَطَلَبِهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ عَدَمِ الْحُجَّةِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ ، وَاحْتِجَاجِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَانْقِيَادِ الْمُخَالِفِ لِذَلِكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْرُوفٌ لاشك فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُوجب العلم ، فهو مكابر للحسّ ، وَكَيْفَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ وَالْكَذِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَطَرِّقٌ إِلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " .

وقال أيضاً في " المجموع شرح المهذَّب (مع تكملة السُّبكي والمطيعي)" (٤/٣٤٢) : " وَمَتَى خَالَفَ خَبَرُ الْآحَادِ نَصَّ الْقُرْآنِ أَوْ إِجْمَاعًا وَجَبَ تَرْكُ ظَاهِرِهِ" .

وقال الإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السِّيواسي (٦٨١هـ) في " شرح فتح القدير " (٣/١٥٩) : " ... لأنَّ خبر الواحد لا يُوجب اليقين بل الظَّن" .

وقال الإمام أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المالكي الشَّهير بالقُرافي (٦٨٤هـ) في " شرح تنقيح الفصول " (ص٣٥٨) : " خبر الواحد لا يُوجب علماً ، فلا يتبع وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾** [يونس:٣٦] ، وقوله تعالى: **﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾** [الأنعام:١١٦] ، في سياق الذَّم ، وذلك يقتضي تحريم اتِّباع الظَّن ، وهذه النُّصوص كثيرة. وجوابها: أنَّ ذلك مخصوص بقواعد الدِّيانات وأصول العبادات القطعيَّات" .

وقال الإمام القُرافي في " نفائس الأصول في شرح المحصول " (٧/ ٣١٧١) : " ولا شكَّ أنَّ خبر الواحد يفيد الظَّن" .

وقال الإمام سراج الدِّين محمود بن أبي بكر الأُرْمَوي (٦٨٢هـ) في " التَّحصيل من المحصول" (١/ ٤٢٥) : " لكن خبر الواحد يفيد الظَّن" .

وقال الإمام أبو الحسن علاء الدِّين علي بن أبي الحزم الخالدي المخزومي القرشي الدِّمشقي الملقَّب بابن النَّفيس (٦٨٧هـ) في " المختصر في علم أصول الحديث النَّبوي" (ص١١٥ باختصار) : " وأمَّا الأخبار التي بأيدينا الآن ، فإنَّما نتبع فيها غالب الظَّن ، لا العلم المحقَّق ، خلافًا لقوم ، وقال قومٌ :إنَّ جميع ما اتَّفق عليه مسلم والبخاري ، فهو مقطوعٌ به ، لأنَّ العلماء اتَّفقوا على صحَّة هذين الكتابين ... والحقُّ أنَّه ليس كذلك ! إذ الاتِّفاق إنَّما وقع على جواز العمل بما فيهما ، وذلك لا ينافي أن يكون ما فيهما مظنون الصِّحَّه ... أمَّا ما يفتقر إلى اليقين كالعلم بالله تعالى وبصفاته ، فإنَّ ذلك لا يجوز العمل فيه بهذه الأخبار ، لأنَّها لا تفيد العلم ، والظَّنُّ في ذلك غير جائز ... " .

وقال الإمام تقي الدِّين أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) في " إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام " (١/ ٢١٢) : " الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: رَدُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إلَى أَنَّ نَسْخَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. هَلْ يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَمْ لَا؟ مَنَعَهُ الْأَكْثَرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ لَا يُزَالُ بِالْمَظْنُونِ" .

وقال أيضاً في" إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام " (٢/ ١١٩) : " الْمَقَامُ الثَّانِي – وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ مُخَالِفًا لِقِيَاسِ الْأُصُولِ الْمَعْلُومَةِ: لَمْ يَجِبْ الْعَمَلُ بِهِ – فَلِأَنَّ الْأُصُولَ الْمَعْلُومَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا مِنْ الشَّرْعِ. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ. وَالْمَظْنُونُ لَا يُعَارِضُ الْمَعْلُومَ" .

وقال الإمام صفي الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ) في "نهاية الوصول في دراية الأصول "(١/ ١٠٣) : " وأمَّا النَّقل: فهو إمَّا آحاد، أو تواتر. والآحاد لا يفيد إلَّا الظَّن" .

وقال في "نهاية الوصول في دراية الأصول "(٢/ ٥١٩) : " والواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون، وهو الذي يُوجب العمل دون العلم كخبر الواحد، ولهذا لم يكفِّروا جاحده ولا يضلِّلوه، بخلاف الفرض" .

وقال في "نهاية الوصول في دراية الأصول" (٦/ ٢٣٣٠) : " ... وثانيهما: وهو الوجه المعقول: أنَّ خبر الواحد لا يفيد إلَّا الظَّن، والمتواتر يفيد القطع، وترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز" .

وقال الإمام سليمان بن عبد القوي الطُّوفي الحنبلي (٧١٦هـ) في " البلبل في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل" (ص٤٢) : " الثَّاني: الآحاد وهو ما عدم شروط التَّواتر أو بعضها، وعن أحمد في حصول العلم به قولان: الأظهر لا، وهو قول الأكثرين، والثَّاني نعم ، وهو قول جماعة من المحدِّثين . وقيل هو محمول على ما نقله آحاد الأمَّة المتَّفق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم من طرق متساوية ، وتلقَّته الأمَّة بالقبول كأخبار الشَّيخين : الصدِّيق والفاروق رضي الله عنهما ونحوهما .

الأوَّلون : لو أفاد العلم لصدَّقنا كلَّ خبر نسمعه، ولما تعارض خبران، ولجاز نسخ القرآن وتواتر السُّنَّة به ، ولجاز الحكم بشاهد واحد، ولاستوى العدل والفاسق كالتَّواتر، واللوازم باطلة، والاحتجاج بنحو ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩] غير مجدٍ لجواز ارتكاب المحرَّم" .

وقال الإمام سليمان بن عبد القوي الطُّوفي الحنبلي في " الإشارات الإلهيَّة إلي المباحث الأصوليَّة" (ص٢٧٨) : " ... يحتجُّ به من زعم أنَّ خبر الواحد يفيد العلم؛ لأنَّا إنما نقبل خبر العدل، والعدل قد حرم عليه أن يقول ما لا يعلم، فوجب أن لا يقول إلَّا ما يعلم، وذلك يفيد العلم، وهو ضعيف ومقدِّمته الأخيرة ظنيَّة؛ لجواز أن يخالف لداع أو صارف؛ فيقول ما لا يعلم، ثُمَّ لو أفادت الآحاد العلم لما احتيج إلى العدد في البيِّنات، وما تفاوتت في العدد ولما كان للاستفاضة والتَّواتر مزيَّة على الآحاد واللوازم باطلة؛ فالملزوم كذلك؛ ولأنَّا نجد أنفسنا غير عالمة بموجب خبر الواحد فالقول بإفادته العلم مصادم لهذا العلم الوجداني الضَّروري؛ فلا يلتفت إليه" .

وقال الإمام الطُّوفي الحنبلي في " الانتصارات الإسلاميَّة في كشف شُبه النَّصرانيَّة "(١/ ٢٤٣) : " وفائدة هذه المقدِّمة: أن يستند إليها في أنَّ كلّ ما أورده علينا من الأخبار التي حقّها أن لا تثبت بمثلها الأصول، لا ترد علينا، ولا تلزمنا ، لأنَّ تلك أخبار تُوجب العمل دون العلم، لكونها مظنونة الثُّبوت. وإن كانت في البخاري ومسلم ، لاحتمال وقوع علَّة قادحة في طريقها، فلا تقوى

علىٰ إثبات أصل، ولا علىٰ أن يقدح بها في أصل، خصوصاً وقد دخلها تصرُّف الرُّواة في الرِّواية بالمعنىٰ" .

وقال الإمام الطُّوفي الحنبلي في " الانتصارات الإسلاميَّة في كشف شُبه النَّصرانيَّة "(٢/ ٥٧٠) : " ... وإخبار الواحد عن الواحد أو الاثنين في قضيَّة واحدة ، فهذا يُوجب العمل، ولا يفيد العلم، ولا يثبت به أصل من أصول الشَّريعة ولا يرد به عليها قدح" .

وقال الإمام تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي الدِّمشقي (٧٢٨هـ) في " منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة " (٤/ ٩٥) : " ... الثَّانِي: إِنَّ هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ " .

وقال الإمام تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي الدِّمشقي في " منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة " (٨/ ٣٥٧) : " ... وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا حَصَلَ حَصَلَ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مَا لَيْسَ لِلْآحَادِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ حُكْمَ الْوَاحِدِ الِاجْتِمَاعَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْبِرِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالْكَذِبُ، فَإِذَا انْتَهَى الْمُخْبِرُونَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ امْتَنَعَ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ وَالْغَلَطُ" .

وقال الإمام ابن تيمية في " نقد مراتب الإجماع" (ص٣٠٤) : " ... وهذا الحديث لو كان نصَّاً فيما ذكر ، فليس هو متواتراً " .

وقال الإمام ابن تيمية في " المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام " (٢/ ٦٨) : " مسألة: خبر الواحد يُوجب العمل وغلبة الظَّن دون القطع في قول الجمهور؛ وارتضىٰ الجويني من العبارة أن يقال: لا يفيد العلم ولكن يجب العمل عنده ؛ لا به؛ بل بالأدلَّة القطعيَّة علىٰ وجوب العمل بمقتضاه".

وقال الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد ، علاء الدِّين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) في " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" (٢/ ٣٧٠) : " ... أَيْ : خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجب الْعَمَلَ ، وَلَا يُوجب الْعِلْمَ يَقِيناً ، أَيْ : لَا يُوجب عِلْمَ يَقِينٍ ، وَلَا عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُمْلَةِ الْفُقَهَاءِ " .

وقال الإمام أبو عبد الله، محمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشَّافعي، بدر الدِّين (٧٣٣هـ) في " المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النَّبوي" (ص٣٢) : " وَأما أَخْبَار الْآحَاد فخبر الْوَاحِد كل مَا لم ينْتَه إِلَى التَّوَاتُر وَقيل هُوَ مَا يُفِيد الظَّن" .

وقال الإمام عمر بن محمَّد بن عوض السَّنَامي الحنفي (٧٣٤هـ) في " نصاب الاحتساب" (ص٣٥٤) : " ... والتَّاسعة وَهُوَ أَنَّ عمر رَضِي الله عَنهُ لَعَلَّه إِنَّمَا أَمر عبَّاساً رَضِي الله عَنهُ بِوَضْعِهِ بِيَدِهِ لتكون الْعهْدَة عَلَيْهِ ، وَفِيه إِيمَاء إِلَى أَنَّ خبر الْوَاحِد لَا يُوجب الْعلم" .

وقال الإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدِّين (٧٣٩هـ) في " قواعد الأصول ومعاقد الفصول وهو مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل "(ص٧٥-٧٦) : " وَالْآحَادُ: مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ ، وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا ، وَالْأُخْرَى: بَلَى، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ ".

وقال الإمام أبو القاسم ، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤٠هـ) في " تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع : الإشارة في أصول الفقه) (ص١٧٩) : " الفصل الثَّاني : في أخبار الآحاد :

وأمَّا نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حدَّ التَّواتر ، وهو لا يفيد العلم ، وإنَّما يفيد الظَّنَّ " .

وقال الإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدِّين الزَّيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) في تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ" (٣٤٣/١) : " ... وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجب عِلْمَ الْيَقِينِ بَلْ يُوجب الْعَمَلَ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالرَّاوِي. اهـ. كَاكِيٌّ (قَوْلُهُ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ) ، أَيْ : وَهِيَ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَبْقَى مَعَ مُنَافِيهِ اهـ وَأَيْضًا نَظَرًا إلَى الْقِيَاسِ ، وَلَا تَنْتَفِي هَذِهِ الشُّبْهَةُ بِالْعِلْمِ ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجب الْعِلْمَ ، وَإِنَّمَا يُوجب الْعَمَلَ ، فَلَا تَنْتَفِي بِهِ الشُّبْهَةُ " .

وقال الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (٧٤٨هـ) في " تذكرة الحفَّاظ" (١١/١) : " أنَّ الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح ممَّا انفرد به واحد ، وفي ذلك حضٌّ على تكثير طُرُق الحديث ؛ لكي يرتقي عن درجة الظَّنِّ إلى درجة العلم ؛ إذ الواحد يجوز عليه النِّسيان والوهم " .

وقال الإمام صلاح الدِّين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدِّمشقي العلائي (٧٦١هـ) في " جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل " (ص٧٣) : " لا سبيل إلىٰ القطع إلَّا في الخبر المتواتر ، وأمَّا خبر الواحد فلا يفيد إلَّا الظَّن " .

وقال الإمام صلاح الدِّين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدِّمشقي العلائي (٧٦١هـ) في " جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل" (ص٧٣) : " لا سبيل إلىٰ القطع إلَّا في الخبر المتواتر ، وأمَّا خبر الواحد فلا يفيد إلَّا الظَّنّ " .

وقال أيضاً في " تحقيق المراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد " (ص١١٢) : " وَاعْترض علىٰ هَذَا الدَّلِيل بِوُجُوه ، أَحدهَا : أَنَّه من أَخْبَار الْآحَاد ، فَلَا يُفِيد إِلَّا الظَّن " .

وقال الإمام محمَّد بن عبد الله الشِّبلي الدِّمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدِّين ابن تقي الدِّين (٧٦٩هـ) في " آكام المرجان في أحكام الجان " (ص١٩٤) : " ... فَهُوَ خبر وَاحِد لَا يُفِيد غير الظَّن ، وَلَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ حكم غير الِاسْتِئْنَاس " .

وقال الإمام عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشَّافعيّ (٧٧٢هـ) في " نهاية السُّول شرح منهاج الوصول" (ص١٣) : " وأمَّا السنَّة فالآحاد منها لا تفيد إلَّا الظنَّ " .

وقال الإمام الإسنوي في " نهاية السُّول شرح منهاج الوصول" (ص٢٦٣) : " ... أنَّ من الأخبار المنسوبة إليه ما هو معارض للدَّليل العقلي ، بحيث لا يقبل التَّأويل ، فيعلم بذلك امتناع صدوره عنه . قوله : " وسببه " أي : وسبب وقوع الكذب أمور :

الأَوَّلُ : نسيان الرَّاوي بأن سمع خبراً وطال عهده به فنسي فزاد فيه أو نقص ، أو عزاه إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس من كلامه .

الثَّانِي : غلطه ، بأن أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه إلىٰ غيره ولم يشعر أو كان ممَّن يرىٰ نقل الخبر بالمعنىٰ ، فأبدل مكان اللفظ المسموع لفظاً آخر لا يطابقه ؛ ظنَّاً أنَّه يطابقه .

الثَّالِثُ : افتراء الملاحدة ، أي : الزَّنادقة وغيرهم من الكفَّار ، فإنَّهم وضعوا أحاديث مخالفة لمقتضىٰ العقل ونسبوها إلىٰ الرَّسول – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تنفيراً للعقلاء عن شريعته " .

وقال أيضاً في " نهاية السُّول شرح منهاج الوصول " (ص٣٩٧) : " ... وجوابه : أنَّ ذلك من أخبار الآحاد فلا يجوز التَّمسُّك به إلَّا في مسألة عمليَّة، وهذه المسألة لا تعلُّق لها بالعمل" .

وقال الإمام تقيُّ الدِّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السُّبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدِّين أبو نصر عبد الوهَّاب (٧٧١هـ) في " الإبهاج في شرح المنهاج" (١/ ٣٨) : " والنَّصُّ قسمان : أحاد لا يفيد إلَّا الظنّ ... " .

وقال الإمام أبو زكريَّا يحيىٰ بن موسىٰ الرّهوني (٧٧٣ هـ) في " تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهىٰ السّول" (٢/ ٢١٩) : " ... لأنَّ نقله إمَّا بالآحاد ، ولا يفيد العلم" .

وقال الإمام أبو زكريَّا يحيىٰ بن موسىٰ الرّهوني في " تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهىٰ السّول" (٣/ ٢٤) : " ثمَّ الدَّليل إمَّا عقلي ولا تثبت اللغة به ، وإمَّا نقلي ، إمَّا آحاد ولا يفيد العلم ... " .

ولَّما قال الإمام محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي في صحيحه (٩/ ٨٦) : " كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ " ، وقال بعد ذلك : " بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ " . قال الإمام محمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد ، شمس الدِّين الكرماني (٧٨٦هـ) في " الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري" (٢٥/ ١٤) : " ... وواحد وهو ما ليس كذلك ، سواء كان المخبر به شخصاً واحداً أو أشخاصاً كثيرة ، بحيث ربَّما أخبر بقضيَّة مائة نفس ، ولا يُفيد العلم ، فلا يخرج عن كونه خبر واحد ، وقيل : ثلاثة أنواع متواتر ومستفيض وهو ما زاد نقلته علىٰ ثلاثة وآحاد ، فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم إلىٰ قسمين ، والصَّدوق هو بناء المبالغة ، وغرضه أن يكون له ملكة الصِّدق ، يعني يكون عدلاً ، وهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، وإنَّما ذكر الأذان والصَّلاة ونحوهما ، ليعلم أنَّ إنفاذه إنَّما هو في العمليَّات لا في الاعتقاديَّات " .

وقال الإمام إبراهيم بن موسىٰ بن محمَّد اللخمي الغرناطي الشَّهير بالشَّاطبي (٧٩٠هـ) في " الموافقات " (١/ ٢٨) : " ... فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ ؛ فَعَدَمُ إِفَادَتِهَا الْقَطْعَ ظَاهِرٌ ... " .

وقال الإمام إبراهيم بن موسىٰ بن محمَّد اللخمي الغرناطي الشَّهير بالشَّاطبي في " الموافقات " (٣/ ٣٣٩) : " وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَىٰ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَنْسَخُ٤ الْقُرْآنَ وَلَا الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْمَقْطُوعِ بِهِ بِالْمَظْنُونِ" .

وقال الإمام سعد الدِّين مسعود بن عمر التَّفتازاني (٧٩٣هـ) في " شرح التَّلويح علىٰ التَّوضيح" (٢/ ٥) : " الْمَشْهُورُ يُفِيدُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ زِيَادَةُ تَوْطِينٍ وَتَسْكِينٍ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ عَلَىٰ مَا أَدْرَكَتْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُدْرَكُ يَقِينِيّاً فَاطْمِئْنَانُهَا زِيَادَةُ الْيَقِينِ وَكَمَالُهُ كَمَا يَحْصُلُ لِلْمُتَيَقِّنِ بِوُجُودِ مَكَّةَ بَعْدَ مَا يُشَاهِدُهَا ،

وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] ، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيّاً فَاطْمِئْنَانُهَا رُجْحَانُ جَانِبِ الظَّنِّ بِحَيْثُ يَكَادُ يَدْخُلُ فِي حَدِّ الْيَقِينِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا وَحَاصِلُهُ سُكُونُ النَّفْسِ عَنْ الِاضْطِرَابِ بِشُبْهَةٍ إِلَّا عَنْهُ مُلَاحَظَةُ كَوْنِهِ آحَادَ الْأَصْلِ ، فَالْمُتَوَاتِرُ لَا شُبْهَةَ فِي اتِّصَالِهِ صُورَةً ، وَلَا مَعْنًى ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اتِّصَالِهِ شُبْهَةُ صُورَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَعْنًى حَيْثُ لَا تَتَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْمَشْهُورُ فِي اتِّصَالِهِ شُبْهَةُ صُورَةٍ لِكَوْنِهِ آحَادَ الْأَصْلِ لَا مَعْنًى ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ فَأَفَادَ حُكْمًا دُونَ الْيَقِينِ " .

وقال الإمام التَّفتازاني أيضاً في " شرح التَّلويح على التَّوضيح " (٧/٢) : " وَالْإِخْبَارُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ دَلِيلَانِ مُسْتَقِلَّانِ عَلَىٰ كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُوجِباً لِلْعِلْمِ .

تَقْرِيرُ الْأَوَّلِ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَتَفَاصِيلِ الْحَشْرِ وَالصِّرَاطِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الِاعْتِقَادَ ، إِذْ لَا يَثْبُتُ بِهِ عَمَلٌ مِنْ الْفُرُوعِ .

وَتَقْرِيرُ الثَّانِي : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ، وَبِالْعَدَالَةِ تَرَجَّحَ جَانِبُ الصِّدْقِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ احْتِمَالُ الْكَذِبِ ، وَهُوَ مَعْنَىٰ الْعِلْمِ وَجَوَابِهِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَرَجُّحَ جَانِبِ الصِّدْقِ إِلَىٰ حَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ الْكَذِبُ أَصْلاً ، بَلْ الْعَقْلُ شَاهِدٌ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ لَا يُوجِب الْيَقِينَ ، وَأَنَّ احْتِمَالَ الْكَذِبِ قَائِمٌ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحاً وَإِلَّا لَزِمَ الْقَطْعُ بِالنَّقِيضَيْنِ عِنْدَ إِخْبَارِ الْعَدْلَيْنِ بِهِمَا .

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي بَابِ الْآخِرَةِ مِنْهَا مَا اُشْتُهِرَ فَيُوجِبُ عِلْمَ الطُّمَأْنِينَةِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ فَيُفِيدُ الظَّنَّ ، وَذَلِكَ فِي التَّفَاصِيلِ وَالْفُرُوعِ ، وَمِنْهَا مَا تَوَاتَرَ وَاعْتُضِدَ بِالْكِتَابِ وَهُوَ فِي الْجُمَلِ وَالْأُصُولِ فَيُفِيدُ الْقَطْعَ .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ عَقْدُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ عَمَلٌ فَيَكْفِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَقْدُ الْقَلْبِ فِي غَيْرِ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ مَعْنَىٰ الْعِلْمِ ، وَقَدْ بُيِّنَ فَسَادُهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ إِنَّمَا وَرَدَتْ لِعَقْدِ الْقَلْبِ وَالْجَزْمِ بِالْحُكْمِ ، وَفِي غَيْرِهَا لِلْعَمَلِ دُونَ الِاعْتِقَادِ ، فَوَجَبَ الْإِتْيَانُ بِمَا كُلِّفْنَا بِهِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا " .

وقال أيضاً في " شرح المقاصد في علم الكلام" (١٩٨/٢) : " لأنَّ خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشَّرائط لا يفيد إلَّا الظَّن ، ولا يعتبر إلَّا في العمليَّات دون الاعتقادات" .

وقال الإمام أبو عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤هـ) في " البحر المحيط في أصول الفقه" (٦/ ١٣٢) : " مَا يُطْلَبُ فِيهِ الْيَقِينُ كَالْعِلْمِ بِاَللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالظَّنُّ فِي ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ" .

وقال الإمام الزّركشي في " البحر المحيط في أصول الفقه " (٦/١٣٦) : " ... وَجَزَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجب الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ" .

وقال أيضاً في " سلاسل الذَّهب " (ص٣٢١) في كلامه على أحاديث الصَّحيحين : " والذي عليه المحقِّقون كما قال النَّووي وغيره: أنَّها لا تفيد إلَّا الظَّن ما لم تتواتر ".

وقال الإمام أبو الفضل زين الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ) في " شرح التَّبصرة والتَّذكرة" (١/ ١٠٥) : " أي : حيثُ قال أهلُ الحديثِ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحَّتِهِ في نفسِ الأمرِ ، لجوازِ الخطأ والنِّسيانِ على الثقةِ ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ ، خلافاً لِمَنْ قالَ : إنَّ خبرَ الواحدِ يُوجب العلمَ الظَّاهرَ ، كحسين بن علي الكرابيسيِّ وغيرِهِ . وحكاه ابنُ الصبَّاغ في " العُدَّةِ " عن قومٍ مِنْ أصحابِ الحديثِ . قال القاضِي أبو بكرٍ الباقلانيّ : " إنَّهُ قولُ مَنْ لم يُحَصِّلْ علمَ هذا الباب " ، انتهى . نعم ... إنْ أخرجَهُ الشَّيخانِ أو أحدُهُما فاختارَ ابنُ الصَّلاحِ القطعَ بصحَّتِه ، وخالفَهُ المحقِّقونَ – كما سيأتي – وكذا قولُهم : هذا حديثٌ ضعيفٌ فمرادُهم أنَّه لم يظهَرْ لنا فيه شروطُ الصحَّةِ ، لا أَنَّهُ كَذِبٌ في نفسِ الأمرِ ، لجوازِ صِدْقِ الكاذبِ ، وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأ " .

وقال الإمام علي بن محمَّد بن علي الزِّين الشَّريف الجرجاني (٨١٦هـ) في " كتاب التَّعريفات" (ص٩٧) : " وخبر الآحاد : هو ما نقله واحد عن واحد ، وهو الذي لم يدخل في حدِّ الاشتهار ، وحكمه يُوجب العمل دون العلم ، ولهذا لا يكون حجَّة في المسائل الاعتقاديَّة " .

وقال الإمام محمَّد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشَّافعي المشهور بـ «ابن نور الدِّين» (٨٢٥هـ) في " تيسير البيان لأحكام القرآن " (ص١٤١-١٤٣) : " والآحاد: ما عدا ذلكَ ، وهو يُوجب العَمَلَ مُطْلَقاً ، خالفَتِ القِياسَ مُطْلَقاً، أو قياسَ الأُصولِ، عَمَّتِ البَلْوىٰ بالحادثة، أو لمْ تَعمَّ ، ولا عِبْرَةَ بخِلاف ابنِ داودَ وشُذوذٍ منَ النَّاسِ؛ حيثُ مَنَعوا العَمَلَ بها ، ومنعَ مالكٌ العَمَلَ بها إذا خالفَتِ القياسَ . ومنعَ أبو حنيفةَ إذا خالَفَتْ قِياسَ الأُصولِ ، أو كانَتْ فيما تعُمُّ به البَلْوىٰ وهي لا تُوجب القَطْعَ واليقينَ؛ خلافًا لبعضِ أصحابِ الحديثِ" .

وقال الإمام ولي الدِّين أبي زرعة أحمد بن عبد الرَّحيم العراقي (٨٢٦هـ) في " الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" (ص٤١٦-٤١٧) : " اختلف في أنَّ خبر الواحد هل يفيد العلم أم لا ؟

على أقوال : ... الثَّاني : أنَّه لا يفيد العلم مطلقاً ، ولو احتفَّت به قرائن ، وبه قال الأكثرون " .

وقال الإمام أبو بكر محمَّد بن محمَّد بن عاصم الغرناطي (٨٢٩هـ) في " مهيع الوصول إلى علم الأصول"(ص٢٠) : " وأما خبر الاحاد ... فالعلم منه غير مستفاد ، لكن يفيد الظَّن في الأمور... وهو بنقل واحد مشهور" .

وقال الإمام ابن ناصر الدِّين (٨٤٢ هـ) في " مجالس في تفسير قوله تعالى: **﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾** [آل عمران:١٦٤] (ص٣٠٠) : " وخبر الواحد الثِّقة معمولٌ به عند جماهير المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من المحدِّثين والفقهاء والأصوليِّين، وهو حجَّة من حجج الشَّرع يلزم العمل به، ويفيد الظَّنَّ ولا يفيد العلم، وإنَّ وجوب العمل به عرفناه بالشَّرع لا بالعقل. قاله شيخ الإسلام أبو زكريَّا النَّووي.

وقال مرَّة: وقد جاء الشَّرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه ، وأمَّا من قال بوجوب العلم به فهو مكابرٌ للحسّ، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرِّقٌ إليه؟!" .

وقال الإمام نظام الدِّين الحسن بن محمَّد بن حسين القمِّي النَّيسابوري (٨٥٠هـ) في " غرائب القرآن ورغائب الفرقان " (١/ ٦٦٥) : " وخبر الواحد لا يفيد إلَّا الظَّن" .

وقال الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في " نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" (ص٥١) : " ... وهو المُتواتِرُ . فكُلُّهُ مَقْبولٌ لإِفادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ بِخلافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخبارِ الآحادِ " .

وقال في "فتح الباري " (٤/٣٦٦) : " وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ" .

وقال في "فتح الباري "(١٣/ ٢٣٨) : " ... إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ" .

وقال في " لسان الميزان" (٧/ ٣٥٩) في ترجمته لـ محمَّد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد : " وعنده شواذّ عن مالك ، واختيارات وتأويلات لم يعرِّج عليها حذَّاق المذهب ، كقوله: إنَّ العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار ، وإنَّ خبر الواحد يُفيد العلم" .

وقال الإمام أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدِّين العيني (٨٥٥هـ) في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (١١/ ٢٧٣) : " حَدِيث الْمصراة خبر وَاحِد لَا يُفِيد إلاَّ الظَّن ".

وقال الإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) في " فتح القدير" (٣/ ١٥٩) : " ... لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجب الْيَقِينَ بَلْ الظَّنَّ " .

وقال الإمام ابن الهمام في " فتح القدير " (١٠/ ٩٩) : " خَبَرَ الْوَاحِدِ مِنْ السُّنَّةِ يُوجب الْعَمَلَ، وَلَا يُوجب عِلْمَ الْيَقِينِ بَلْ يُوجب غَلَبَةَ الظَّنِّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ" .

وقال الإمام جلال الدِّين محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم المحلِّي الشَّافعي (٨٦٤هـ) في " شرح الورقات في أصول الفقه" (ص١٩٣) : " والآحاد وهو مقابل المتواتر ، هو الذي يُوجب العمل ، ولا يُوجب العلم ، لاحتمال الخطأ فيه" .

وقال الإمام شمس الدِّين محمَّد بن عثمان بن علي المارديني الشَّافعي (٨٧١هـ) في " الأنجم الزَّاهرات علىٰ حلِّ ألفاظ الورقات في أصول الفقه " (ص٢١٣-٢١٤) : " والآحاد: الَّذِي يُوجب الْعَمَل، وَلَا يُوجب الْعلم، وينقسم إِلَىٰ قسمَيْنِ: مُسْند، ومرسل، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصل إِسْنَاده، والمرسل: مَا لم يتَّصل إِسْنَاده، فَإِن كَانَ من مَرَاسِيل غير الصَّحَابَة فَلَيْسَ بِحجَّة، إِلَّا مَرَاسِيل سعيد بن الْمسيب، فَإِنَّهَا فتشت فَوجدت مُسْنده، والعنعنة تدخل علىٰ الْإِسْنَاد) .

أَقُول: لما فرغ من أَخْبَار التَّوَاتُر: شرع فِي أَخْبَار الْآحَاد، ورسم الْآحَاد ب: الَّذِي يُوجب الْعَمَل، وَلَا يُوجب الْعلم؛ لِأَنَّ خبر الْآحَاد ظَنِّي؛ لتطرُّق الْوَهم إِلَىٰ الْآحَاد.

وَالْمرَاد بالآحاد: مَا لم يبلغُوا رُتْبَة التَّوَاتُر" .

وقال الإمام أبو عبد الله، شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (٨٧٩هـ) في " التَّقرير والتَّحبير" (١/ ٢٩٤) : " ... لَمْ يُقَيِّدْ خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمْ الْمُتَوَاتِرَ وَهُوَ ، أَيْ : تَقْيِيدُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُتَوَاتِرِ هُوَ (الْمُسَمَّىٰ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ النَّصِّ) عِنْدَهُمْ ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ ظَنِّيٌّ وَالْمُتَوَاتِرَ قَطْعِيٌّ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقَطْعِيِّ بِالظَّنِّيِّ " .

وقال الإمام أبو الفداء زين الدِّين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (٨٧٩هـ) في " خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار" (ص١٣٠) : " خبر الواحد وهو الذي في اتِّصاله بنا شبهة صورة ومعنىٰ، وعرف بما لم يبلغ حدَّ الشُّهرة . وحكمه: أنَّه يُوجب العمل، ولا يُوجب العلم" .

وقال الإمام محمَّد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرُّومي الحنفي محيي الدِّين، أبو عبد الله الكافِيَجي (٨٧٩هـ) في " المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح) " (ص١٦٧) : " إِنَّ مَا اتَّفق عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ من الصَّحِيح يُفِيد الظَّن بِصِحَّتِهِ وبمضمونه مالم يتواتر ، خلافًا للْبَعْض ، لكَونه من قبيل غير الْمُتَوَاتر ، فَظهر ضعف قَول من قَالَ : إِنَّه يُفِيد الْقطع بِصِحَّتِهِ لِاجْتِمَاع الْأمَّة علىٰ تلقِّيه بِالْقبُول ، بِنَاء علىٰ أَنَّ الْكَلَام هَهُنَا فِي الْخَبَر نَفسه مَعَ قطع النظر عَمَّا عداهُ لَا فِي الْخَبَر مَعَ انضمام إِجْمَاع الْأمَّة إِلَيْهِ ، أَلا ترىٰ أَنَّهم يَقُولُونَ: خبر الْوَاحِد لَا يُفِيد إِلَّا الظَّن ، وَإِن كَانَ يُفِيد الْعلم فِي بعض الْمَوَاضِع بانضمام الْقَرَائِن إِلَيْهِ ، فَإِذاً القَوْل هَهُنَا قَول الْجُمْهُور لَا غير" .

وقال الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرَّجراجي ثم الشّوشاوي السِّمْلالي (٨٩٩هـ) في " رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ " (٥/ ٦٣-٦٥) : " ... إذ خبر الآحاد يُفيد الظَّنَّ ولا يُفيد العلم .

مثاله: إذا أخبر واحد بأنَّ فلانًا المريض مات، وسمعت النِّياحة، قال المؤلِّف في شرحه: هذا القسم الثَّالث لا أعلم له اسمًا في الاصطلاح .

قال بعضهم: هذا القسم الثَّالث الذي زاده المؤلِّف فيه نظر، لاندراجه في خبر الآحاد، لأنَّ الأصوليِّين كلّهم يقولون: الخبر علىٰ قسمين: تواتر، وآحاد.

فالتَّواتر: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه.

وخبر الآحاد: ما لم ينته إلىٰ التَّواتر، كما قاله ابن الحاجب فيهما .

وقولنا: ما لم ينته إلىٰ التَّواتر، يندرج فيه خبر الواحد المنفرد إذا احتفَّت به القرائن المفيدة للعلم.

والصَّحيح أنَّ الخبر علىٰ قسمين: تواتر، وآحاد خاصَّة، كما قاله غير واحد كابن الحاجب وغيره ، وكون الخبر المنفرد يُفيد العلم بالقرائن لا يخرجه ذلك عن خبر الآحاد ، لأنَّ مورد التَّقسيم إنَّما هو الخبر من حيث هو خبر، أي : باعتبار نفسه لا باعتبار القرائن" .

وقال الإمام شمس الدِّين أبو الخير محمَّد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمَّد السَّخاوي (٩٠٢هـ) في " فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث " (١/ ٣٢) : " (وَ) إِذَا تَمَّ هَذَا فَـ (بِالصَّحِيحِ) فِي قَوْلِ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(وَبِالضَّعِيفِ) فِي قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ (قَصَدُوا) الصِّحَّةَ وَالضَّعْفَ (فِي ظَاهِرٍ) لِلْحُكْمِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ فَقَدَ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ لِجَوَازِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَلَى الثِّقَةِ ، وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَكَذَا الصِّدْقُ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ ، مَعَ التَّعَبُّدِ بِالْعَمَلِ بِهِ ، مَتَى ظَنَنَّاهُ صِدْقاً ، وَتَجَنُّبِهِ فِي ضِدِّهِ .

(لَا) أَنَّهُمْ قَصَدُوا (الْقَطْعَ) بِصِحَّتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ؛ إِذِ الْقَطْعُ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنَ التَّوَاتُرِ، أَوِ الْقَرَائِنِ الْمُحْتَفِّ بِهَا الْخَبَرُ ، وَلَوْ كَانَ آحَاداً ، كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ عِنْدَ حُكْمِ الصَّحِيحَيْنِ .

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ كَحُسَيْنٍ الْكَرَابِيسِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِب الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعاً - فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ أَوِ التَّوَسُّعِ ، لَا سِيَّمَا مَنْ قَدَّمَ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ كَأَحْمَدَ ، وَإِلَّا فَالْعِلْمُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَتَفَاوَتُ " .

وقال الإمام يوسف بن حسين الكراماستي (٩٠٦هـ) في " الوجيز في أصول الفقه" (ص١٤٧) : " وخبر الواحد لا يُوجب علم اليقين ، ولا الطّمأنينة ، بل يُوجب الظَّن" .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١هـ) في " الإتقان في علوم القرآن" (١/ ٢٦٦) : " لَا خِلَافَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِراً فِي أَصْلِهِ وَأَجْزَائِهِ ، وَأَمَّا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَقِّقِي أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِالتَّوَاتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ ، لِأَنَّ هَذَا الْمُعْجِزَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ جُمَلِهِ وَتَفَاصِيلِهِ ، فَمَا نُقِلَ آحَاداً وَلَمْ يَتَوَاتَرْ ، يُقْطَعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ قَطْعاً " .

وقال الإمام السُّيوطي في " الإتقان في علوم القرآن" (٣/ ١٣) : " وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَظْنُونِ مَظْنُونٌ ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الْأُصُولِ .

وَأَمَّا الْعَقْلِيُّ ، فَإِنَّمَا يُفِيدُ صَرْفَ اللَّفْظِ مِنْ ظَاهِرِهِ ، لكونه الظَّاهِرِ مُحَالاً ، وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ ، فَلَا يُمْكِنُ بِالْعَقْلِ ، لِأَنَّ طَرِيقَ ذَلِكَ تَرْجِيحُ مَجَازٍ عَلَى مَجَازٍ ، وَتَأْوِيلٍ عَلَى تَأْوِيلٍ ، وَذَلِكَ التَّرْجِيحُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ ، وَالدَّلِيلُ اللَّفْظِيُّ فِي التَّرْجِيحِ ضَعِيفٌ ، لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، وَالظَّنُّ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ " .

وقال الإمام السُّيوطي أيضاً في " تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي" (١/ ٧٥) : " (وَإِذَا قِيلَ) هَذَا حَدِيثٌ (صَحِيحٌ فَهَذَا مَعْنَاهُ) ، أَيْ : مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَعَ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ ، فَقَبِلْنَاهُ عَمَلاً

بظَاهِرِ الْإِسْنَادِ (لَا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لِجَوَازِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَلَى الثِّقَةِ خِلَافاً لِمَنْ قَالَ : إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجب الْقَطْعَ " .

وقال الإمام زين الدِّين أبي يحيىٰ زكريَّا بن محمَّد بن زكريَّا الأنصاري السّنيكي (٩٢٦هـ) في " فتح الباقي بشرح ألفيَّة العراقي" (١/ ٩٨-٩٩) : " (وبالصَّحِيحِ والضَّعِيفِ) في قولِهِم : هَذَا حديثٌ صحيحٌ ، أَوْ ضعيفٌ ، (قَصَدُوا) الصِّحةَ والضَّعفَ (في ظاهرٍ) ، أي : فيما ظهرَ لهُم عملاً بظاهرِ الإسنادِ (لاَ الْقَطْعَ) بصحَّتِه ، أَوْ ضَعْفِهِ في نفسِ الأمرِ ؛ لجوازِ الخطإِ والنِّسيانِ عَلَىٰ الثقةِ ، والضَّبْطِ والصِّدْقِ عَلَىٰ غيرِه والقطعُ إنَّما يُستفادُ مِنَ المتواترِ ، أَوْ مِمَّا احْتَفَّ بالقرائِنِ " .

وقال الإمام السّنيكي أيضاً في " فتح الباقي بشرح ألفيَّة العراقي" (١/ ١٣٠-١٣١) : " (وَقِيلَ :) صَحيحٌ ، أَوْ يُفيدُ (ظَنّاً) بِنَصبِهِ عَلَىٰ الأوَّل تمييزاً ، وعلىٰ الثَّاني مفعولاً . (و) هَذَا القولُ (لَدَىٰ) ، أي : عِنْدَ (مُحَقِّقِيهِمْ) ، وأكثرِهم ، هُوَ المُعتبرُ ، كما (قَدْ عَزَاهُ) إِليهِم (النَّوويُّ) مُحْتَجّاً بأَنَّ أخبارَ الآحادِ لا تفيدُ إلاَّ الظنَّ ، ولا يلزمُ من إجماعِ الأمَّةِ عَلَىٰ العملِ بما فيهما إجماعَها عَلَىٰ أَنَّه مقطوعٌ بأَنَّه من كلام النَّبيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

وقال الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الطَّرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) في " قُرَّةُ العَيْنِ لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ" (ص٣٨) : " (والآحاد) هو ما لا يبلغ إلىٰ حدَّ التَّواتر (هو الذي يُوجب العمل) بمقتضاه (ولا يُوجب العلم) لاحتمال الخطأ فيه، ولو بالسَّهو والنِّسيان" .

وقال الإمام شهاب الدِّين أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّملي الشَّافعي (٩٥٧هـ) في " فتاوىٰ الرَّملي" (١/ ١٢٧) : " خَبَرَ الْآحَادِ وَالِاجْتِهادَ إِنَّمَا يُفِيدَانِ الظَّنَّ" .

وقال الإمام محمَّد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التَّاذفي ، الحنفي رضي الدِّين المعروف بـ ابن الحنبلي (٩٧١هـ) في " قفو الأثر في صفوة علوم الأثر" (ص٤٩) : " إِنَّ خبر كلّ وَاحِد فَهُوَ مُفِيد للظنِّ وَإِن تفاوتت طَبَقَات الظُّنون قُوَّة وضعفاً " .

وقال الإمام محمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢هـ) في " تيسير التَّحرير " (٣/ ٧٦) : " (وَالْأَكْثَر) من الْفُقَهَاء والمحدثين : خبر الْوَاحِد (لَا) يُفِيد الْعلم (مُطلقاً) أَي سَوَاء كَانَ بقرائن أَو لا " .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري ، شهاب الدِّين شيخ الإسلام (٩٧٤هـ) في " الصَّواعق المحرقة علىٰ أهل الرَّفض والضَّلال والزَّندقة" (١/ ١١٠) : " لِأَنَّ مفَاد الْإِجْمَاع قَطْعِيّ ، ومفاد خبر الْوَاحِد ظَنِّي ، وَلَا تعَارض بَين ظَنِّي وقطعي ، بل يعْمل بالقطعي ويلغىٰ الظنِّي " .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي أيضاً في " الصَّواعق المُحرقة علىٰ أهل الرَّفض والضَّلال والزَّندقة" (١/ ١٧٤) : " ورد فِي أبي بكر وَغَيره كعلي نُصُوص متعارضة يَأْتِي بسطها فِي الْفَضَائِل ، وَهِي لَا تفِيد الْقطع ، لِأَنَّهَا بأسرها آحَاد وظنِّيَّة الدّلَالَة مَعَ كَونهَا متعارضة " .

وقال الإمام علي بن (سلطان) محمَّد، أبو الحسن نور الدِّين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ) في " شرح الشِّفا" (١/ ٥٤٦) : " ... وفي نسخة وَمَا عِنْدِي أَوْجَبَ قَوْلَ الْقَائِلِ (إِنَّ هَذِهِ القصص المشهورة) ، أي : في باب المعجزات وخوارق العادات (من باب خبر الواحد) ، أي : إنَّما هي من خبر الآحاد وهي لا تفيد إلَّا ظنَّاً مبيناً لا علماً يقيناً" .

وقال الإمام القاري في " شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر" (ص٢١٥) : " (وَقد يَقع فِيهَا، أَي : فِي أَخْبَار الْآحَاد) أَي : المفيدة للظنّ. (المنقسمة إِلَىٰ مَشْهُور، وعزيز، وغريب مَا يُفِيد الْعلم) قَالَ القَاضِي فِي " شرح مُخْتَصر ابْن الحَاجِب ": اخْتلف فِي خبر الْوَاحِد الْعدْل، وَالْمُخْتَار أَنَّه يُفِيد الْعلم بانضمام الْقَرَائِن. وَقَالَ قوم: يحصل بالقرائن، وبغيرها أَيْضا، ويطّرد ، أَي : كلَّما حصل خبر الْوَاحِد حصل الْعلم. وَقَالَ قوم: لَا يطرِد، أَي : قد يحصل الْعلم بِهِ ، لَكِن لَيْسَ كلما حصل، حصل الْعلم بِهِ. وَقَالَ الْأَكْثَر: لَا يحصل الْعلم بِهِ لَا بِقَرِينَة، وَلَا بِغَيْر قرينَة" .

وقال الإمام القاري في " شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر" (ص٢١٧) : " قَالَ الشَّيْخ بعد تَسْلِيمه: أَنَّ الِاتِّفَاق حَاصِل علىٰ أَنَّ الْآحَاد إِنَّمَا يُفِيد الظَّن لَا الْيَقِين" .

وقال الإمام القاري في " شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر" (ص٢١٨) : " ... وَحَاصِل كَلَامه: أَنَّ مَن قَالَ: بِأَنَّ خبر الْوَاحِد يُفِيد الْعلم أَرَادَ أَنَّه يُفِيد الْعلم النَّظري المستفادَ بِالنّظرِ فِي الْقَرَائِن لَا بِنَفس خبر الْآحَاد بِدُونِ النَّظر فِي الْقَرَائِن. ومَن قَالَ: بِأَنَّهُ لَا يُفِيد الْعلم إِلَّا الْمُتَوَاتر، وَخبر الْوَاحِد لَا يُفِيد إِلَّا الظَّن أَرَادَ أَنَّه بِدُونِ الْقَرَائِن لَا يُفِيد إِلَّا الظَّن. وَلَا يَنْفِي أَنَّ مَا احتفَّ بالقرائن أرجح مِمَّا عداهُ بِحَيْثُ يترقَّىٰ عَن مرتبَة إِفَادَة الظَّن إِلَىٰ إِفَادَة الْعلم، فَيكون الْخلاف لفظيَّاً" .

وقال الإمام زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدَّادي ثُمَّ المناوي القاهري (١٠٣١هـ) في " اليواقيت والدُّرر في شرح نخبة ابن حجر" (١/ ٣٠٢) : " وَكَثِيراً مَا يَقع أَي فِي أَخْبَار الْآحَاد المنقسمة إِلَى : مَشْهُور ، وعزيز ، وغريب ، مَا يُفِيد الْعلم لَا مُطلقاً ، لاحْتِمَال الْخَطَأ فِيهِ عَادَة ، فَإِنَّ رَاوِيه من لم يبلغ عَادَة وُقُوع الْكَذِب مِنْهُ ، والتَّواطىء عَلَيْهِ من مثله فِي جَمِيع الطَّبَقَات لَا يُفِيد الْعلم الْقطعِي بل النَّظري بالقرائن المحتفَّة بِهِ على الْمُخْتَار الَّذِي ذهب إِلَيْهِ الإمامان والغزالي ، والآمدي ، وَابْن الْحَاجِب ، والبيضاوي حَيْثُ قَالُوا : خبر الْوَاحِد لَا يُفِيد الْعلم إِلَّا بِقَرِينَة ، كَأَن يخبر إِنْسَان بِمَوْت وَلَده الْمَرِيض مَعَ قرينَة الْبكاء ، وإحضار الْكَفَن والنعش . خلافاً لمن أَبى ذَلِك وهم الْجُمْهُور ، فَقَالُوا : لَا تفيده مُطلقاً ، قَالَ التَّاج السُّبْكِيّ فِي " شرح الْمُخْتَصر " : وَهُوَ الْحق " .

وقال الإمام المناوي أيضاً في " اليواقيت والدُّرر في شرح نخبة ابن حجر " (١/ ٣١١-٣١٢) : " قَالَ ابْن قطلوبغا : وَحجَّة ابْن الصّلاح – وَمن وَافقه – إِنَّ الْأمَّة تلقَّت ذَلِك بِالْقبُولِ ، وَمَا تَلَقَّتْهُ بِالْقبُولِ مَقْطُوع بِصِحَّتِهِ ، وَهَذِه الصِّحَّة غير مسلَّمة لصِحَّة تلقِّيهم بِالْقبُولِ مَا غلب على ظَنِّهم صِحَّته .
قَوْله : إِنَّ التَّلَقِّي بِالْقبُولِ مُوجب للْعَمَل بِهِ ، ووجوبه يَكْفِي فِيهِ الظَّن ، لِأَنَّ ظَنَّهم لَا يخطي لعصمتهم لَا يفِيدهُ فِي مَطْلُوبه ، لِأَنَّ مُتَعَلّق ظنّهم الحكم الشَّرْعِيّ ، لِأَنَّهُ هُوَ مَحل وجوب الْعَمَل لَا أَنَّ مُتَعَلق ظنّهم أَنَّ الْمُصْطَفى قَالَ لَهُ كَذَا ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ مَطْلُوبه ، وَمَا ذكره لَا يفِيدهُ فِي مَطْلُوبه إِلَّا أَن يَدَّعِي إِجْمَاع الْأمَّة على الصِّحَّة نَفسهَا ، وأَنَّى لَهُ ذَلِك بِهِ . وَلذَلِك لَمَّا نظر فِي الْمقنع إِلَى ذَلِك قَالَ : فِيهِ نظر ، لِأَنَّ الْإِجْمَاع إِن وصل إِلَيْنَا بأخبار الْآحَاد كَانَ ظنيَّاً ، وَلِهَذَا استدرك النَّوَوِيّ على ابْن الصَّلاح ، قَالَ : قد خَالف الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُور ، لِأَنَّهُ لَا يُفِيد فِي أَصله قبل التَّلَقِّي إِلَّا الظَّن ، وَهُوَ لَا يَنْقَلِب بتلقيهم قطعاً " .

وقال الإمام المناوي في "اليواقيت والدُّرر في شرح نخبة ابن حجر" (١/ ٣١٢-٣١٣) : " وَقد عَابَ ابْن عبد السَّلَام على ابْن الصَّلاح – وَمن قَالَ بمقالته – فَقَالَ : إِن الْمُعْتَزلَة يرَوْنَ إِنَّ الْأمَّة إِذا عملت بِحَدِيث اقْتضى الْقطع بمضمونه ، وَهُوَ مَذْهَب رديء . وَأَيْضاً إِن أَرَادَ كل الْأمَّة فَلَا يخفى فَسَاده ، إِذْ الْأمَّة الَّذين وجدوا بعد وضع الْكِتَابَيْنِ فهم بَعْضهَا لَا كلهَا ، وَإِن أَرَادَ كل حَدِيث مِنْهَا يلقى بِالْقبُولِ (فِي كَافَّة النَّاس فَغير مُسلم ، ثُمَّ أَنا نقُول التلقي بِالْقبُولِ) لَيْسَ بِحجَّة ، فَإِن النَّاس اخْتلفُوا

أَنَّ الْأَمَّة إِذا عملت بِحَدِيث وَأَجْمعُوا على الْعَمَل بِهِ هَل يُفِيد الْقطع ؟ أَو الظَّن ؟ وَمذهب أهل السُّنَّة أَنَّه يُفِيد الظَّن مَا لم تتواتر " .

وقال الإمام علي بن علي الشّبراملسي، أبو الضِّياء، نور الدِّين (١٠٨٧هـ) في " حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرَّملي" (٦/ ١٦١) : " قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ بِمُجَرَّدِهِ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مَعَ خَبَرِهِ" .

وقال الإمام أَيُّوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ) في " الكليَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة " (ص٤٤) : " وَنقل الْإِجْمَاع إِلَيْنَا قد يكون بالتَّواتر فَيُفِيد الْقطع؛ وَقد يكون بالشُّهرة فَيقرب مِنْهُ ، وَقد يكون بِخَبَر الْوَاحِد ، فَيُفِيد الظَّن وَيُوجب الْعَمَل" .

وقال الإمام أَيُّوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي في " الكليَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة " (ص٤١٦-٤١٧) : " وَحكم الْخَبَر الْوَاحِد أَنَّه يُوجب الْعَمَل دون الْعلم، وَلِهَذَا لَا يكون حجَّة فِي الْمَسَائِل الاعتقاديَّة، لِأَنَّهَا تُبنى على الِاعْتِقَاد، وَهُوَ الْعلم الْقطعِي ، وَخبر الْوَاحِد يُوجب علم غَالب الرَّأْي وأكبر الظَّن لَا علماً قَطْعِياً " .

وقال الإمام محبّ الله بن عبدالشَّكور الهندي البهاري (١١١٩هـ) في " مسلَّم الثُّبوت في أصول الفقه " (٢/ ١٢١-١٢٢ باختصار) : " الأكثر من أهل الأُصول ومنهم الأئمَّة الثَّلاثة على أنَّ خبر الواحد إن لم يكن معصوماً لا يفيد العلم مطلقاً، سواء احتفّ بالقرائن أو لا ... ولو أفاد خبر الواحد العلم لأدَّى إلى التَّناقض إذا أخبر عدلان بمتناقضين..." .

وقال الإمام محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني المصري الأزهري (١١٢٢هـ) في " شرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك" (٢/ ٢٧٨) : " ... وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَجْرِي عِنْدَهُمْ مَجْرَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْقَطْعِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

وَقَالَ الْبَاجِيُّ : الصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاقِلَّانِيُّ ، أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَاتَرْ فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ " .

وقال الإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنَّا، شهاب الدِّين النّفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) في " الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني "(١/ ١٥٧) : " وخبر الواحد يُوجب العمل ولا يُوجب العلم يقيناً ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء كما حرَّره الأصوليُّون ،

وأمَّا المشهور: فيلحقه بعضهم بالمتواتر في إيجابه علم اليقين ، وبعضهم بالآحاد ، فيوجب العمل دون العلم اليقين" .

وقال الإمام إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (١١٢٧هـ) في " روح البيان" (٢/٣٢٣) : " وخبر الواحد لا يفيد إلَّا الظَّن ، ولا عبرة بالظَّنِّ في الاعتقاديَّات" .

وقال في " روح البيان" (٦/٣٤١) عند تفسير قول الله تعالى : ﴿أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل:٢٧] : " وفي هذا دلالة على أنَّ خبر الواحد ، وهو الحديث الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعداً ما لم يبلغ حدَّ الشُّهرة والتَّواتر ، لا يُوجب العلم ، فيجب التَّوقُّف فيه على حدِّ التَّجويز " .

وقال في " روح البيان" (٨/ ٢١٥) : " ... خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشَّرائط لا يفيد إلَّا الظَّن ، ولا يعتبر إلَّا في العمليَّات دون الاعتقاديَّات" .

وقال الإمام محمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدِّين السِّندي (١١٣٨هـ) في " حاشية السِّندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)" (١/ ٥٦٠) : " قَوْلُهُ (فَرَضَ) أَيْ أَوْجَبَ وَالْحَدِيثُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَمُؤَدَّاهُ الظَّنُّ ، فَلِذَلِكَ قَالَ بِوُجُوبِهِ دُونَ افْتِرَاضِهِ مَنْ خَصَّ الْفَرْضَ بِالْقَطْعِ وَالْوَاجِبَ بِالظَّنِّ (عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ)" .

وقال الإمام محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الحسني الصَّنعاني (١١٨٢هـ) في " سُبُل السَّلام" (١/ ٥٢٢) : " ... بَلْ هَذَا الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ بَهْزٍ آحَادِيٌّ لَا يُفِيدُ إلَّا الظَّنَّ ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقَطْعِيِّ ".

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن سالم السَّفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ) في " لوائح الأنوار السَّنيَّة ولواقح الأفكار السَّنيَّة "(١/١٤٩-١٥٠) في كلامه عن علم التَّوحيد : " العلم بالعقائد الدِّينيَّة عن الأدلَّة اليقينيَّة ، أي : العلم بالقواعد الشَّرعية الاعتقاديَّة المكتسب من أدلَّتها اليقينيَّة ، والمراد بالدِّينيَّة المنسوبة إلى دين محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السَّمعيَّات وغيرها ، سواء كانت من الدِّين في الواقع ، ككلام أهل الحقِّ أو لا ككلام أهل البدع. واعتبروا في أدلَّتها اليقين لعدم الاعتداد بالظَّنِّ في الاعتقاديَّات" .

وقال الإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ) في فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطلَّاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلَّاب اختصره زكريَّا

الأنصاري من منهاج الطَّالبين للنَّووي ثمَّ شرحه في شرح منهج الطلَّاب) (١/٤٣) : " ... لِأَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ يُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ طُهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنٍّ ضِدِّهِ" .

وقال الإمام عبد الله بن إبراهيم العلوي الشَّنقيطي في " نشر البنود على مراقي السّعود" (٢/٣٦) :

ولا يفيد العلم بالإطلاق عند الجماهير من الحذَّاق

يعني أنَّ خبر الآحاد لا يفيد العلم ، ولو عدلاً مطلقاً ، أي : احتفَّت به قرينة أم لا عند جمهور الحذَّاق أي الأصوليّين" .

وقال الإمام محمَّد بن محمَّد بن الحسيني الزَّبيدي الشَّهير بمرتضى (١٢٠٥هـ) في " اتحاف السَّادة المتَّقين بشرح إحياء علوم الدِّين" (٢/ ١٠٤-١٠٥) : " كلُّ لفظ يرد في الشَّرع ممَّا يستند إلى الذَّات المقدَّسة بأن يطلق اسماً أو صفة لها وهو مخالف للعقل ويسمَّى المتشابه لا يخلو : إمَّا أن يتواتر أو ينقل آحاداً ، والآحاد إن كان نصَّاً لا يحتمل التَّأويل قطعنا بافتراء ناقله أو سهوه أو غلطة ، وإن كان ظاهراً فظاهره غير مراد ، وان كان متواتراً فلا يتصوَّر أن يكون نصَّاً لا يحتمل التَّأويل بل لا بدَّ وأن يكون ظاهراً ... "

وقال الإمام محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) في " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول" (١/ ١٣٣) : " الْقِسْمُ الثَّانِي : الْآحَادُ :
وَهُوَ خَبَرٌ لَا يُفِيدُ بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أَصْلاً ، أَوْ يُفِيدُهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ ، فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ " .

وقال الإمام الشَّوكاني في " فتح القدير" (٥/ ٧٦) : " لِأَنَّ مِنَ الظَّنِّ مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّنِّ، كَالْقِيَاسِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ" .

وقال في " فتح القدير" (٥/ ١٣٤) : " إِنَّ دَلَالَةَ الْعُمُومِ وَالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ظَنِّيَّةٌ، فَالْعَمَلُ بِهَا عَمَلٌ بِالظَّنِّ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ" .

وقال الإمام حسن بن محمَّد بن محمود العطَّار الشَّافعي (١٢٥٠هـ) في " حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع " (٢/ ٢٣١) : " وَقَدْ رَوَى الرُّوَاةُ هَذَا الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَلَسْت أَرَى لِلتَّمَسُّكِ بِذَلِكَ وَجْهًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِهَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ" .

وقال الإمام محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) في " ردُّ المحتار على الدُّر المختار" (١/ ٩٥) : " أَنَّ الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ ، كَنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْمُفَسَّرَةِ أَوْ الْمُحْكَمَةِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ .
الثَّانِي : قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ ، كَالْآيَاتِ الْمُؤَوَّلَةِ .
الثَّالِثُ : عَكْسُهُ ، كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ .
الرَّابِعُ : ظَنِّيُّهُمَا كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا ظَنِّيٌّ ، فَبِالْأَوَّلِ يَثْبُتُ الْفَرْضُ وَالْحَرَامُ ، وَبِالثَّانِي وَالثَّالِثِ الْوَاجِبُ وَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ ، وَبِالرَّابِعِ السُّنَّةُ وَالْمُسْتَحَبُّ " .

وقال الإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمَّد شطا الدِّمياطي (المتوفَّى: بعد ١٣٠٢هـ) في " إعانة الطَّالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرَّة العين بمهمات الدِّين) (١/ ٧٩) : " لأنَّ خبر العدل يفيد الظَّن، ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظنّ ضدّه " .

وقال الإمام أبو الطيِّب محمَّد صدِّيق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ) في " فتحُ البيان في مقاصد القرآن " (٧/ ٣٩٠) في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء:٣٦] : " هذه الآية دلَّت على عدم جواز العمل بما ليس بعلم، ولكنَّها عامَّة مخصّصة بالأدلَّة الواردة بجواز العمل بالظَّن ، كالعمل بالعامِّ ، وبخبر الواحد ، والعمل بالشَّهادة ، والاجتهاد في القبلة ، وفي جزاء الصَّيد ، ونحو ذلك ، فلا يخرج من عمومها ومن عموم أنَّ الظَّنَّ لا يغني من الحقِّ شيئاً إلَّا ما قام دليل جواز العمل به" .

وقال الامام محمَّد عبده حسن خير الله (١٩٠٥م) كما في " تفسير المنار" (١/ ١١٤) : " (وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى) خَبَرُ الصَّادِقِ الْمَعْصُومِ بَعْدَ أَنْ قَامَتِ الدَّلَائِلُ عَلَى صِدْقِهِ وَعِصْمَتِهِ عِنْدَكَ، وَلَا يَكُونُ الْخَبَرُ طَرِيقًا لِلْيَقِينِ حَتَّى تَكُونَ سَمِعْتَ الْخَبَرَ مِنْ نَفْسِ الْمَعْصُومِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ جَاءَكَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا تَحْتَمِلُ الرِّيَبَ، وَهِيَ طَرِيقُ التَّوَاتُرِ دُونَ سِوَاهَا، فَلَا يَنْبُوعَ لِلْيَقِينِ بَعْدَ طُولِ الزَّمَنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا سَبِيلُ الْمُتَوَاتِرَاتِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي وُقُوعِهَا، فَالْإِيقَانُ بِالْمُغَيَّبَاتِ كَالْآخِرَةِ وَأَحْوَالِهَا وَالْمَلَأِ الْأَعْلَى وَأَوْصَافِهِ، وَصِفَاتِ اللهِ الَّتِي لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا النَّظَرُ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ إِلَّا مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَنَا مِنَ اللهِ لَا رَيْبَ فِيهِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ عِنْدَمَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ غَيْرِ خَلْطٍ وَلَا زِيَادَةٍ وَلَا قِيَاسٍ" .

وقال الامام محمَّد عبده في " تفسير جزء عم" (ص١٨٣) في تعليقه علىٰ مسألة سحر النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وأمَّا الحديث فعلىٰ فرض صحَّته هو آحاد ، والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد ، وعصمة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تأثير السِّحر عقيدة من العقائد ، لا يؤخذ في نفيها عنه إلَّا باليقين ، فعلينا أن نفوِّض الأمر في الحديث ، ولا نحكِّمه في عقيدتنا ، ونأخذ بنصِّ الكتاب وبدليل العقل" .

وقال الإمام محمَّد جمال الدِّين بن محمَّد سعيد بن قاسم الحلَّاق القاسمي (١٣٣٢هـ) في " قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث " (ص١٤٧-١٤٨) : " الذي عليه جماهير المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول، أنَّ خبر الواحد الثِّقة حجَّة من حجج الشَّرع يلزم العمل بها، ويفيد الَّظن ولا يفيد العلم ... وهذه الأقاويل كلّها، سوىٰ قول الجمهور، باطلة؛ وإبطال من قال: "لا حجَّة فيه" ظاهر... وهذا كلّه معروف لا شكَّ في شيء منه، والعقل لا يُحيل العمل بخبر الواحد ، وقد جاء الشَّرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه ، وأمَّا من قال: "يوجب العلم" فهو مكابر للحسّ ، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب، وغير ذلك متطرّقٌ إليه" .

وقال الإمام جمال الدِّين بن محمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي في " محاسن التَّأويل " (٨/ ١٢٢) : " ... ولو أراد مبتدع أن يدعو إلىٰ هذه العقيدة، فعليه أن يقيم عليها الدَّليل الموصل إلىٰ اليقين، إمَّا بالمقدِّمات العقليَّة البرهانيَّة أو بالأدلَّة السَّمعيَّة المتواترة. ولا يمكنه أن يتَّخذ حديثاً من حديث الآحاد دليلاً علىٰ العقيدة مهما قوي سنده. فإنَّ المعروف عند الأئمَّة قاطبة أنَّ أحاديث الآحاد لا تفيد إلَّا الظَّن ، **﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾** [النجم: ٢٨] .

وقال الإمام محمَّد رشيد بن علي رضا بن محمَّد شمس الدِّين بن محمَّد بهاء الدِّين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (١٣٥٤هـ) في "تفسير المنار" (٣/ ٢٦١) : " ... وَلِصَاحِبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي حَدِيثِ الرَّفْعِ وَالنُّزُولِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَخْرِيجَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَدِيثُ آحَادٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرٍ اعْتِقَادِيٍّ لِأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، وَالْأُمُورُ الِاعْتِقَادِيَّةُ لَا يُؤْخَذُ فِيهَا إِلَّا بِالْقَطْعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهَا هُوَ الْيَقِينُ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ ... " .

وقال في " تفسير المنار" (١١/ ٢٩٩) : " فَالْعِلْمُ الْمُفِيدُ لِلْحَقِّ وَالْمُبَيِّنُ لِلْهُدَىٰ فِي الدِّينِ هُوَ مَا كَانَ قَطْعِيَّ الرِّوَايَةِ ، وَالدَّلَالَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَىٰ، وَهُوَ الشَّرْعُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ

لِلْمُسْلِمِينَ التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ، فَهُوَ مَنَاطُ وَحْدَتِهِمْ، وَرَابِطَةُ جَامِعَتِهِمْ، وَمَا دُونَهُ مِمَّا لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي الِاعْتِقَادِ" .

وقال في مجلَّة المنار (٩/٩٠٦) : " غير المتواتر يفيد الظَّنَّ ولا يفيد اليقين ، كما أقرَّ بذلك الأستاذ البشري فيما سبق" .

وقال الإمام محمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (١٣٥٣هـ) في " العرف الشَّذي شرح سنن التِّرمذي " (١/ ٤٥) : " ونقول: إنَّ خبر الواحد لا يفيد إلَّا الظَّن" .

وقال الإمام حسن بن عمر بن عبد الله السّيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) في " الأصل الجامع لإيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع" (٢/ ٦٧) : " اختلف في خبر الواحد : هل يفيد العلم أم لا ؟ على أقوال ، فقيل : أنَّه لا يفيد العلم إلَّا بقرينة ، وهو ما عليه الآمدي وابن الحاجب ، وغيرهما ... وقال الأكثر : لا يفيد مطلقاً ولو وجدت قرينة ، وأفاد ناظم السّعود أنَّ هذا القول عند الجماهير من الحذَّاق في الأصول حيث قال : ولا يُفيد العلم بالإطلاق عند الجماهير من الحذَّاق ، نعم إلَّا أنَّه وإن لم يستفد منه العلم يستفاد منه الظَّن ، لقول العلَّامة ابن عاصم: فصل : وأمَّا خبر الآحاد فالعلم منه غير مُستفاد ، لكن يفيد الظَّن في الأمور وهو بنقل واحد مشهور" .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن محمَّد عوض الجزيري (١٣٦٠هـ) في " الفقه على المذاهب الأربعة" (٥/ ٤٠٧) : " فليس في الآية الكريمة حدة على أنَّ السِّحر له أثر حقيقي ، ولم يبق للقائلين بأنَّ السِّحر له أثر حقيقي إلَّا الاستدلال بحديث البخاري الذي رواه عن السيِّدة عائشة من أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سحر ، وأنَّه كان يخيَّل إليه أن يفعل الشَّيء ، ولم يفعل ، وهذا حديث صحيح لم يتعرَّض أحد للقدح في أحد من رواته ، وليس من الحسن أن يقال : إنَّ مثل هذه الأحاديث تجزئ في المسائل الفرعيَّة ، لا في المسائل الاعتقاديَّة ، فإنَّ العقائد لا تُبنى إلَّا على الأدلَّة اليقينيَّة ، والأحاديث مهما كانت صحيحة فهي أحاديث آحاد لا تفيد إلَّا الظَّنّ ، لأنَّ الأحاديث الصَّحيحة يجب أن يكون لها قيمتها في الإثبات ، فهي معضدة للبراهين العقليَّة .

وإنَّما يجب أن نفهم الحديث على وجه يطابق أصول الدِّين ، ويوافق ما يقضي به الفعل السَّليم ، وإلَّا فلا يصحُّ لنا أن نحتجَّ به على عقيدة من العقائد " .

وقال الإمام محمَّد عبد العظيم الزُّرْقاني (١٣٦٧هـ) في " مناهل العِرفان في علوم القرآن" (٢/ ٢٤١) : " ... فالحقّ عدم جواز نسخ القرآن به للمعنىٰ المذكور ، وهو أنَّه ظنِّي والقرآن قطعي ، والظنِّي أضعف من القطعي ، فلا يقوىٰ علىٰ رفعه .
والقائلون بجواز نسخ القرآن بالسُّنَّة الأحاديَّة اعتماداً علىٰ أنَّ القرآن ظنِّي للدلالة حجتَّهم داحضة ... " .
وقال في " مناهل العِرفان في علوم القرآن" (٢/ ٢٤٧) : " ... المتواتر قطعي الثُّبوت وخبر الواحد ظنِّي ، والقطعي لا يرتفع بالظنِّي ، لأنَّه أقوىٰ منه ، والأقوىٰ لا يرتفع بالأضعف.
ثانيهما : أنَّ عمر رضي الله عنه ردَّ خبر فاطمة بنت قيس أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها سكنىٰ ، مع أنَّ زوجها طلقها وبتَّ طلاقها ، وقد أقرَّ الصَّحابة عمر علىٰ ردِّه هذا فكان إجماعاً ، وما ذاك إلَّا لأنَّه خبر آحادي لا يفيد إلَّا الظَّن ، فلا يقوىٰ علىٰ معارضة ما هو أقوىٰ منه ، وهو كتاب الله إذ يقول: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾** ، وسنة رسوله المتواترة في جعل السَّكن حقَّاً من حقوق المبتوتة" .
وقال الإمام أحمد بن مصطفىٰ المراغي (١٣٧١هـ) في " التَّفسير" (١١/ ١٠٥) في كلامه علىٰ قول الله تعالىٰ : **﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾** : " ... وفي الآية إيماء إلىٰ أنَّ أصول الإيمان تُبنىٰ علىٰ اليقين دون الظَّن، فالعلم المفيد للحقِّ ما كان قطعيَّاً من كتاب أو سُنَّة، وهو الدِّين الذي لا يجوز للمسلمين التَّفرُّق والاختلاف فيه، وما دونه ممَّا لا يفيد إلَّا الظَّن ، فلا يؤخذ به في الاعتقاد ، وهو متروك" .
وقال الإمام أحمد بن مصطفىٰ المراغي في " التَّفسير" (٢٣/ ١٢٥) : " ... ولا شكَّ أنَّ هذا الحديث من أخبار الآحاد التي تصادم أسس الدِّين الصَّحيحة من أنَّ الأنبياء يجب ألا يكون فيهم من الأمراض ما ينفِّر النَّاس منهم، لأنَّ وظيفتهم تبليغ ما أرسلوا به إليهم، وكيف يجتمع النَّاس بهم ويتحدَّثون إليهم وهم في تلك الحال وهذا البلاء، ومن ثُمَّ فنحن نقف أمام هذه الأخبار موقف الحذر والاحتياط في قبولها أو نقطع بعدم صحَّتها لمخالفتها لقطعي لا شكَّ فيه" .
وقال الإمام عبد الوهَّاب بن عبد الواحد خلَّاف (١٣٧٥هـ) في " علم أصول الفقه" (ص٤٢) : " وأمَّا السُّنَّة فمنها ما هو قطعي الورود ، ومنها ما هو ظنِّيّ الورود ، وكلُّ واحد منهما قد يكون قطعي الدِّلالة ، وقد يكون ظنِّيّ الدِّلالة . وكلّ سنَّة من أقسام السُّنن الثَّلاثة المتواترة والمشهورة وسنن

الآحاد ؛ حجَّة واجب اتّباعها والعمل بها ، أمَّا المتواترة فلأنَّها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله ، وأمَّا المشهورة أو سنَّة الآحاد ، فلأنَّها وإن كانت ظنِّيَّة الورود عن رسول الله ، إلَّا أنَّ هذا الظَّنَّ ترجَّح بما توافر في الرُّواة من العدالة وتمام الضَّبط والإتقان ، ورجحان الظَّنِّ كافٍ في وجوب العمل ، لهذا يقضي القاضي بشهادة الشَّاهد ، وهي إنَّما تفيد رجحان الظَّنِّ بالمشهود به ، وتصحُّ الصَّلاة بالتَّحرِّي في استقبال الكعبة ، وهي إنَّما تفيد غلبة الظَّنِّ ، وكثير من الأحكام مبنيَّة علىٰ الظَّنِّ الغالب ، ولو التزم القطع واليقين في كلِّ أمر عمليٍّ لنال النَّاس الحرج " .

وقال الإمام عبد الوهَّاب النَّجَّار (١٩٤١م) في " قصص الأنبياء" (المقدمة/ س/ ٤) : " الخبر إذا كان روايته آحاداً فلا يصلح أن يكون دليلاً علىٰ الأمور الاعتقاديَّة ، لأنَّ الأمور الاعتقاديَّة الغرض منها القطع ، والخبر الظَّنِّي الثُّبوت أو الدّلالة لا يفيد القطع " .

وقال الإمام عبد الوهَّاب النَّجَّار في " قصص الأنبياء" (المقدمة/ع/ ٧) : " المعجزات لا تثبت بخبر الآحاد ، لأنَّ المطلوب فيها اليقين ، وخبر الآحاد لا يقين فيه" .

وقال الإمام حسن أحمد عبد الرَّحمن محمَّد البنَّا السَّاعاتي في " رسائل الإمام حسن البنَّا " (ص٤٦٢) : " الذي عليه جماهير المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أنَّ خبر الواحد الثِّقة حجَّة من حجج الشَّرع ، يلزم العمل بها ، ويفيد الظَّنَّ ، ولا يفيد العلم" .

وقال الإمام محمود شلتوت (١٣٨٣هـ) في كتابه " الاسلام عقيدة وشريعة " (ص٧٤-٧٦ باختصار) : " وهكذا ؛ نجد نصوص العلماء متكلِّمين وأصوليِّين مجتمعة علىٰ أنَّ خبر الآحاد لا يفيد اليقين، فلا تثبت به العقيدة، ونجد المحقِّقين يصفون ذلك بأنَّه ضروري لا يصحُّ أن ينازع أحد في شيء منه... ومن هنا يتأكَّد ما قرَّرناه من أنَّ أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصحُّ الاعتماد عليها في شأن المغيَّبات؛ قولٌ مجمع عليه، وثابت بحكم الضَّرورة العقليَّة التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء" .

وقال الإمام مصطفىٰ بن حسني السِّباعي (١٣٨٤هـ) في " السُّنَّة ومكانتها في التَّشريع الإسلامي" (ص٣٥-٣٦) : " ونصوص الشَّريعة، ما كان منها من أصول العقيدة فلا بدَّ فيها من العلم وهو «التَيَقُّنُ الجَازِمُ المُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ عَنْ دَلِيلٍ» كالإيمان بالله وصفاته، والنُّبوَّات والأنبياء، والملائكة، والجنَّة والنَّار.

وما كان منها، من فروع الشَّريعة (الأحكام العمليَّة) فيكفي فيها الظَّن، لأنَّ اشتراط العلم فيها غير متحقِّق في كثير منها، وهذا مُسَلَّمٌ به لدى الدَّارسين للشَّريعة وعلومها.

والأحاديث التي صَحَّحَهَا علماؤنا - رَحِمَهُمُ اللهُ - ليس فيها ما يرفضه العقل أو يحيله لأنَّها إمَّا أن تتعلَّق بأمور العقيدة، وهذه يجب أن تتَّفق مع القرآن، وقد قلنا بأنَّنا نقطع أن ليس في القرآن شيء يحكم العقل بفساده أو بطلانه أو استحالته، وإمَّا أن تتعلَّق بالأحكام الشَّرعيَّة من عبادات ومعاملات وآداب وغيرها، وليس في حديث من هذه الأحاديث التي صَحَّحَهَا علماؤنا ما يرفضه العقل أو يحكم باستحالته، وإمَّا أن تكون أخباراً عن الأمم الماضية أو أخباراً عن عالم الغيب مِمَّا لا يقع تحت النَّظر كشؤون السَّماوات والحشر والجنَّة والنَّار، وهذه ليس فيها ما يحكم العقل ببطلانه، وقد يكون فيها ما لا يدركه العقل فيستغربه.

فإذا جاءت عن طريق ثابت يفيد القطع فيجب اعتقادها، وإن جاءت عن طريق يفيد غلبة الظَّن فليس من شأن المسلم أن يبادر إلى تكذيبها".

وقال أيضاً في " السُّنَّة ومكانتها في التَّشريع الإسلامي" (ص١٦٠-١٦١) : " ومع هذا فنحن لا نقول: أنَّ أحاديث الآحاد التي هي أكثر أحاديث السُنَّةِ أحاديث مقطوع بها تفيد العلم - مع أنَّ بعض العلماء قد قاله - بل نقول: إنَّها تفيد الَّظن، ولا ينازع في إفادتها الظَّن إلَّا مكابر، وحسبنا هذا لتكون حُجَّةً يعتمد عليها.

وأمَّا الدَّعوى بأنَّ الظَّن في أحكام الدِّين غير جائز، فذلك فيما يتعلَّق بأصول الدِّين التي يكفر من جحدها أو شكَّ فيها، كوحدانيَّة الله وصدق رسوله ونسبة القرآن إلى ربِّ العالمين، وكذلك في أركان الإسلام كالصَّلاة والزَّكاة وغيرهما مِمَّا علم من الدِّين بالضّرورة، وليس كذلك بالِّنسبة إلى الفروع، إذ لا مانع أن تثبت عن طريق الظَّن".

وقال الإمام الشَّهيد سيِّد قطب إبراهيم حسين الشَّاربي (١٩٦٦هـ) في " في ظلال القرآن" (٦/٤٠٠٨) :

" وقد وردت روايات - بعضها صحيح ولكنَّه غير متواتر - أنَّ لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المدينة ... قيل : أيَّاماً ، وقيل : أشهراً ... حتَّى كان يخيَّل إليه أنَّه يأتي النِّساء وهو لا يأتيهنَّ في رواية ، وحتَّى كان يخيَّل إليه أنَّه فعل الشَّيء ولم يفعله في رواية ، وأنَّ السُّورتين نزلتا رقية لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلمَّا استحضر السِّحر المقصود - كما أخبر في رؤياه - وقرأ السُّورتين انحلَّت العُقد ، وذهب عنه السُّوء .

ولكن هذه الرِّوايات تخالف أصل العصمة النَّبويَّة في الفعل والتَّبليغ ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأنَّ كلَّ فعل من أفعاله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكلّ قول من أقواله سنَّة وشريعة ، كما أنَّها تصطدم بنفي القرآن عن الرَّسول – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنَّه مسحور ، وتكذيب المشركين فيما كانوا يدَّعونه من هذا الإفك . ومن ثُمَّ تستبعد هذه الرِّوايات ... وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة ، والمرجع هو القرآن ، والتَّواتر شرطٌ للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد ، وهذه الرِّوايات ليست من المتواتر " .

وقال الإمام محمَّد الطَّاهر بن محمَّد بن محمَّد الطَّاهر بن عاشور التُّونسي (١٣٩٣هـ) في " التَّحرير والتَّنوير «تحرير المعنىٰ السَّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» " (١/١٣٩) : " ... قَالَ الْبَاقِلَّانِيُّ: «لَوْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ لَكَانَ طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا إِمَّا التَّوَاتُرَ أَوِ الْآحَادَ، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ كَوْنُهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَحَصَلَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِذَلِكَ وَلَامْتَنَعَ وُقُوعُ الْخِلَافِ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فَلَوْ جَعَلْنَاهُ طَرِيقًا إِلَىٰ إِثْبَاتِ الْقُرْآنِ لَخَرَجَ الْقُرْآنُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً يَقِينِيَّةً، وَلَصَارَ ذَلِكَ ظَنِّيًّا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ ادِّعَاءُ الرَّوَافِضِ أَنَّ الْقُرْآنَ دَخَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّحْرِيفُ» اهـ وَهُوَ كَلَامٌ وَجِيهٌ" .

وقال أيضاً في " التَّحرير والتَّنوير " (٤/٢٧٩) : " أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ مِنْ آحَادِ الْمُخْبِرِينَ بِهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، فَاجْتِمَاعُهَا هُوَ الَّذِي فَادَ الْقَطْعَ، وَفِي تَشْبِيهِ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ نَظَرٌ) ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ، وَابْن عَطِيَّة ووالده أَبُو بَكْرِ ابْن عَطِيَّةَ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْقَبُولَ ظَنِّيٌّ لَا قَطْعِيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ

الْبَاقِلَّانِيِّ، وَإِمَام الْحَرَمَيْنِ، والمازري والتفتازانيّ، وَشَرَفِ الدِّينِ الْفِهْرِيِّ وَابْنِ الْفُرْسِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ كَثْرَةَ الظَّوَاهِرِ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ نَظَرًا" .

وقال أيضاً في " التَّحرير والتَّنوير " (٢٨/٣٤٠) : " ... وَأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَالْقُرْآنُ إِذَا احْتُمِلَ وَالْخَبَرُ إِذَا لَمْ يَتَوَاتَرْ لَمْ يَصِحَّ الْقَطْعُ بِذَلِك" .

وقال الإمام ظفر أحمد بن لطيف أحمد عثماني التَّهانوي (١٩٧٤م) في " قواعد في علوم الحديث" (ص٥٦) : " وإذا قيل : هذا حديث صحيح فهذا معناه ، أي : ما اتَّصل سنده مع الأوصاف المذكورة فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد ، لا أنَّه مقطوع به في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنِّسيان علىٰ الثِّقة ، خلافاً لمن قال : أنَّ خبر الواحد يُوجب القطع " .

وقال الإمام محمَّد أحمد مصطفىٰ أحمد المعروف بأبي زهرة (١٩٧٤م) في " أصول الفقه" (ص١٠٨-١٠٩) :
" خبر الآحاد ، ويسمِّيه الشَّافعي- رضي الله عنه- خبر الخاصَّة ،وهو كلُّ خبر يرويه الواحد أو الاثنان ، أو الأكثر عن الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يتوافر فيه شرط المشهور .
وحديث الآحاد يفيد العلم الظنِّي الرَّاجح ،ولا يفيد العلم القطعي ،إذ الاتِّصال بالنَّبي فيه شبهة ،ويقول صاحب كشف الأسرار فيه: " الاتِّصال فيه شبهة صورة ومعنىٰ ، أمَّا ثبوت الشُّبهة فيه صورة ، فلأنَّ الاتِّصال بالرَّسول لم يثبت قطعاً ، وأمَّا معنىٰ ، فلأنَّ الأمَّة تلقَّته بالقبول ، أي : في الطَّبقة التي تلي التَّابعين ".
ولهذه الشُّبهة في إسناد الحديث بالرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: إنَّه يجب العمل به ، إن لم يعارضه معارض ، ولكن لا يؤخذ به في الاعتقاد ،لأنَّ الأمور الاعتقاديَّة تُبنىٰ علىٰ الجزم واليقين ، ولا تُبنىٰ علىٰ الظَّن ، ولو كان راجحاً ،لأنَّ الظَّن في الاعتقاد لا يغني عن الحقِّ شيئاً" .
وقال الشَّيخ محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين (١٤٢١هـ) في " علم مصطلح الحديث " (ص٥) : " وتفيد أخبار الآحاد سوىٰ الضَّعيف:
أَوَّلَاً: اَلظن وهو: رجحان صحَّة نسبتها إلىٰ من نقلت عنه، ويختلف ذلك بحسب مراتبها السَّابقة، وربَّما تفيد العلم إذا احتفَّت بها القرائن، وشهدت بها الأصول.
ثَانِيَاً: العمل بما دلَّت عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً" .
وقال الإمام محمَّد الغزالي المصري (١٩٩٦م) في " السُّنَّة النَّبويَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث " (ص٥٧) : " لقد تخرَّجت في الأزهر من نصف قرن، ومكثت في الدِّراسة بضع عشرة سنة لم أعرف خلالها إلَّا أَّن حديث الآحاد يفيد الظَّن العلمي، وأنَّه دليل علىٰ الحكم الشَّرعي ما لم يكن هناك دليل أقوىٰ منه، والدَّليل الأقوىٰ قد يؤخذ من دلالات القرآن القريبة والبعيدة، أو من السُّنَّة المتواترة، أو من عمل أهل المدينة... والقول بأنَّ حديث الآحاد يفيد اليقين كما يفيده المتواتر ضرب من المجازفة المرفوضة عقلاً ونقلاً ، ومن هنا فقد ألفنا قبول أحكام شتَّىٰ تخالف المتبادر من بعض المرويَّات الصَّحيحة" .
وقال الإمام محمَّد الغزالي المصري في " دستور الوحدة الثَّقافيَّة بين المسلمين" (٥٠-٥٤ باختصار) : " حديث الآحاد يعطي الظَّنَّ العلمي أو العلم الظنِّي، ومجاله الرَّحب في فروع الشَّريعة لا في أُصولها ... ونحن نؤِّكد أنَّ خبر الواحد قديماً وحديثاً ما كان يفيد إلَّا الظَّن... ومع ذلك ففي عصرنا قوم

يريدون بخبر الواحد إثبات العقائد!! العقائد التي يكفر منكرها..! وهذا ضرب من الغلو الممجوج، وقد ينتهي بالصَّدِّ عن سبيل الله! وقد رأيت ناساً يتسمون أهل الحديث، صلتهم بالقرآن واهية، قال لي أحدهم: إنَّنا نعتقد أنَّ والد الرَّسول في النَّار كما روىٰ مسلم!! قلت: ما دخل الاعتقاد في هذا؟ إنَّ القرآن حكم بنجاة أهل الفترة، ومسلم روىٰ في الرَّضاع المحرّم حديثاً رفضه الأحناف والمالكيَّة، ومن حقِّهم وحقِّ غيرهم رفض ما قال عن عبد الله. وأخبار الآحاد تناقش في ضوء الكتاب، وسائر السُّنن، ثُمَّ يقرِّر الحكم بعد ذلك!!" .

وقال الإمام أبو الحسن عبيد الله بن محمَّد عبد السَّلام بن خان محمَّد بن أمان الله بن حسام الدِّين الرّحماني المباركفوري (١٤١٤هـ) في " مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (١/ ٣٨١) : " وخبر الواحد: في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يصل حدَّ التَّواتر، أو لم يتوفَّر فيه شروط المتواتر، وهو يفيد الظَّن" .

وقال الأستاذ حسن محمَّد أيُّوب (٢٠٠٨م) في " الحديث في علوم القرآن والحديث" (ص١٨٠) : " القسم الثَّاني: الآحاد: وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلاً، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا قول الجمهور ".

وقال الإمام عبد الكريم بن علي بن محمَّد النّملة (١٤٣٥هـ) في "الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها علىٰ المذهب الرَّاجح " (ص٤٣٠) : " المسألة الثَّالثة عشرة:

خبر الواحد المجرَّد يُفيد الظَّنَّ، ولا يُفيد العلم؛ لأنَّه لو كان خبر الواحد يفيد العلم، لكان العلم حاصلاً بخبر الأنبياء إذا أخبروا ببعثهم من غير حاجة إلىٰ إظهار المعجزات والأدلَّة علىٰ صدقهم، ولوجب علىٰ القاضي أن يصدِّق المدَّعي من غير بيِّنة، ولما احتيج إلىٰ عدد من الشُّهود، ولجاز أن ينسخ خبر الواحد القرآن والسُّنَّة المتواترة، ولكن لَمَّا أخبر الأنبياء عن نبوَّتهم وأظهروا مع ذلك المعجزات الدالَّة علىٰ ذلك، ولَمَّا لم يصدِّق القاضي المدَّعي إلَّا ببيِّنة، ولما احتيج إلىٰ عدد من الشُّهود، ولَمَّا لم يجز نسخ القرآن والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد، دلَّ كلُّ ذلك علىٰ أنَّ خبر الواحد لا يفيد إلَّا الظَّن" .

وقال الإمام عبد الكريم بن علي بن محمَّد النّملة في "الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها علىٰ المذهب الرَّاجح " (ص١٠٢) : " ولَمَّا لم يجز نسخ القرآن والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد، دلَّ كلُّ ذلك علىٰ أنَّ خبر الواحد لا يفيد إلَّا الظَّن" .

وقال أيضاً في " الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها علىٰ المذهب الرَّاجح "(ص٤٢٢) : " ... الطَّريق العشرون: يرجَّح خبر المتواتر علىٰ الآحاد والمشهور؛ لأنَّ المتواتر يفيد القطع، بخلاف خبر الآحاد والمشهور ، فإنَّه لا يفيد إلَّا الظَّن، والقطع مقدَّم علىٰ الظَّن" .

وقال أيضاً في " المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ "(١/ ١٩) : " النَّوع الثَّاني: الإجماع الصَّريح فيه تفصيل: إنْ نُقلَ إلينا بطريق الآحاد، فهو لا يفيد إلَّا الظَّن" .

وقال أيضاً في " المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ "(٢/ ٦٨٤-٦٨٥) : " والصَّحيح ما قلناه وهو: أنَّ المستفيض والمشهور بمعنىٰ واحد ، وأنَّهما داخلان ضمن الآحاد، ولا يخرجان عنه؛ لأنَّه لا يفيد إلَّا الظَّن" .

وقال الأستاذ الدُّكتور وهبه الزُّحيلي (١٤٣٦هـ) في " أصول الفقه الإسلامي" (١/ ٤٥٥) في كلامه عن سُنَّة الآحاد : " ... وحكمها : أنَّها تفيد الظَّن لا اليقين ، ولا الطُّمأنينة ، ويجب العمل بها لا الاعتقاد للشَّكِّ في ثبوتها ، وهذا هو مذهب أكثر العلماء ، وجملة الفقهاء" .

وقال الأستاذ الدُّكتور محمَّد مصطفىٰ الزّحيلي في " الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" (١/ ٢٠٨-٢٠٩) : "وخبر الآحاد يفيد غالبيَّة الظَّن من حيث وروده عن رسول الله متىٰ توافرت فيه شروط الرَّاوي التي وضعها علماء الحديث ، كالثِّقة ، والعدالة ، والضَّبط، وغير ذلك، ولكنَّه يجب العمل به مع الشَّك في ثبوته ...

الفرع الثَّاني : في حجيَّة خبر الآحاد :

هذه الأقسام الثَّلاثة من السُّنَّة المتواترة والمشهورة والآحاد حجَّة يجب العمل بها واتِّباع ما ورد فيها ، ولكن لا يؤخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد؛ لأنَّ الأمور الاعتقاديَّة تُبنىٰ علىٰ الجزم واليقين، ولا تُبنىٰ علىٰ الظَّن، ولو كان راجحًا؛ لأنَّ الظَّن في الاعتقاد لا يغني عن الحقِّ شيئًا" .

وقال الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفىٰ الزُّحيلي في " التَّفسير المنير في العقيدة والشَّريعة والمنهج " (٢٦/ ٢٣٠) في تفسير قوله تعالىٰ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾** : ".... في الآية أيضاً دلالة علىٰ أنَّ خبر الواحد لا يُوجب العلم (أي اليقين) ، بدليل وجوب التَّثبُّت فيه، إذ لو كان يُوجب العلم بحال، لما احتيج فيه إلىٰ التَّثبُّت" .

وقال الإمام محمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشَّافعي في " تفسير حدائق الرَّوح والرَّيحان في روابي علوم القرآن " (١٢/ ٢٢٨) : " ... وفي الآية إيماءٌ، إلى أنَّ أصول الإيمان تبنى على اليقين دون الظَّن، فالعلم المفيد للحقّ ما كان قطعيًّا من كتاب أو سُنَّة، وهو الدِّين الذي لا يجوز للمسلمين التفرُّق، والاختلاف فيه، وما دونه ممَّا لا يفيد إلَّا الظَّن، فلا يؤخذ به في الاعتقاد" .

وقال الإمام محمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشَّافعي في " الكوكب الوهَّاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج) (١/ ٥٠٠) : " الذي عليه جماهيرُ المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أنَّ خبرَ الواحدِ الثِّقةِ حُجَّةٌ من حجج الشَّرع ، يَلزم العمل به، ويُفيد الظَّنَّ ولا يفيدُ العِلْمَ، وأنَّ وجوبَ العملِ به عرفناه بالشَّرع لا بالعقل " .

وقال الأستاذ محمَّد صدقي بن أحمد بن محمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزّي في " مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة" (٨/ ٣١) : " ... والنَّوع الثَّاني: دليل يُوجب العمل دون العلم، وهو الدَّليل الظنِّي الثَّابت مع وجود الشُّبهة في طريقه، والمراد به خبر الآحاد.

فمفاد القاعدة: أنَّه عند الحنفيَّة الذين يفرقون بين الفرض والواجب أنَّ الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي يُوجب العلم والعمل.

وأمَّا ما ثبت بالدَّليل الظنِّي الثَّابت فهو يُوجب العمل دون العلم، وهو المسمَّى بالواجب" .

وقال أيضاً في " مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة " (١٢/ ١٩٠) : " وخبر الآحاد لا يُوجب القطع - أو علم اليقين - بل الظَّنّ، ويوجب العمل دون العلم ، أي : اليقيني " .

وجاء في " الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة" (١٤/ ١٣٩) : " ... وَلأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لاَ يُوجب الْعِلْمَ وَالْقَضَاءُ مُلْزِمٌ، فَيَسْتَدْعِي سَبَبًا مُوجِبًا لِلْعِلْمِ وَهُوَ الْمُعَايَنَةُ، فَالْقَضَاءُ أَوْلَى " .

وجاء في " الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة" (٢٥/ ٢٦٦) : " وَخَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجب الْعَمَل وَلاَ يُوجب الْعِلْمَ يَقِينًا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْل الْعِلْمِ وَجُمْلَةِ الْفُقَهَاءِ كَمَا حَرَّرَهُ الأُْصُولِيُّونَ .

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ: فَيُلْحِقُهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُتَوَاتِرِ فِي إِيجَابِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَبَعْضُهُمْ بِالآْحَادِ فَيُوجِبُ الْعَمَل دُونَ الْعِلْمِ الْيَقِينِ " .

وقال الأستاذ الدُّكتور شهاب الدِّين محمَّد علي أبو زهو في " الحديث والمحدِّثون" (ص٢٥) : " الذي عليه جماهير المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم من المحّدثين والفقهاء وأصحاب

الأصول: أنَّ خبر الواحد الثِّقة حجَّة من حُجج الشَّرع، يلزم العمل بها ويفيد الظَّنَّ ولا يفيد العلم"
.
وقال الأستاذ الدُّكتور الخشوعي الخشوعي محمَّد الخشوعي في " اهتمام المحدِّثين بالسُّنَّة المطهَّرة" (ص١٤٨) : " ... ثمَّ ساق الإمام البخاري في هذا الباب أربعة عشر حديثًا، تدلُّ على أنَّ العمل بخبر الواحد واجب، وأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لم يتوقَّفوا في العمل بخبر الواحد، بل عملوا به فور سماعهم إيَّاه، وسنذكر بعض هذه الأحاديث – إن شاء الله تعالى –.
قال الإمام النَّووي: ذهب جماهير المسلمين من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول، أنَّ خبر الواحد الثِّقة حجَّة من حُجج الشَّرع، يلزم العمل بها، ويفيد الظَّنَّ ولا يفيد العلم، وأنَّ وجوب العمل به عرفناه بالشَّرع لا بالعقل. وسنذكر – بحول الله وقوَّته – بعض ما استدلَّ به على حجيَّة خبر الآحاد، ووجوب العمل به " .
وقال الأستاذ أحمد بن عبد الله بن حميد في " الشَّرح على شرح جلال الدِّين المحلِّي للورقات " (ص٢٠٥) : " والآحاد وهو مقابل التَّواتر، هو الذي يُوجب العمل، ولا يُوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه ... لكن ما الذي يفيده خبر الآحاد؟ طبعًا هما مسألتان منفصلتان، ما الذي يفيده ومسألة وجوب العمل؟ وجوب العمل بالإجماع أنَّه يجب العمل به، لكن ما الذي يفيده خبر الآحاد؟ هل يفيد الظَّن أو يفيد اليقين؟ الجمهور على أنَّه يُفيد الظَّن، قالوا: لأنَّ احتمال الخطأ فيه وارد ، فلهذا يُفيد الظَّن" .
وأخيراً ... فهذه طائفة من أقوال علماء الأمَّة في أنَّ أخبار الآحاد لا تفيد العلم ، وإنَّما تفيد العمل ... فهل هؤلاء الأساطين الجهابيذ مبتدعة ؟!!! على ما قاله الألباني ... أفيقوا من غفوتكم ... أفيقوا يامن اتَّبعتموه حذو القذَّة بالقذَّة ...

والحمد لله ربّ العالمين

المَوْضُوْع **الصَّفَحَة**